سلسلة الفصول اليانعة في القواعد والضوابط والفوائد النافعة (٥)

القواعد الأصولية

والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية

من فتاوى ورسائل

الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله

المتوفى سنة ١٣٨٩هـ

جمعها ووثقها

د. سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الفدين

دار التدمرية

القواعد الأصولية

والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية

من فتاوى ورسائل

الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

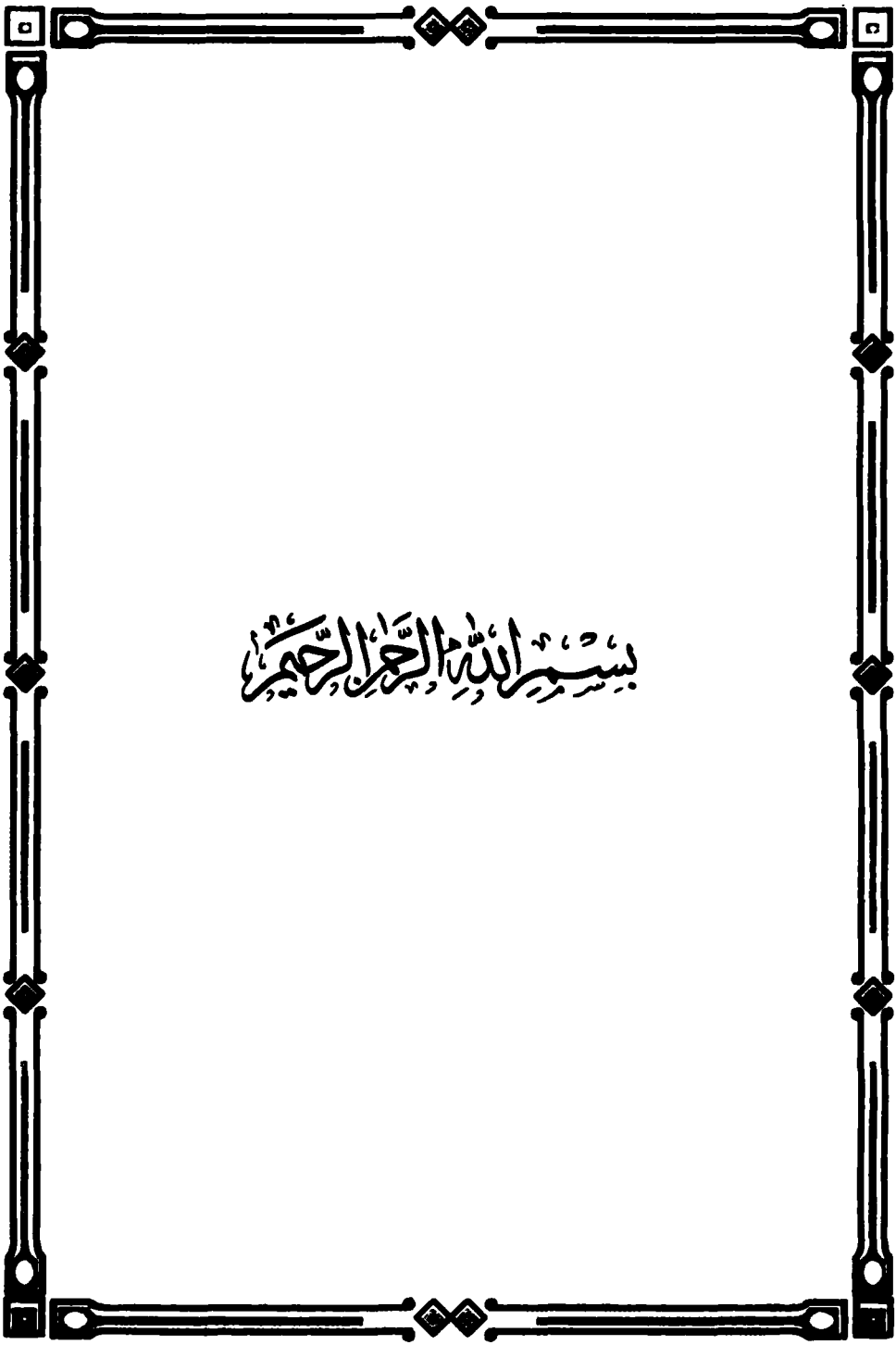
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله[1] تعتبر مرجعاً مهماً للقضاة والمفتين؛ لما اشتملت عليه من الأحكام والفتاوى والمسائل والتقريرات المبنية على القواعد الأصولية والقواعد

(١) هو محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف من آل الشيخ محمد بن عبدالوهاب الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد في الرياض سنة/١٣١١هـ.
أخذ عن عمه: الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، والشيخ حمد بن فارس، والشيخ سعد بن عتيق، وغيرهم.
وأخذ عنه: جلة من العلماء منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ عبدالرحمٰن بن قاسم.
تولى إدارة الإفتاء، ورئاسة القضاة، ورئاسة المعاهد العلمية والكليات، والإشراف على مدارس البنات، ورئاسة الجامعة الإسلامية، ورئاسة رابطة العالم الإسلامي جميعها في آن واحد.
من مؤلفاته: «فتاوى ورسائل» جمعها تلميذه محمد بن عبدالرحمٰن بن قاسم، بلغت ثلاثة عشر مجلداً مرتبة على أبواب الفقه، اشتملت على علم عظيم.
توفي بالرياض سنة/١٣٨٩هـ.
تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٣٠٦/٥، ومقدمة الفتاوى والرسائل التي جمعها محمد بن عبدالرحمٰن قاسم لسماحته المجلد الأول/٩.

والضوابط الفقهية، حيث كان له عناية فائقة بالتأصيل والتقعيد في الأحكام التي يصدرها أو يصادق عليها أو يلاحظ عليها، باعتباره رئيساً للقضاة، أو الفتاوى الصادرة منه أو ما يلاحظه من الفتاوى الصادرة من غيره باعتباره المفتي في عصره، أو في تقريراته على المسائل في الدروس التي كان يلقيها.

وفي أثناء قراءتي لهذه الفتاوى وجدت فيها قواعد وضوابط كثيرة منثورة في تعليلاته وتقريراته، فأردت أن أجمعها في كتاب؛ تقديراً وعرفاناً لهذا العالم الجليل، حيث كان رئيساً للقضاة والإفتاء والشؤون الدينية في عصره، وعلماً من العلماء؛ ولبيان عناية العلماء السابقين بالتقعيد والتأصيل حيث اتسمت أحكامه وفتاواه وما يصدر عنه بالانضباط والإحكام، فيندر أن تجد مسألة أو فتوى أو حكم لم يبنه على تقعيد ـ فرحمه الله رحمة واسعة ـ وتحفيزاً لمن تصدروا الإفتاء والتعليم بالاقتداء بالأئمة الأعلام ممن ضبطوا فتاواهم بالتأصيل والتقعيد بأن يجعلوا عنايتهم بالأصول أشد وأكثر من عنايتهم بالفروع.

حيث العناية بالأصول أهم من العناية بالفروع؛ لعدم انحصارها وكثرتها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلّا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل مظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[(١)].

ويقول العلائي: «وكان من أحسن ما يعانيه الفقيه المتقن، والنبيه المحسن معرفة القواعد الكلية، والمعاقد المرعية، وما يتخرج من الفروع عليها، ويرجع من الشوارد المفرقة إليها، وهي الطريق التي خفت مسالكها، وصعبت مداركها، وقل المعتني بها، وكثر تاركها...»[(٢)].

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣.

(٢) المجموع المذهب ١/٢٠٧.

ويقول المرداوي: «يجب على كل من أراد إحكام علم أن يضبط قواعده ليرد إليها ما ينتشر من الفروع، ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ في الذهن؛ فيتميز على نظرائه بحفظ ذلك واستحضاره»[١].

وقد كان المنهاج الذي سرت عليه في جمع القواعد وتوثيقها:

١ ـ إيراد القاعدة بنصها ـ دون تصرف ـ في الموضع الذي ذكرها فيه، فإن كانت القاعدة وردت في مواضع مختلفة بالنص الأول أشرت في الهامش إلى ذلك، وإن اختلفت ألفاظها فإني أوردها بألفاظها المختلفة بعد اللفظ الأول، حتى لو كان الاختلاف في حرفٍ أو حرفينِ، وأشير إلى مواضعها في الهامش.

٢ ـ رتبت القواعد بحسب مواضعها من الفتاوى والرسائل.

٣ ـ وثقت القواعد من كتب الأصول والقواعد والفروع، ومن كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقد رتبت هذه الكتب على المذاهب الأربعة مبتدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم رتبت المؤلفات في كل مذهب بحسب وفاة مؤلفيها مبتدأ بمن تقدمت وفاته.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كاتبـــه

سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن العديان

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٨٣٧.

وينظر للتفصيل في أهمية القواعد مقدمة كتابي: «القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية».

القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

- سد الذرائع من مقاصد الشرع الحنيف[١].
- وفي موضع قال: سد الذريعة[٢].
- وفي موضع قال: سد الذرائع من أصول الشريعة[٣].

---

(١) ١/٩٧، ١٤٧.
ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية. ١/١٥٢، ١٦٤، ٢٢/١١٨، و٢٣/١٨٦، ٢١٤، و٢٤/٣٥٦، ٣٢/٢٢٥، ٢٢٨.
وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٤/٣٩٢، والإشارات/١٠١، وإحكام الفصول/٦٨٩ فما بعدها وكلاهما للباجي، والقبس لابن العربي ٢/٧٨٥، ٧٨٦، وأحكام القرآن للقرطبي ٢/٥٧، ٥٨، والفروق ٣/٢٦٦، الفرق الرابع والستون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع، وبين قاعدة ما لا يسد منها، وشرح تنقيح الفصول/٤٤٨ وكلاهما للقرافي، وانتصار الفقير السالك للراعي الأندلسي/٢٣٤، والقواعد للمقري ٢/٤٧١، القواعد ذوات الأرقام/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، والموافقات ٢/٢٨٥، والاعتصام ١/٣٤٤، وكلاهما للشاطبي، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢/٢٦٥، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٨١، وصفة الفتوى لابن حمدان/٣٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٠٥ فما بعدها و٤/٢٨٢ فما بعدها، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٢٠٩، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٨٣١.
(٢) ٢/٣٢٩، ٣/١٧٢، ٤/١٩٣، ٧/١٢، ٦٤، ١٨٣، ١٠/٤٢، ١٩٣.
(٣) ٧/٢١٢.

- وفي موضع قال: معلوم أن سد الذرائع المفضية للمحرمات من أهم أبواب الشريعة الكاملة[١].
- وفي موضع قال: الذريعة إلى الحرام حرام[٢].

(٢)

- بعض المباحات تترك في أشياء كثيرة لأجل خوف الوقوع في المفسدة[٣].

(٣)

- لا يستنكر ذكر المشهور[٤].

(٤)

- من المعصوم من السهو إلاَّ الرسول فهو المعصوم من هذا بكل حال[٥].
- وفي موضع قال: لا معصوم في الشرعيات إلاَّ النبي ﷺ[٦].

---

(١) ١٠/٢٣٤.

(٢) ١٠/٢٤٧، ٢٤٨.

(٣) ١/٩٨.

(٤) ١/١١٦.

ذكرها في سياق إيراد ابن كثير لقصة العتبي. تنظر القاعدة رقم (٣٤٩).

(٥) ١/١١٦.

(٦) ٢/٦٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠/٢٨٩، ٢٩٠: «الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه».

وينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٢١، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١/١٠، ١١، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣١٤، والمنخول للغزالي/٢٢٣، والإحكام للآمدي ١/١٧٠، والبحر المحيط للزركشي ٤/١٦٩ فما بعدها، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٢/١٦٩، ١٧٠.

- وفي موضع قال: العصمة إنما هي للرسول ﷺ[١].
- وفي موضع قال: المعصوم في التبليغ عن الله الأنبياء[٢].

(٥)

- لا يشرع شيءٌ من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ[٣].

(٦)

- الوسائل لها حكم الغايات في المنع[٤].

---

(١) ٦٠/٩.

(٢) ٩٦/١٣.

(٣) ١٢٤/١.

ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٥/٢ فما بعدها، والاختيارات للبعلي/١٦٤، ومختصر الفتاوى المصرية لأبي عبدالله البعلي/٥٠.

(٤) ١٢٩/١، ١٣١.

الوسائل لها أحكام المقاصد: إن كانت المقاصد مأموراً بها، فالوسائل تابعة لها، وإن كانت منهياً عنها، فكذلك وسائلها.

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول/٤٤٩: «موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيل إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة».

وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٥٥٤/٤ في أنواع الوسائل وحكم كل نوع منها.

وقال العز بن عبدالسلام في القواعد الصغرى/٤٨: «للمصالح والمفاسد أسبَاب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد: من الندب، والإيجاب، والكراهة، والتحريم، والإباحة، ورب وسيلة أفضل من مقصودها؛ كالمعارف والأحوال وبعض الطاعات فإنها أفضل من ثوابها والإعانة على المباح أفضل من المباح؛ لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة، وهو خير وأبقى من منافع المباح».

وينظر: مجامع الحقائق للخادمي/٤٦، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٢٧، والذخيرة للقرافي ٢٦٠/٤، وقال: «الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها». =

- وفي موضع قال: الوسائل لها حكم الغايات[١].
- وفي موضع قال: وجوب الوسيلة دليل على وجوب الغاية[٢].
- وفي موضع قال: الوسائل لها أحكام الغايات[٣].

(٧)

- تحكيمه ﷺ في الأمور الدينية كافة واجبة بل لا يتم الإيمان إلاَّ به، فتحكيمه ﷺ فيما يتعلق بضريحه وحجرته آكد أنواع تحكيمه[٤].

(٨)

- التعزير يرجع إلى الإمام الناظر النظر الشرعي[٥].

= والقواعد الصغرى/٤٨، وقواعد الأحكام ٤٦/١ وكلاهما للعز بن عبدالسلام، وكشاف القناع للبهوتي ١٧١/٢، ٣٣٠/١١، ٣٤٤/١٤، والفواكه العديدة لابن منقور ٤١١/١، والقواعد والأصول الجامعة/١٠، القاعدة الثانية: بقوله: «الوسائل لها أحكام المقاصد»، وطريق الوصول/٢٧١، ورسالة القواعد الفقهية/٨٣ وجميعها لابن سعدي.

(١) ١٢٩/٨، ٢٢٦/٩، ١٩٣/١٠، ٩٨/١٢.

(٢) ١٠٢/٦.

(٣) ١١٨/١٣.

(٤) ١٣٩/١.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٧/٧، ٣٨: «معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب «تحكيم الرسول ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليما».

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٤٢/١٣، ٤٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٧٩/١، ٦٨٠.

(٥) ١٦٥/١.

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣٤/٦: «التعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٦٥/٢٠: «التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر، والمرجع فيه إلى اجتهاد الولي».

وتنظر القاعدة رقم «٣١٦». =

- وفي موضع قال: التعزير في المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة يكون تقدير ما يراه ولي الأمر على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ـ نقلاً عن «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ـ[١].

- وفي موضع قال: التعزير راجع لاجتهاد ولي الأمر ويكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة[٢].

(٩)

- العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها[٣].

- وفي موضع قال: المقصود الحقائق[٤].

(١٠)

- تطور الزمان بأي نسبة لا يخرج شيئاً عن حكمه الشرعي، إذ رفع حكم ثبت شرعاً بالحوادث لا يجوز بحال؛ لأنه يكون نسخاً بالحوادث ويفضي إلى رفع الشرع رأساً[٥].

= وقال الحجاوي في الإقناع ٢٤٥/٤: «ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات؛ إذ ليس أقله مقدراً، فيرجع إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص».

(١) ٣٣/١٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٨: «وأما المعاصي التي ليس فيها حدّ مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلًا وتأديباً بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب».

(٢) ١١٩/١٢، ١٢٠.

(٣) ١٨١/١، ٥٩/٧.

(٤) ٦٩/١٠. وينظر: القاعدة رقم (٢٩١)، «اعتبار القصود في العقود».

(٥) ١٨٢/١، ٦/٢.

(١١)

- اللفظ إذا كان مجملاً فلا يتعين حمله على المعنى المشكل، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل[١].

(١٢)

- إلحاق الشيء بالشيء لا يشترط فيه المساواة من كل الوجوه[٢].

(١٣)

- ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أكبرهما[٣].
- وفي موضع قال: ارتكاب أخف المفسدتين لمنع وقوع أعلاهما[٤].
- وفي موضع قال: من أصول الشريعة ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما[٥].

---

(١) ١/١٨٥، ١٨٦.
في معرض ردّه على تحريم التصوير.
(٢) ١/١٨٦.
(٣) ١/١٩٣، ٢/١٩٠.
وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٨، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٤، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١١، وغمز عيون البصائر للحموي ١/٢٨٦، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٦، القاعدة/٦، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٢٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٣٧، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٤٧، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/٦٩، والقواعد للمقري ١/٤٥٦، ٤٥٧، القاعدة/٢١٢، وإيضاح المسالك للونشريسي/٣٧٠، القاعدة/١٠١، والقواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/٥٠، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٥٠، والمجموع المذهب للعلائي ٢/٣٨٢، والمنثور للزركشي ١/٣٤٨، والقواعد لابن رجب/٢٤٦، القاعدة/١١٢، والفواكه العديدة لابن منقور ١/٥٠٢.
(٤) ٢/٢٣٣.
(٥) ٩/١١٩.

- وفي موضع قال: من قواعد الشريعة ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما[١].

(١٤)

- القصود تؤثر في الألفاظ، الناس متفاوتون في أشياء أخر غير اللفظ بالنسبة إلى الجهل وعدمه، وبالنسبة إلى القصد وعدمه والمنع يتفاوت في الغلظ والخفة بحسب هذه الأمور، في معرض الكلام على عبارة: «رسول السلام»[٢].

(١٥)

- قد علم بالضرورة من الشرع المطهر أن عقود المعاوضات من البيع والإجارة ونحوهما لا يشترط فيها أن يحصل للعاقد من الكسب ما يقوم بكفايته وكفاية من يمونه ولا يؤثر ذلك أي تأثير في العقد[٣].

(١٦)

- الشرع المطهر صالح لكل زمان ومكان، والكفيل بحل مشاكل العالم في أمور دينهم ودنياهم مهما كان الزمان، وتغيرت الأحوال وتطور الإنسان[٤].

(١٧)

- التحليل والتحريم لم يوكل إلى أحد من الخلق، إنما ذلك إلى الله ورسوله

---

(١) ١٠/١٩٩.

(٢) ١/١٩٦.

(٣) ١/٢٦٩.

(٤) ٢/٥.

وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٤٦٤، ومقاصد الشريعة لمحمد الطاهر ابن عاشور/٢٣٦ فما بعدها، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان لمحمد الخضر حسين/٦ فما بعدها.

فهو من الأمور العامة التي ليس للعلماء ولا لغيرهم فيها منفذ بل لا يقوله أحد إلاَّ الشرع وفي الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦][(١)].

- وفي موضع قال: الإيجاب والتحريم والتشريع ليس إلى أهل العلم ولا إلى الملوك منه شيء، وإنما هو إلى الله ورسوله فقط، فلا واجب إلاَّ ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلاَّ ما حرَّمه الله ورسوله، ولا دين إلاَّ ما شرعه الله ورسوله[(٢)].

- وفي موضع قال: التحليل والتحريم لا يكون إلاَّ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[(٣)].

(١٨)

- الكراهة تطلق ويراد بها التحريم، وتطلق ويراد بها التنزيه، فمن الأول: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]؛ لأن قبل هذا تعدد الأمور المحرمات، ومن الثاني: «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»، وهي في ألسن السلف المراد بها التحريم أكثر، وهي التي في لغة القرآن[(٤)].

---

(١) ٧/٢.
وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥١/١، ٢٩٣، ٣٠٦، و٤٨٢/١٧، و٦٥/١٨، ٣٤٥/٢٩، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٤٣.

(٢) ٣٨/٦.

(٣) ١٠٦/١٢.

(٤) ٨/٢، ٩.
جاء في التحرير، وشرحه الكوكب المنير ٤١٨/١: وهو أي المكروه في عرف المتأخرين للتنزيه يعني أن المتأخرين اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التنزيه، لا التحريم وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام، لكن قد جرى عادتهم وعرفهم أنهم إذا أطلقوه أرادوا التنزيه لا التحريم، وهذا مصطلح لا مشاحة فيه.
ويطلق المكروه على الحرام وهو كثير في كلام الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ وغيره من المتقدمين، ومن كلامه: «أكره المتعة» «والصلاة =

(١٩)

● أصول الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرابع القياس، والجماهير على حجيته، ومن أدلته: «أرأيتم لو وضعها في حرام»[١].

= في المقابر» وهما محرمان. لكن لو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء من غير أن يدل دليل من خارج على التحريم ولا على التنزيه فللأصحاب وجهان:
أحدهما: واختاره الخلال، وصاحبه عبدالعزيز وابن حامد وغيرهم أن المراد التحريم.
والثاني: واختاره جماعة من الأصحاب أن المراد التنزيه.
ومن كلام أحمد: أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم، والخبز الكبار وكراهة ذلك للتنزيه.
وينظر: حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب ٥/٢ مع حاشية سعد الدين التفتازاني، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٣١٠/٤، ١٣١١.
قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٧٥/٢: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخَفَّت مؤونته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم في الشريعة وعلى الأئمة».
وينظر: ٧٨/٢، ٧٩، ٨١، وينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين ٣٨/١.

(١) ٩/٢.
هذه الأدلة تسمى أدلة مشروعية الأحكام، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
وأوصلها بعض العلماء إلى تسعة عشر دليلًا قال القرافي: «فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وهي الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة».
وينظر: مجامع الحقائق للخادمي/٢، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/١٣ ـ ١٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٤٤٥، وتقريب الوصول لابن جزي/١٠١، ١٠٢، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ.
وهناك أدلة وقوع الأحكام: وهي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام أي: وقوع أسبابها وحصول شروطها، وانتفاء موانعها، وهي غير محصورة في عدد معين، ولا تتوقف على نصب من جهة الشارع بل هي ناشئة من المكلفين بناءً على اختلاف الأحوال، والأمكنة والأشخاص، وغير ذلك، وهي غير محصورة، وراجعة لاجتهاد المكلفين. =

(٢٠)

● الواقع أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث لم يكن معروفاً عن العرب هذه كلمة حقيقة، وهذه مجاز، ودرج الصدر الأول على ذلك، ثم حدث اصطلاحات قسموا فيها الكلام إلى حقيقة ومجاز واختلفوا في تعريفها[١].

(٢١)

● الراجح أن العلم قد يحصل بغير المتواتر وبغير الحواس الخمس وبغير البديهيات، فأخبار الآحاد إذا حفت بها القرائن أفادت العلم ليس الظن فقط، من ذلك بعث معاذ وقيام الحجة به على من أخبرهم[٢].

(٢٢)

● السنة عند الأصوليين مرادفة للمستحب، فإن كلاً من السنة والمستحب ما لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله[٣]، ولكن فرق بين السنة والمستحب، فالسنة

= ينظر في الفرق بين أدلة مشروعية الأحكام، وأدلة وقوع الأحكام: الفروق للقرافي ١٢٨/١، وشرح تنقيح الفصول/٤٥٤ وكلاهما للقرافي، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٤١/٢، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٣٢٢/٤، وطريق الوصول لابن سعدي/٣١٨ ـ نقلاً عن ابن القيم في بدائع الفوائد ـ.

(١) ٩/٢، ١٠.

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٤٠٣/٢٠، حيث قال: «معلوم أن أول من عُرِفَ أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز بل لا يعرف في كلامه مع كثرة استدلاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية أنه سمى شيئاً منه مجازاً ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك، لا في «الرسالة» ولا في غيرها، وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين».

وينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ١٩٠/١.

(٢) ١١/٢.

(٣) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي، وحاشية البناني عليه ٨٩/١، ٩٠، وقال السبكي: «والمندوب، والمستحب، والتطوع، والسنة مترادفة خلافاً لبعض أصحابنا». =

ما ورد به عن النبي ﷺ شيء والمستحب قد يطلق ويراد به ما جاء عن النبي ﷺ، وقد يقال ما قيس على غيره، أما في اختيار كثير فلا يطلقون السنة إلاَّ ما ثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، أما ما لا يرجع إلى نص نبوي وهو ما يندب إليه فهذا لا يقال فيه سنة، فينبغي أن يفرق كتفريق السلف، وتطلق السنة على أفعاله ﷺ هذا في اصطلاح العلماء والفقهاء من فقهاء الحديث وغيرهم يطلقون السنة على فعله ﷺ سواء كان هو المسنون الاصطلاحي أو مما يوجب الفرضية أو يكون في الترك[١].

(٢٣)

● المعروف عند المحققين أن الحق واحد[٢].

(٢٤)

● التقليد قسمان: إذا كان لا يعرف الدليل فيسوغ له التقليد، فهو في حق العامي غالباً أو مطلقاً ويكون في حق العالم في بعض الأشياء، وقسم لا يسوغ له التقليد[٣].

= وينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٠٣/١، والمنهاج للبيضاوي، وشرحه نهاية السول للإسنوي ٧٧/١.

(١) ١١/٢.
ينظر: التحرير لابن الهمام، وشرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٩/٣، ٢٠، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ٦٧٩/٢، وحاشية سعد الدين التفتازاني ٢٢/٢، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٩٧/٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١٦٠/٢ ـ ١٦٥.

(٢) ١٣/٢. هذه القاعدة تسمى «بتصويب المجتهد» أو «تصويب المجتهدين في الفروع»، وهو أن المصيب في الفروع والظنيات واحد.
تنظر في: مجموع الفتاوى ٢٠٤/١٩، و١٩/٢٠، وينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٠٢/٤، وفتح الغفار لابن نجيم ٣٥/٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٤٣٨، ٤٣٩، والرسالة للشافعي/٤٨٩، والتبصرة للشيرازي/٤٩٦، والتلخيص لإمام الحرمين ٣٣٦/٣ ـ ٣٤٤، والمنخول للغزالي/٤٥٣، والمحصول للرازي ٤٧/٣/٢، والعدة لأبي يعلى ١٥٤١/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤، ٣١١، والواضح لابن عقيل ٣٥٦/٥، والمسودة لآل تيمية/٤٩٧، ٥٠١.

(٣) ١٦/٢. =

(٢٥)

● التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة سائغ، بل هو بالإجماع، أو كالإجماع ولا محذور فيه كالانتساب إلى أحد الأربعة فإنهم أئمة بالإجماع[١].

(٢٦)

● الرجحان والمرجوحية إنما هي بالميزان الشرعي وهو الكتاب والسنة، والعلماء يزنون بالأصول الشرعية، لكن الوزّان يختلفون فعلى طالب العلم أن ينظر ما قام عليه البرهان[٢].

(٢٧)

● حكم الحاكم يتعين؛ لأنه يرفع الخلاف[٣].

= ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦١/١٩، ٢٦٢، وينظر: تقريب الوصول لابن جزي/١٤٨، ١٤٩، والوصول لابن برهان ٣٤١/٢، والعدة لأبي يعلى ١٢٢٦/٤، ١٢٣٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٩٠/٤، والواضح لابن عقيل ٢٤٤/٥، ٤١٦، والاختيارات للبعلي/٥٧٣، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٥١٥/٤، ٥٣٩.

(١) ١٧/٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة/٥١٢: «هل يلزم العامي أن يختص بمذهب معين ويجب عليه الأخذ برخصه وعزائمه؟ فيه للشافعية وجهان. قال والد شيخنا: وكذلك يخرج لنا بناءً على العامي إذا كان مقيداً بمذهب فهل يجب عليه الأخذ برخصه وعزائمه أم يجوز له العمل بغيره؟ فيه وجهان، والأكثرون على الجواز».

وينظر: تيسير التحرير لأميربادشاه ٢٥٣/٤، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٤٣٢، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان/٧١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٥٧٤/٤، ٥٧٥، ٥٧٦.

وقال البعلي في الاختيارات/٥٧٢: «وفي لزوم التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره وجهان في مذهب أحمد وغيره».

وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٥٨ ـ نقلًا عن البعلي في الاختيارات ـ.

(٢) ١٧/٢.

(٣) ٢٠/٢، ٢١٨/٧، ٢٥٩/٩، ٧٥/١٠، ٢٨٩، ٣٠٣، ٦٥/١٢، ٣٦٣. =

(٢٨)

● المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة ما هي بشهوة جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة[١].

(٢٩)

● الفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص[٢].

= حكم الحاكم ـ وهو القاضي ـ في الأمور الاجتهادية يرفع الخلاف ولا ينقض لا ممن أصدر الحكم ولا من غيره؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أما إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس السالم عن المعارض فإنه يجب نقضه.
قال الزركشي في المنثور ٦٩/٢ في المبحث الثاني في حكم الحاكم قالوا: «حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف، وهذا مقيد بما ينقص فيه حكم الحاكم، أما ما ينقص فيه فلا».
وتنظر القاعدة رقم (٢٨١)، وينظر: الفواكه العديدة لابن منقور ٤٨٤/١.

(١) ٢١/٢.
المفتي لا يجوز له أن يفتي لنفسه ولا لغيره بالتشهي.
ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٢١/٦، ١٢٣، ١٢٤.
وقال في الفائدة الثامنة والعشرين.... «وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله تعالى بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر».
وينظر: الموافقات للشاطبي ١٣٣/٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، والمسودة لآل تيمية/٥٣٧، ٥٣٨، وأصول ابن مفلح ١٥٦٤/٤، ١٤٦٥، والاختيارات للبعلي/٥٧٠، وطريق الوصول لابن سعدي/١٥٧ ـ نقلًا عن الاختيارات للبعلي ـ.

(٢) ٢١/٢، ٢٢، ١٨١/٤.
وقد عقد ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٣٧/٤، فصلًا مطولًا في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.
وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٣٢٩ وقال ـ نقلًا عن ابن القيم ـ: «قد تتغير الفتوى وتختلف بحسب الأحوال الأصلية والعارضة، والأصل أن يتبع فيها أرجح المصالح، ويدفع أعظم المفاسد».

(٣٠)

- نعرف أن لا يتعارض نصان من كل وجه إلاَّ وهناك نسخ، نعم بالنسبة إلى أفهام بعض السامعين ما اهتدوا للتوفيق بينهما، فالفهم شيء وحقيقة ما في التعيين شيء آخر فلا يتعارضان أبداً في نفس الأمر إلاَّ وأحدهما منسوخ، إذ ما عند رب العالمين ليس فيه اختلاف[١].

(٣١)

- التيمم رافع في الجملة، هذا القول أقوى من القول بأنه مبيح، وأدلته أبين وأظهر، لكن لا مطلقاً كما هو أحد الأقوال[٢].

(٣٢)

- النهي يقتضي الفساد[٣].

---

(١) ٢/٢٣.

(٢) ٢/٢٧، وينظر: الاختيارات للبعلي/٤٨. وقال: «والتيمم يرفع الحدث» وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختارها أبو بكر محمد الجوزي.
وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ١/٣٨٦، ٣٨٧: «والتيمم مبيح للصلاة، ونحوها، ولا يرفع الحدث؛ لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإنه خير لك» ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده».
وقال المقري في القواعد ١/٣٣٦، القاعدة/١١١: «مشهور المذهبين المالكي، والشافعي أن التيمم لا يرفع الحدث خلافاً له ـ أي أبي حنيفة ـ ».
وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب ١/١٦٥: في فصل: القول في كيفية النية في التيمم: «وأصل الفصل أن التيمم لا يرفع الحدث، ولكنه يبيح الصلاة».
وينظر: البيان للعمراني ١/٢٧٥.

(٣) ٢/٢٨.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩/٢٨١: «كل ما نهى الله عنه وحرَّمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به.
قال رحمه الله: وهذا معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين وجمهورهم». =

(٣٣)

● الاحتياط مكانته معروفة في الدين[١].

(٣٤)

● الخروج من الخلاف[٢].

= وينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٦/١، والمحصول لابن العربي/٧١، والفروق ٨٢/٢، الفرق السبعون، وشرح تنقيح الفصول/١٧٣ وكلاهما للقرافي، وتقريب الوصول لابن جزي/٧٦، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١٦٠/١، والبرهان لإمام الحرمين ٢٣٢/١، وقواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام ٢٠/٢، والقواعد للحصني ٥٢/٣، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٨٤/٢، وشرح الورقات لابن الفركاح/١٥٦، والإبهاج للسبكي، وابنه ٦٧/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤٣٩/٢، ٤٤٥، ٤٤٦، والعدة لأبي يعلى ٤٣٢/٢، والمسودة لآل تيمية/٨٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٠/٢.

(١) ٣٠/٢، ١٣.

لا شك أن الاحتياط له مكانة في الشرع، وهو مشروع فيما يمكن وجوبه من واجبات الشريعة، لكنه ليس بواجب، واحتياط الإنسان لنفسه يختلف عن إلزام الاحتياط لغيره.

يقول ابن عبدالبر في التمهيد ٦٣/٢: «لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥: «وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب، ولا محرم».

وقال في ١١٠/٢٥: «ما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلّا والاحتياط مشروع في أدائه».

وقال في ١٢٤/٢٥: «فإن المشكوك في وجوبه ـ كما لو شك في وجوب زكاة، أو كفارة أو صلاة، أو غير ذلك ـ لا يجب فعله ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً. فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجب بمجرد الشك».

وقال في ٥٤/٢٦: «الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى».

وقال في ١٢٤/٢٦: «الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ».

وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٤/٢ ـ ٢٠ حيث عقد فصلًا في الاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٢٥٣/٣، ١٢٥٤.

(٢) ٣٠/٢، ٣٧، ٢٣٥، ٢٦١، ٢٩٠، ٣٢٩، ١٦/٦، ١٠٢/٧. =

- وفي موضع قال: ينبغي استعمال الورع والخروج من الخلاف[١].
- وفي موضع قال: الخروج من الخلاف أولى وأحوط[٢].
- وفي موضع قال: الخروج من الخلاف شيء مطلوب عند العلماء[٣].

(٣٥)

- قاعدة عند العلماء: أن الله ورسوله إذا أطلقا شيئاً فلا يجوز لأحد تقييده[٤].

= ويعبر عنها المالكية «بمراعاة الخلاف» وقد نص كثير من العلماء على استحباب الخروج من الخلاف فقالوا: «الخروج من الخلاف مستحب»، و«يستحب الخروج من الخلاف».
تنظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٦١٤، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/١٤٧، حيث عقد مطلباً خاصاً حيث قال: «مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه»، والقواعد للمقري ١/٢٣٦ القاعدة/١٢، والموافقات ٤/١٥٠، والاعتصام ٢/١٤٦ وكلاهما للشاطبي، والمعيار المعرب ٦/٣٧٧، وإيضاح المسالك/١٦٠ وكلاهما للونشريسي، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع/١٧٧ ـ ١٨٣، وكشف النقاب الحاجب لابن فرحون/٦٣، ١٦٧، ١٦٨، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٢٥٣، والإسعاف بالطلب للتواتي/٧٢، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢/٢٧٦، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٩١، ٥٩٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١١، والمنثور ٢/١٢٧، والبحر المحيط ٦/٢٦٥ وكلاهما للزركشي، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٠٥، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢/١٧٠، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٨٦، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٦٨.

(١) ٢/٣٧.

(٢) ٢/٣٠٦.

(٣) ١٠/٦٨.

(٤) ٢/٣٤.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٦: «ما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلّا بدلالة من الله ورسوله».
وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع ٤/٢٣٣: «ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلّا بدليل».

● وفي موضع قال: الكتاب والسنة إذا أطلقا في شيء لم يجز لأحد من الناس تقييد ذلك الإطلاق، إلا بحجة شرعية يتعين المصير إليها[١].

(٣٦)

● القول معمم التشريع ليس في حق أحد دون أحد، بخلاف ما كان من فعل النبي ﷺ نفسه فإنه يحتمل الاختصاص[٢].

(٣٧)

● كل شيء يحتاج إليه الناس للحوائج المباحة لا يتخلى فيه ولا يبال[٣].

(٣٨)

● باب التروك لا يحتاج إلى نية ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٤].

(٣٩)

● الأمر يقتضي الوجوب[٥].

---

(١) ١٤١/١١.

(٢) ٣٥/٢، ٣٦.

جاء في مختصر التحرير، وشرحه الكوكب المنير ٢١٦/٣: «ولم تدخل الأمة أي أمة النبي ﷺ بفعله؛ لأن فعله لما كان لا عموم له في أقسامه، كان كذلك لا عموم له بالنسبة إلى أمته بل هو خاص به، واجباً كان أو جائزاً، ومتى وجد دخولها فهو بدليل خارجي من قول... أو قرينة تأس... أو قياس على فعله».

وينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٤٧/١، والمستصفى للغزالي ٦٤/٢.

(٣) ٣٦/٢.

ينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١١٦/١ فما بعدها.

(٤) ٣٧/٢.

ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٨/١٨، و٥٩/٢١، وبدائع الفوائد ١١٣٨/٣، ١١٣٩، ١٢٥٦، وإعلام الموقعين ٢٤٦/٣ وكلاهما لابن القيم، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٢٧، ٢٢٨.

(٥) ٥٢/٢، ٥٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣٧، ٢٠٢/٤، ١٠١/٦، ١٢٠، ١٢٤/٨، ١٢٥، ٣٧/١٠، ٤١.

=

(٤٠)

- إذا تعارض رأي الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه، هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته[١].

- وفي موضع قال: إذا قال الصحابي شيئاً وخالفه فالحق أن الصواب فيما رواه[٢].

- وفي موضع قال: قول الصحابي إذا خالف الحديث قدم الحديث عند الأئمة[٣].

= يعني: أن الأمر إذا كان مجرداً عن القرائن فهو حقيقة في الوجوب باقتضاء وضع الشرع فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف.
تنظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦٢/١٠، و٥٢٩/٢٢، وينظر: أصول السرخسي ١٤/١، وكشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ١٠٨/١، ١١٠، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٤١/١، وفتح الغفار لابن نجيم ٣١/١، والمحصول لابن العربي/٥٦، وإحكام الفصول للباجي/٢٠١، والبرهان لإمام الحرمين ٢١٦/١، والتمهيد للإسنوي/٢٦٠، والمنخول للغزالي/١٠٥، والعدة لأبي يعلى ٢٢٤/١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٥٩، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني ٦٥٨/٢.

(١) ٥٣/٢.
قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٤٠٨/٤ على ما إذا أفتى الصحابي بخلاف ما رواه: «والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر بنسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره...».

(٢) ٥٧/٢.

(٣) ٦٠/٢.
وهذه القاعدة فيما إذا تعارض قول الصحابي مع حديث النبي ﷺ فإنه يقدم الحديث على قول الصحابي، فلا قول لأحد مع قول النبي ﷺ، وتنظر: القاعدة رقم (٦٢) لا اعتبار لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره.

(٤١)

- الأمر بالشيء نهي عن ضده[١].

(٤٢)

- النهي يقتضي التحريم[٢].
- وفي موضع قال: النهي إذا تجرد عن القرائن اقتضى التحريم[٣].

(٤٣)

- النية هي أن يتصور الإنسان ما سيفعله ثم يشرع في فعله، والتلفظ بها بدعة، فإن النبي ﷺ لم يتلفظ بالنية قط لا في حج ولا عمرة «نويت» بل بالتلبية بهما[٤].

---

(١) ٢/٥٤، ٢١٠.
ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/٥٣١.
وينظر: أصول السرخسي ١/٩٤، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٦٣، وإفاضة الأنوار على أصول المنار للحصكفي/١٧٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٣٦، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١/١٥٨، والبرهان لإمام الحرمين ١/٢٥٠، والمحصول للرازي ١/٢/٣٣٤، والبحر المحيط للزركشي ٢/٤١٦، ٤١٧، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٢١١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٨٣، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/٥١.

(٢) ٢/٥٤، ٣/١٧٠، ١٧١، ٢٠٥.
وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٣٥٠، والتمهيد لابن عبدالبر ١/١٤٠، ١٤١، و٣/٢١٥، و٤/٧٣، و٨/١٩٧، ٢٠٠.
وينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ١/٢٥٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٦٨، والرسالة للشافعي/٢١٧، ٢٤٣، وقواطع الأدلة للسمعاني ١/٢٥١، والبرهان لإمام الحرمين ١/٣٨٣، والمحصول للرازي ١/٢/٤٩٦، والمسودة لآل تيمية/٨١، والقواعد
والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٩٠، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٨٣.

(٣) ٢/٢١٠.

(٤) ٢/٦٣، ١٨٤، ١٨٥. =

(٤٤)

- ليس أحد إلاَّ مردود عليه إلاَّ رسول الله ﷺ[١].

- وفي موضع قال: قال الإمام مالك رحمه الله: كل يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ رسول الله ﷺ[٢].

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣٠/٢٢: «نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات، وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم، وهذا راجع إلى أن النية تتبع العلم فإذا أراد أحد أن يعمل عملًا مشروعاً أو غير مشروع فعلمه سابق إلى قلبه وذلك هو النية».

وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٠١/١.

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٢/١٨، و٢٣٢/٢٢، ٢٣٣، والفروع لابن مفلح ١٣٨/٢، والاختيارات للبعلي/٩٢، وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٢، و٢٤٢/٥.

(١) ٦٣/٢.

(٢) ٣٩/٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢: «اتفق المسلمون على أن كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلّا رسول الله ﷺ وإن كانوا متفاضلين في الهدى والنور والإصابة».

وقال في ١٢٠/٣٢: «الله تعالى لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلّا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلّا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى».

وينظر: مجموع الفتاوى ٣٤٧/٣، و٣٨٣/١٠، و٢٠٨/١١، ٣٩٣، و٢٥٩/١٣، و٢٠٩/٢٠، ٢١١، ٢٣٢، و٢٨٢/٢٦، و٢٤١/٢٧، و١٢٠/٣٢، و٢٨/٣٣، و١٠٠/٣٥.

وينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود/٢٧٦ ـ نقلًا عن الإمام أحمد ـ.

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٥٩/١، و٢٧/٢، والموافقات للشاطبي ١٦٩/٤ ـ نقلًا عن مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك ـ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩٣/٨، والعدة لابن العطار ٩٠١/٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٣٧/٥ ـ نقلًا عن مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم ـ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٠٠/٣، وطريق الوصول لابن سعدي/٣٩.

(٤٥)

- ما سمي خفاً وأمكن المشي به مسح عليه[١].

(٤٦)

- الأصل العدم[٢].

(٤٧)

- كل محرم نجس[٣].

---

(١) ٧٠/٢.

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٦/٢١.

(٢) ٧٩/٢، ١١٦.

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «اليقين لا يزول بالشك»، ويعبر عنها بعض العلماء بقولهم: «الأصل في الصفات العارضة العدم»، وبقولهم: «الأصل في الأمور العارضة العدم».

تنظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم/٦٩، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢١٢/١، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٤، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١٢، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٩، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٣/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٦٩، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الآتاسي ٢٧/١، والمنثور للزركشي ٣٢٠/١، و٦٠/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٢/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٨٦، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢٠٣/١، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٢٩.

(٣) ٩٣/٢.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٦/٢١: «كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجساً، فالحمار والبغل والقطط وغيرها مما يحرم أكله لكنه ليس بنجس».

وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٩٤/١، ٩٥، وقال على قول الحجاوي في الميتة: وكل أجزائها نجسة غير شعر، ونحوه... «فيتخلص عندنا ثلاث قواعد:

١ ـ كل حلال طاهر. =

(٤٨)

● يسير الدم: ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه، وفيه قول آخر: هو أن العبرة في ذلك بأوساط الناس، وهذا قول قوي[١].

(٤٩)

● الأصل في الدماء الاعتبار ما لم يجيء دليل يخرجها عن الدماء الطبيعة، وهذا اختيار الشيخ من المفتين، وهو المفتى به[٢].

● وفي موضع قال: الأصل في الدماء الخارجة من فرج المرأة أنها حيض[٣].

= ٢ ـ كل نجس حرام.

٣ ـ ليس كل حرام نجساً...». ونضيف قاعدة رابعة وهي: «أنه لا يلزم من الطهارة الحل».

(١) ٢/٩٥. قال البهوتي في الروض المربع ١/٣٥٩: «واليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه».

وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ١/١٨٨ في حد الكثير وهو أي: الكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه نص عليه، واحتج بقول ابن عباس: «الفاحشُ ما فحش في قلبك»، قال الخلال: «إنه الذي استقر عليه قوله، وقال في الشرح: «لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج، فيكون منفياً، وقال ابن عقيل: «إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس».

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع ١/٢٧٢: «والصحيح أن المعتبر ما اعتبره أوساط الناس، فما اعتبروه كثيراً فهو كثير، وما اعتبروه قليلًا فهو قليل».

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/١٦، ١٧، والإنصاف للمرداوي ٢/١٦، ١٧، والروض المربع للبهوتي ١/٢٤٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) ٢/٩٧.

وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٢٣٨ حيث قال: «الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة».

وينظر: ١٩/١٤١، وينظر التمهيد لابن عبدالبر ١٦/٨٧، وقال: «الأصل في الدم الظاهر في الأرحام أن يكون حيضاً حتى تتجاوز المقدار الذي يكون مثله حيضاً».

(٣) ٢/٩٩، ١٠٠.

(٥٠)

- حمل المطلق على المقيد[١].

(٥١)

- لا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء[٢].
- وفي موضع قال: أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ[٣].

(٥٢)

- العلماء صرَّحوا أنه إذا نُزِّل إنسان تنزيلاً شرعياً في وظيفة من الوظائف لم يجز عزله عنها إلاَّ بمسوغ شرعي[٤].

---

(١) ١٠١/٢، ١٦٨/٣.

ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٢٨٧/٢، والمحصول لابن العربي/١٠٨، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٢٦٦، والمستصفى للغزالي ١٨٥/٢، والشرح الكبير على الورقات للعبادي ١٦٧/٢ فما بعدها، والآيات البينات للعبادي ٩٧/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ١٧٧/٢، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٢٨٠، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٩٥/٣ فما بعدها.

(٢) ١٠١/٢.

ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٩/٢٠، ٥٢١، و١٩٥/٢١، ٥٥٩، و٣١٥/٢٣.

وينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ١٠٨/٣، وفصول البدائع للفناري ١٠٠/٢، والمقدمة لابن القصار/١٧٧، والمحصول لابن العربي/٤٩، وإحكام الفصول للباجي/٣٠٣، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٨٠/١، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٨٨/١، والتلخيص ٢٠٨/٢، والبرهان ١٦٦/١، وكلاهما لإمام الحرمين، والبحر المحيط للزركشي ٤٩٣/٣، والآيات البينات للعبادي ١٢٢/٣، والعدة لأبي يعلى ٧٢٤/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٨/٢، والتحبير للمرداوي ٢٨١٨/٦.

(٣) ٢٠٩/٢، ٣٦٨/١١.

(٤) ١١٩/٢.

=

- وفي موضع قال: من نُزّل تنزيلاً شرعياً لا يُحَول عنه إلاّ بمسوغ[١].
- وفي موضع قال: إذا نُزّل تنزيلاً ما ساغ عزله؛ لأنه انعقد له سبب الحق[٢].

(٥٣)

- النظر في التوظيف الوظائف الشرعية إلى ولاة أمور المسلمين والنظر في عزلهم إليهم لأجل نظرهم الديني الشرعي المصلحي الذي لا ميل فيه عند اختلاف الجماعات إلى أحد دون أحد[٣].

(٥٤)

- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل[٤].

= وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٣١ وقال: «من نُزّل تنزيلًا شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي»، والاختيارات للبعلي/٣٠٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٩/١٠، ٧٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٣٦٢/٤، ٣٦٣، والروض المربع للبهوتي ٥٥٠/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٥٠/٥، ٥٥١ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، وطريق الوصول لابن سعدي/١٥٢، ومنظومة الفقه لابن سعدي/١٠٢، وقال:

ومن يقرر في الوظائف لم يُزَل ... إلاّ لأمر موجب فيه حصل

(١) ١٢٦/٤.

(٢) ٧٧/٩.

(٣) ١١٩/٢، ١٢٠.

(٤) ١٢٧/٢.

قال ابن عبدالبر في التمهيد ١٤٢/٤: «أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع وفي ٣٤٤/٦، ٣٤٥: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له، ودليل غير محتمل للتأويل».

وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٧٣، وغمز عيون البصائر للحموي ٢٢٣/١، ٢٢٤، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحيني/١٩٣، رقم القاعدة/٢٢٧، والمنثور للزركشي ١٧٦/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٦/١، والفرائد البهية وشرحه المواهب السنية للجرهزي، مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢٠٥/١، ٢٠٦، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٨٩، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٣٠ وقال: =

(٥٥)

- الأصل مساواة الفرض للنفل[١].

(٥٦)

- ليعلم أن الصحابة[٢] ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة، لما ادّخرها الله تعالى عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لقتلهم[٣]، ولو أدركهم عمر لضربهم وعزرهم[٤]، ولو أدركهم أحد من الصحابة لبدّعهم وكرههم - نقلاً عن ابن قدامة -[٥].

(٥٧)

- الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح أو تكثيرها، وتعطيل المفاسد أو تقليلها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح،

= «الحلال عند الشافعي ما لم يدل الدليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دُل الدليل على حله»، وذكر تنبيهاً بقوله: إنما عدلت عن القاعدة التي عبّر بها الناظم كأصله، وهي الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم عندنا، وعند أبي حنيفة الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة لأمرين:
الأول: أن ابن نجيم الحنفي انتقد نسبة هذا القول لأبي حنيفة.
والثاني: أن الزركشي من أئمتنا انتقد هذه القاعدة قائلًا في قواعده: الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف، أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، على تقدير التنزل لبيان هدم القاعدة بالأدلة السمعية، وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع».
وينظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٢٠.

(١) ١٨٧/٢.

(٢) في «ذم الوسواس» كذا سماه محققه/٥٤: «ليعلم أن رسول الله ﷺ وأصحابه».

(٣) في ذم الوسواس: «لمقتهم».

(٤) في ذم الوسواس: «وأدبهم».

(٥) ١٩٢/٢.
وينظر: ذم الوسواس لابن قدامة ٥٤/٥٥.

وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما وارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما[١].

- وفي موضع قال: الشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أكملهما[٢].
- وفي موضع قال: تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما[٣].
- وفي موضع قال: الشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٤].
- وفي موضع قال: الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٥].
- وفي موضع قال: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها[٦].

---

(١) ١٩٩/٢.

تنظر القاعدة رقم (١٣) «ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أكبرهما»، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٨/١، ٢٦٥، ٣٧٦، و٥١٢/١٠، و٩٦/١٣، ٩٧، و٢٩٠/١٥، ٣١٢، ٣١٣، و٤٨/٢٠، ٥٧، ٥٣٨، و١٨٢/٢٣، ٢٥٠، ٣٤٣، و١٢٩/٢٨، ١٨٦، ٢١٢، ٢٨٤، ٥٠٦، و٢٢٨/٢٩، ٢٥١، ٢٧١، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٢، و١٣٦/٣٠، ٢٣٤، ٣٥٠، و٧٤/٣١.

وينظر: الاستقامة لشيخ الإسلام ٢١٦/٢، ومدارج السالكين لابن القيم ٣٨٨/١، والفواكه العديدة لابن منقور ٥٠٢/١، والقواعد والأصول الجامعة/٧٧، القاعدة رقم/٣٣، وطريق الوصول/٣١، ١٤٢ وكلاهما لابن سعدي.

(٢) ٤٦/٦.

(٣) ٢٣٠/٨.

(٤) ١٩٣/١٠.

(٥) ١٢/١١.

(٦) ٥/١٢.

- وفي موضع قال: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[١].
- وفي موضع قال: الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وبتعطيل المفاسد وتقليلها، وجاء بارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما، وترك إحدى المصلحتين لتحصيل أكبرهما[٢].
- وفي موضع قال: من حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطيبات وكل ما منفعته خالصة أو راجحة، وحرم علينا الخبائث وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة[٣].

(٥٨)

- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].
- وفي موضع قال: خطاب المواجهة يعم إلاَّ ما دَّل الدليل على تخصيصه[٥].

---

(١) ١١٨/١٢.

(٢) ١٢١/١٢.

(٣) ٩٩/١٢.

(٤) ٢١٠/٢.

وهي قاعدة: اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟
تنظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٩/١٣.
وينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، وفتح الغفار لابن نجيم ٥٩/٢، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٤/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٢١٦، والموافقات للشاطبي ١٧٨/٣، والأم للشافعي ٢٤١/٥، وقواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٣/١، والمنخول للغزالي/١٥١، والمحصول للرازي ١٨٨/٣/١، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/١٩٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٨/٧، والعدة شرح العمدة لابن العطار ٤٤/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣٤/٢، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٠١، والعدة لأبي يعلى ٦٠٥/٢، والفروع لابن مفلح ١٧/١١ ـ ١٩، وطريق الوصول لابن سعدي/٣٠٠.

(٥) ٣٨/١٠.

(٥٩)

● إذا تعارض عام وخاص أخرج الخاص من العام، لأن تناول الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول[١].

(٦٠)

● إذا ورد دليل عام وأجمع الصحابة على خلافه أو خلاف بعض مدلوله علمنا أنهم لم يجمعوا إلاَّ على أساس مستند اقتضى ذلك[٢].

(٦١)

● الاستصحاب إنما يستدل به في حالة عدم ما يعارضه[٣].

● وفي موضع قال: يستصحب الأصل ما لم يوجد ما يسقطه[٤].

(٦٢)

● لا اعتبار لقول أحد مع قول رسوله ﷺ وفعله وتقريره[٥].

---

(١) ٢/٢١٠.

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٣٥٩، و٢٠/٣٨٩، و٢١/١٢٦، ٥٥٢، و٣١/١٤١، و٣٢/٣٢٨، و٣٥/٢١٥.

وينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٥٨، وميزان الأصول للسمرقندي/٣٢٣، وغاية المرام للتلمساني ٢/٦٣٤، ٦٣٥، والبرهان لإمام الحرمين ٢/١١٩٠، والمستصفى للغزالي ٢/١٠٢، ١٤١، والتحصيل للأرموي ٢/٢٦٢، والبحر المحيط للزركشي ٦/١٦٥، والمحصول للرازي ١/٣/١٦١، والعدة لأبي يعلى ٢/٦١٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٣٢.

(٢) ٢/٢١٠، ٢١١.

(٣) ٢/٢١٢.

ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٩٩ فما بعدها، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٩٠ - نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية -

(٤) ٤/٩٤.

(٥) ٢/٢١٣. =

- وفي موضع قال: ليس مع الرسول ﷺ اعتبار فمتى ثبتت السنة اطّرح ما سواها[١].

- وفي موضع قال: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها بقول أحد من الناس كائناً من كان ـ نقلاً عن ابن عبدالبر ـ[٢].

(٦٣)

- الصحابي إذا قال: من السنة فله حكم الرفع[٣].

(٦٤)

- كل قيام يذكر المصلي فيه ربه يجعل يديه تحت سرته أو صدره مقبوض كوع يسراه، وهذا هو الصواب، وعليه العمل، وهو الراجح[٤].

(٦٥)

- الصحيح أن ما جاء في النافلة صح أن يستدل به على الفرض والعكس ما لم يجيء دليل يدل على اختصاص هذه بهذا دون الآخر[٥].

= وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢/١٧٠، ٨/٢٤٧، و١٠/٥٤، ٦١، ١٢٧، و١٦/١٢١، و١٧/١٠٩، ٢٤٧، و١٨/١٧٩، ١٨٤، و٢١/٣١، و٢٢/٤٠، ٧٤، و٢٣/١٥١، والمغني لابن قدامة ٥/٩٣، ٩٤، وقال: «لا قول لأحدٍ مع قول رسول الله ﷺ»، و٥/٢٩٧، وقال: «قول النبي ﷺ وفعله مقدم على كل من خالفه».

(١) ٢/٢١٥.

(٢) ٦/٤٠.

(٣) ٢/٢١٣.

ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٦٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٣٧٤، وتقريب الوصول لابن جزي/١١١، والإحكام للآمدي ٢/٨٨، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٢/١٦٢، والعدة لأبي يعلى ٣/٩٩١، والواضح لابن عقيل ٣/٢٢٢، والمسودة لآل تيمية/٢٩٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٢/٤٨٣، ٢٩٥.

(٤) ٢/٢١٧.

(٥) ٢/٢٣٤.

=

(٦٦)

● كل شيء في الصلاة لم يشمله حديث المسيء[١]، ولا دُل عليه بخصوصه دليل فإنه لا يكون واجباً[٢].

(٦٧)

● الواجب مقدم على السنة[٣].

= وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٦٧/٤، وقال: «القاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل»، ويدل لهذه القاعدة: تصرّف الصحابة ﷺ حين ذكروا أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فدُل هذا على أن الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ ولهذا احتاجوا إلى استثناء الفريضة».

(١) حديث المسيء في صلاته أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٧٥٧ كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحظر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ورقم/٧٩٣ كتاب الآذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٩٧ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام، قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، ثم قال «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق! ما أحسن غير هذا علمني قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

(٢) ٢٣٦/٢.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤٣/٢، ٣٤٤، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٦٠/٢، ٣٦١، وكشف اللثام للسفاريني ٤١٧/٢، وقال بعد أن ذكر أن المصنفين قد أكثروا من الاستدلال بهذا الحديث نفياً وإثباتاً وحمّلوه فوق وسعه «والحاصل: ما ورد فيه حديث يوجبه، أو ينفيه، أو يندبه، عُمِلَ بمقتضاه، وما لم يرد به شيء ولم يذكر في هذا الحديث صلح أن يستدل له بهذا، وهذا بيّن ظاهر».

(٣) ٢٦٦/٢.

(٦٨)

- النفوس قد تكره الشيء في المبدأ؛ كالجهاد[١].

(٦٩)

- العموم دلالته ضعيفة وإن كان مسلماً أنه حجة صحيحة[٢].

(٧٠)

- العذر لا يسقط الأركان[٣].

(٧١)

- كل من كان أعلم بصلاته فالصلاة خلفه أفضل من الصلاة خلف من دونه[٤].

(٧٢)

- الأصل في صلاة المقيم الإتمام، والأصل في صلاة المسافر أن يقصر[٥].

---

(١) ٢/٢٧٩.

(٢) ٢/٢٨٣.

(٣) ٢/٢٨٩.

(٤) ٢/٢٩٢.

(٥) ٢/٣٢٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٠: «والذي مضت به سنة رسول الله ﷺ أنه كان يقصر في السفر، فلا يصلي الرباعية في السفر إلّا ركعتين، وكذلك الشيخان بعده أبو بكر، ثم عمر.

وما كان يجمع في السفر بين الصلاتين إلّا أحياناً عند الحاجة، لم يكن جمعه كقصره، بل القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة، فمن نَقَلَ عن النبي ﷺ أنه ربّع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غلط.

فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف. =

● وفي موضع قال: الأصل في مشروعية القصر أنه سنة؛ لفعله ﷺ وفعل خلفائه الأربعة[١].

(٧٣)

● ما لم يرد له تحديد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف[٢].

(٧٤)

● صرحت الأدلة أن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: ٢٥][٣].

= ثم قال: وقد اتفق العلماء على جواز القصر في السفر، واتفقوا أنه الأفضل إلّا قولًا شاذاً لبعضهم».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٧/٢٤، عن الجمع وما كان النبي ﷺ يفعله: «ليس القصر كالجمع بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة»، ثم قال: «فإن سنة رسول الله ﷺ فرّقت بينهما، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعوا في جواز الآخر، فأين هذا من هذا».

(١) ٣٢٥/٢.

(٢) ٣٢٥/٢.
هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة «العرف» أو «العادة محكّمة»، ويعبر عنها العلماء بقولهم: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف» وبقولهم: «ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس».
تنظر هذه القاعدة في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٣، و٢٣٥/١٩، و٣٤٥/٢٠، و٤٠/٢٤، و١٦/٢٩، و٢٢٧/٢٩.
وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٤٨/١، والمجموع المذهب للعلائي ٤١٦/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٥١/١، والتمهيد للإسنوي/٢٢٤، والمنثور للزركشي ٣٥٦/٢، ٣٧٧، والقواعد للحصني ٣٧٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٥/١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٣١٠/٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٣٦، ١٣٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤٨٥/٢، ٤٨٦، و٤٨٠/٦، والشرح الممتع لابن عثيمين ٣١/٥، ٣٢.

(٣) ٤٠/٣. =

(٧٥)

● ليس للإنسان في المسجد إلاَّ موضع قيامه وسجوده وجلوسه، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين ـ نقلاً عن ابن الحاج في «المدخل» ـ[١].

(٧٦)

● من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به[٢].

= وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٨٠ وقد سئل عن إثم المعصية، وحد الزنا هل تزاد في الأيام المباركة، أم لا؟
فأجاب: «نعم المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان».
وينظر: القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/٦٧ فصل في تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد، والاختيارات للبعلي/٢٠٢، ٥٠٨، وإغاثة اللهفان لابن القيم ١١٠/٢، ١١١، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي/٢٦٢، ٤٧٩، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٥/٥، ٢٢٧/٦، وطريق الوصول لابن سعدي/١٥٥ ـ نقلًا عن الاختيارات للبعلي ـ، والشرح الممتع لابن عثيمين ٥١٤/٦.

(١) ٤٠/٣.
ينظر: المدخل لابن الحاج ١٣٣/١.
وقال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١٩/٣: «وأما المساجد فينتفع فيها للصلاة بها، ومن سبق إلى مكان منها لم يزعج منه، بل هو أحق به من غيره».

(٢) ٤٢/٣.
قال الإمام أحمد في مسائل أبي جعفر محمد بن أبي حرب الجُزجراني فيما ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد ١٣٨٩/٤: «قيل لأبي عبدالله: الرجل يسبقُ إلى دكاكين السوق؟ قال: إذا لم يكن لأحد، ولم يحجزه أحد فمن سبق إليه غُدوةً فهو له إلى الليل، قال: وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى».
قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١٩/٣: «من سبق إلى مكان مباح له الجلوس فيه، فهو أحق به، ولا يزعج منه لغيره».
وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤١٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥٢١/٩، وقال: «من سبق إلى مباح فهو له»، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٦٦، القاعدة/٢٤، وقال: «من سبق إلى المباحات فهو أحق بها من غيره»، ومنظومة الفقه/١٠٠ بقوله:
ومن سبق إلى مباح قدما وإن تساوى إثنان فيه أسهما =

(٧٧)

● المنع من الموعظة والتذكير بعد صلاة الجمعة لا أعلم له أصلاً[١].

(٧٨)

● العيد منه ما يكون واجباً اعتياد ذلك، ومنه ما يكون مندوباً، ومنه ما هو بدعي ولا يجوز؛ لا يسوغ تعظيم شيء إلاَّ ما عظم في الشريعة، فالبدعي هو اتخاذ زمن عيداً لم يتخذه الشرع وما يأذن فيه[٢].

(٧٩)

● الأعياد الزمانية السنوية ليس لأهل الإسلام إلاَّ هي، وهي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق ثم الأعياد المكانية ما فيه إلاَّ يوم عرفة والمشاعر، وما سوى ذلك فهو من أسباب الشرك ومحرم[٣].

(٨٠)

● الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلاَّ ما شرعه الله تعالى، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلاَّ ما حظره، وأصل الضلال في الأرض إنما قام على اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه[٤].

= والرياض الناضرة/٢٣٣، وبهجة قلوب الأبرار/١٨٩ وجميعها لابن سعدي، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢٧٩/٤، و٣٣٦/١٠.

(١) ٤٥/٣.

(٢) ٤٦/٣، ٤٧.

(٣) ٤٨/٣.

(٤) ٤٩/٣.

هذه القاعدة من القواعد العظيمة في الاتباع وهي أن الأصل في العبادات التوقيف فلا دين إلَّا ما شرعه الله ولا حرام إلَّا ما حرَّمه الله. بخلاف العادات فإن الأصل فيها الإباحة.

وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٧/١، ١٤١، ٣٣٤، و٤٠٩/٣، و١٩٦/٤، و٥١٠/٢٢، ٥١١، و٩٤/٢٣، و١٥١/٢٦، و٨٦/٢٧، و٣٨٦/٢٨، و١٦/٢٩، ١٧، و٣٥/٣١، والقواعد النورانية/١٦٣، ١٦٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٨٦/٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/٣، والقواعد والأصول الجامعة/٣١ القاعدة/٦، وطريق الوصول/١٦٦، وكلاهما لابن سعدي.

- وفي موضع قال: من ندب إلى شيء يتقرب به أو أوجبه بقول أو فعل من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله فيما أوجبه عليه من طاعة، ومن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من الإثم ما يلحق الآمر الناهي[١].
- وفي موضع قال: العبادات مبناها على الأمر[٢].

(٨١)

- لا ريب أن الرسول ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم يناسبهم - أي المخلوقين - إلاَّ أنه ليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به، كما أنه ليس من تعظيمه عليه الصلاة والسلام أن نصرف له شيئاً مما لا يصلح لغير الله من أنواع التعظيم والعبادة، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين[٣].
- وفي موضع قال: العبادات توقيفية فلا يقال: هذه العبادة مشروعة إلاَّ بدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يقال: إن هذا جائز من باب المصلحة المرسلة أو الاستحسان أو القياس أو الاجتهاد؛ لأن باب العقائد والعبادات والمقدرات، كالمواريث والحدود لا مجال لتلك فيها[٤].
- وفي موضع قال: العبادات توقيفية من حيث ذاتها، ومن حيث مواضعها وأوقاتها[٥].
- وفي موضع قال: العبادات توقيفية فما شرعه الله ورسوله مطلقاً كان

---

(١) ٣/٥٠.
(٢) ٣/٥٣، ٦/٨٥.
(٣) ٣/٥٦.
(٤) ٣/٩٩، ١٠٠.
(٥) ٦/٤٧.

مشروعاً كذلك، وما شرعه مؤقتاً في زمان أو مكان توقت وتقيد بذلك المكان والزمان[١].

- وفي موضع قال: العبادات توقيفية[٢].
- وفي موضع قال: إلحاق مكان بمكان في عبادة زيادة في الشرع[٣].

(٨٢)

- المولد: بدعة أحدثها البطالون، وشهوة اعتنى بها الأكالون ـ نقلاً عن الفاكهاني ـ[٤].

(٨٣)

- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٥].

---

(١) ٨٨/٦.

(٢) ١٥٠/٦، ١٦٦.

(٣) ١٢٨/٣.

(٤) ٦٠/٣.

(٥) ٦١/٣، ٨٧، ٢٠٣، ٢١٨، ٢٤١/٧، ٢٥٠/٨، ١٠٥/١٢.

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «الضرر يزال»، أو «لا ضرر ولا ضرار».

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٩، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١٩، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٣٠، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣٧/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٣٠، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٧٠/١، والقواعد للمقري ٤٤٣/٢، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ٧٢٦/٢، وإيضاح المسالك للونشريسي/٢١٩، القاعدة/٣٤، والقواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/٥١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٠٥/١، والمجموع المذهب للعلائي ٣٨٢/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٧/١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٢/٣، و٣٣٨/٤، ٣٣٩، و٥/٥، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٤٧/٤، والفواكه العديدة لابن منقور ٤٠/١ ـ نقلاً عن ابن نجيم ـ، و٣٦٠/٢ ـ نقلاً عن الفتوحي في شرح الكوكب المنير ـ.

- وفي موضع قال: القاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

(٨٤)

- الوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم بذلك بأس، ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٢].

(٨٥)

- من كانت له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع ـ نقلاً عن شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» ـ[٣].

(٨٦)

- إثابة الواقع في المواسم المبتدعة متأولاً ومجتهداً على حسن قصده لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ـ نقلاً عن شيخ الإسلام في «الاقتضاء» ـ[٤].

---

(١) ١٠/١٩٤.

(٢) ٣/٨٩.

(٣) ٣/٩١.

(٤) ٣/٩١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١١٧: «لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر على حسن قصده، وعلى عمله، من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع، والسجود، وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه، انتفى موجبه بعفو الله عنه؛ لاجتهاد صاحبها أو تقليده. =

(٨٧)

● الباطل إنما يزال بالحق لا بالباطل، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١][(١)].

(٨٨)

● كون الشيء الواحد مشروعاً منكراً بدعة في آن واحد لا يتصور[(٢)].

(٨٩)

● لا طاعة لمخلوق في خلاف ما أمر الله به ورسوله سواء كان من العلماء أو الأمراء والعباد[(٣)].

(٩٠)

● الكسوف يدرك بالحساب وليس توثباً على علم مستقبل، بل هو أخذ

= وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة، لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه».
وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٧١، ١٧٢.

(١) ٣/٩٣، ٩٤.

(٢) ٣/٩٥.

(٣) ٣/١٢٠.
قال العز بن عبدالسلام في القواعد الصغرى/١٠٣: «لا طاعة إلا لله وحده، وكل من تجب طاعته، من رسول، أو نبي، أو عالم، أو خليفة، أو والد، أو سيد، أو مستأجر، فإنما وجبت طاعته بإيجاب الله، فمن أطاع هؤلاء فقد أطاع الله لأمره بطاعتهم، ولا تجوز طاعة أحد في معصية الله، لما فيها من مفاسد الدارين أو إحداهما».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٠، ٢٦١: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت وكل مكان، في سره وعلانيته، وفي جميع أحواله. وقد أوجب الله طاعة الرسول على جميع الناس في قريب من أربعين موضعاً من القرآن».
وينظر: مجامع الحقائق للخادمي/٤٦، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٣٠، والاختيارات للبعلي/٢٠٤، وكشاف القناع للبهوتي ١٢/١٠٣.

مستقبل من ماض عادة ضبطت به بالنسبة إلى المنازل والبروج إلاَّ أنه لا يجزم بقولهم فلا يصدقون ولا يكذبون. قول أهل الفلك في سبب الكسوف والخسوف لا ينافي كون ذلك تخويفاً[١].

(٩١)

- ليس من شرط التخويف أن يكون له سبب، فإن الله كَّون العالم على هذا الشكل الذي وجد فيه كسوف، ولو شاء لكَّونه على خلاف ذلك[٢].

(٩٢)

- الضعيف لا يبنى على الضعيف[٣].

(٩٣)

- المحرمات لا يجوز التداوي بها[٤].

---

(١) ١٢٨/٣.

(٢) ١٢٩/٣.

(٣) ١٦٣/٣، ١٤٩/٦، ١٥٨.
ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٢١/٦ وقال: «بناء الضعيف على الضعيف لا يسوغ».

(٤) ١٦٧/٣، ١٦٨.
وينظر: الاختيارات للبعلي/٥١٤ وقال: «ولا يجوز التداوي بالخمر، ولا بغيرها من المحرمات وهو مذهب أحمد».
جاء في المنتهى، وشرحه للبهوتي ٧١/٢: «ويحرم تداوٍ بمحرم من مأكول وغيره ولو بصوت ملهاة».
وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٦/٢٤، ٢٧٥، والفروع لابن مفلح ٢٣٩/٣، والإنصاف للمرداوي ١١/٦، ١٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٩/٤.
وينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين ٣٠٥/٢، ٣٠٦ وقال ـ نقلًا عن الشافعي ـ: «والتداوي جائز عندنا بجملة الأعيان النجسة إلَّا الخمر».

● وفي موضع قال: لا يصح التداوي بمحرم، وليس في المحرم شفاء[١].

(٩٤)

● المقرر في علم الأصول: أن الأحكام من أوصاف الأفعال، فإذا أضيفت إلى الذوات فالمقصود الفعل الذي أعدت له هذه الذات[٢].

(٩٥)

● تقرر في علم الأصول: أن النكرة في سياق النفي تكون عامة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل[٣].

(٩٦)

● أصل التداوي مشروع وليس بواجب[٤].

---

(١) ١٨١/٣.

(٢) ١٦٨/٣.

(٣) ١٦٩/٣.

ينظر: أصول السرخسي ١٦٠/١، وكشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ١٢/٢، وفتح الغفار لابن نجيم ١٠٠/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٨١، والبرهان لإمام الحرمين ٣٣٧/١، ٣٣٨، والمستصفى للغزالي ٩٠/٢، والمحصول للرازي ٥١٨/٢/١، ٥٦٣، وشرح الورقات لابن الفركاح/١٧٣، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١١٤/٢، والبحر المحيط للزركشي ٦٢/٣، والمسودة لآل تيمية/١٠١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٣/٢، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٢٠١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١٣٦/٣، وطريق الوصول لابن سعدي ـ نقلًا عن ابن القيم ـ/٣١٤.

(٤) ١٧١/٣.

جاء في المنتهى، وشرحه للبهوتي ٧١/٢: «ولا يجب التداوي من مرض ولو ظن نفعه إذ النافع في الحقيقة، والضار هو الله تعالى، والدواء لا ينجح بذاته».

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٦٥/٥، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٧٩، والمهذب للشيرازي ٢٥١/١، والمجموع للنووي ٩٦/٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٩/٢٤، وقال: «بل قد تنازع العلماء أيما أفضل: التداوي؟ أم الصبر؟»، والإنصاف للمرداوي ١٠/٦، ١١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٧/٤، والفروع لابن مفلح ٢٣٩/٣، وينظر: ٢٦٧/٢٤.

(٩٧)

- لا يجوز ارتكاب محظور من أجل فعل جائز[١].

(٩٨)

- لا تلازم بين تعاطي الدواء المحرم وبين زوال المرض بعد التعاطي؛ لأن زواله قد يكون بدواء شرعي وطبيعي وعادي، ولكن صادف زواله تعاطي هذا الدواء الذي هو في الحقيقة داء فنسب إليه، وقد يكون زواله لا من أجل كونه دواء ولكن من باب الابتلاء والامتحان[٢].

(٩٩)

- الضرورات تبيح المحظورات[٣].

---

(١) ٣/١٧١.

(٢) ٣/١٧٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٤ عن التداوي في المحرمات، وأنه لا يجوز: «وأما إذا اضطر إلى الميتة أو المحرم لغصة ونحوها جاز، والشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة، إذا من الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجمانية حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشبع».

وينظر: ٢٤/٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) ٣/١٧٩.

هذه القاعدة من القواعد العامة المتفرعة عن القاعدة الكلية: «المشقة تجلب التيسير»، وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر/٩٤، والسيوطي في الأشباه والنظائر ١/٢١١ أنها من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «الضرر يزال».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٦/٢١٥: «المحظورات لا تباح إلّا حال الضرورة»، وفي ٣٠/١٩٣ قال: «تباح المحرمات عند الضرورة».

تنظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٤، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٢٣، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٢١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٣٣، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/٥٥، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٣١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٩٥، القاعدة/٢٢٨، =

- وفي موضع قال: المحرمات قد تباح عند الضرورة - نقلاً عن «الاختيارات» -[١].

(١٠٠)

- الحكم إذا علق بمظنة استوى وجودها وعدمها[٢].

(١٠١)

- النهي إذا جاء عاماً فلا يجوز لأحد تخصيصه إلاَّ بدليل[٣].

(١٠٢)

- لعنة الشارع على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه[٤].

(١٠٣)

- مبنى الشريعة على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته[٥].

= وشرح المنهج المنتخب للمنجور ٤٩٣/٢، وإيضاح المسالك للونشريسي ٣٦٥، القاعدة/٩٧، والإسعاف بالطلب للتواتي/١٧٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٣/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١، والمنثور للزركشي ٢١٧/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١١/١، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٤٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١١٩، وخاتمة مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي/٨٩، القاعدة/٣٥، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٢٢، القاعدة/٤.

(١) ١٠٥/١٢.
وينظر: الاختيارات للبعلي/٥١٤.

(٢) ٢٣٨/٣.
ينظر: الفروق ١٦٥/٢ الفرق الثامن والتسعون، والذخيرة ٢٢٦/١ وكلاهما للقرافي، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٨٣/١، ٢٨٤، والمعيار المعرب للونشريسي ٣٤٩/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٨٨/٢ - ١٩٠.

(٣) ٢٣٩/٣.

(٤) ٢٤٢/٣.

(٥) ٢٤٣/٣.

(١٠٤)

- القاعدة الشرعية تنص على أن الحبوب والثمار إذا تلفت قبل وضعها في الجرين بغير تعد فإنها تسقط زكاتها عن رب الزرع والثمر، وإن تلف البعض قبل وضعه في الجرين زكى المالك الباقي إن كان نصاباً وإلاَّ فلا زكاة فيه[١].

(١٠٥)

- لا ريب أن الأصل في لبس الذكر الذهب هو التحريم[٢].

(١٠٦)

- كما أنه يحجر على الإنسان إذا فسد تصرفه في ماله فالحجر عليه إذا فسد تصرفه في دينه أولى؛ لأن الدِيْن لا عوض له[٣].

(١٠٧)

- الفرض يقتضي الوجوب[٤].

= وينظر القاعدة رقم (٥٧): «الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح أو تكثيرها، وتعطيل المفاسد أو تقليلها...».

(١) ٤/٥٠.
جاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٤/٤١١: «فإن تلفت الحبوب أو الثمار التي تجب الزكاة فيها قبله أي: قبل الوضع بالجرين ونحوه بغير تعد منه، سقطت الزكاة، خرصت الثمرة أو لم تخرص.... وإن تلف البعض من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار زكى المالك الباقي إن كان نصاباً وإلَّا فلا زكاة فيه».
وينظر: الإجماع لابن المنذر/٤٣ وقال: أجمعوا على أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة ألا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ»، والمقنع ٦/٥٣٤، والمغني ٤/١٧٠ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٦/٥٣٤، ٥٣٥، والإنصاف للمرداوي ٦/٥٣٤، ٥٣٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٤١.

(٢) ٤/٧٠.
ينظر: منحة السلوك للعيني/٤٠٧، والتمهيد لابن عبدالبر ١٤/٢٤١، ٢٤٢، والمنثور للزركشي ٢/١٦٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢/١٦٧.

(٣) ٤/٨٤.

(٤) ٤/١٠٩.

(١٠٨)

- الأصل في المسلم ائتمانه في أمور العبادات بقبول قوله في تأديتها أو دعوى سقوطها، ما لم يعارض هذا الأصل بأصل ينقضه كأن ثبت شرعاً كذبه[١].

(١٠٩)

- لا يجوز أخذ أحد بجريرة غيره[٢].

(١١٠)

- متى ثبت دين على ميت من المسلمين ولم يخلف ما يفي دينه فإنه يتعين قضاؤه من بيت المال[٣].

---

(١) ٤/١١٥، ١١٦.
وينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٧٩٩، حيث أورد قاعدة أعم من هذه بقوله: «كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه؛ لأنه لا يعلم إلّا من جهته إلّا في صور...» ثم ذكرها.
ولذلك قال الإمام أحمد كما في المغني ٤/١٧١: «لا يستحلف الناس على صدقاتهم».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٩/١١١، وكشاف القناع للبهوتي ١٤/٢٢١، و١٥/٣٥٣.

(٢) ٤/١٣٠.
لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].
ولقوله ﷺ لأبي رمثة في ابنه: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٤٤٩٥، كتاب الديات: باب لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه.
وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/١٠٤.
وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٤/٣٢١، و٩/٩٠، و١٧/٢٧٤، والذخيرة للقرافي ٤/٣٢١، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/١١٤، ١١٥، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٤٣٨، ٤٣٩، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٩٤، والمنثور للزركشي ٣/٣٦٠، والقواعد للحصني ٤/٢٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٨٢٨، وزاد المعاد ٥/٢١٣، وإعلام الموقعين ٣/٢١٧ وكلاهما لابن القيم، وعون المعبود للعظيم آبادي ١٢/٢٠٧.

(٣) ٤/١٣٨، ١٤٠.

(١١١)

- من ثبت أنه مقتول وجهل قاتله، كالميت في زحمة جمعة ونحو ذلك فديته من بيت المال[١].
- وفي موضع قال: كل مقتول جهل قاتله؛ كمن مات في زحمة جمعة أو طواف، أو نحو ذلك فديته في بيت المال[٢].

(١١٢)

- الناس نظرهم إلى ما يأخذون، ولا نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون[٣].

(١١٣)

- القريب الذي لا تدفع له الزكاة هو الذي لو مات في الحال ورثه الدافع[٤].

(١١٤)

- المجمل يحمل على المفصل، والمشتبه على المحكم، وإذا تبين مراده ﷺ تعين ووجب[٥].

---

(١) ١٤٠/٤.
قال ابن أبي موسى في الإرشاد/٤٤٨: «ولو وجد قتيل بالطواف وَدَاهُ الإمام من بيت المال، ومن مات من الزحام يوم الجمعة فديته في بيت المال في إحدى الروايتين».
وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٨٢/١٣: «ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال، روي عن عمر، وعلي، واحتج به أحمد».
وينظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢٩٥/٢، ٢٩٦.

(٢) ٣٦١/١١.

(٣) ١٤٣/٤.

(٤) ١٤٥/٤.

(٥) ١٥٤/٤.

(١١٥)

- ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب[١].
- وفي موضع قال: ما لا يحصل الواجب إلاَّ به فهو واجب[٢].

(١١٦)

- الهلال هل هو اسم لما ظهر في السماء؟ أو اسم لما اشتهر بين الناس؟ واختار هو - أي شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ الثاني[٣].

(١١٧)

- كل خبر يغلب على الظن صدقة لما حف به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل، وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد[٤].

---

(١) ٤/١٦١، ٦/٧٦، ١٠/١٩٢.
ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٢١٥، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٦١، والبرهان لإمام الحرمين ١/٢٥٧، والمحصول للرازي ١/٢/٣١٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٤٠٠، وقال: «وهذه القاعدة شائعة مستفيضة»، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٨٨، ٨٩، والبحر المحيط للزركشي ١/٢٢٣، والأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣٤٤، ٣٤٥، والعدة لأبي يعلى ٢/٤١٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٢١، ٣٢٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣٣٥، ٣٣٦، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٩٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٣٥٨.

(٢) ١٣/١١٢.

(٣) ٤/١٦٦.
وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/١٠٢، ١١٦، والاختيارات للبعلي/١٩٠ وقال: «ومن رأى هلال رمضان وحده، ورُدَّت شهادته لم يلزمه صوم ولا غيره، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم، وكما لا يعرَّف ولا يضحي وحده، والنزاع مبني على أصل، وهو أن الهلال هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو لأنه لا يسمى هلالًا إلَّا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة».
وينظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي/٢٥٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢١٥.

(٤) ٤/١٧٠.

(١١٨)

● المضيق لا يتسع إلاَّ لما شرع فيه[١].

(١١٩)

● الكعبة نفسها زادها الله تشريفاً لا يتبرك بها، ولهذا لا يُقَبَّلُ منها إلاَّ الحجر الأسود فقط، ولا يمسح منها إلاَّ هو والركن اليماني فقط، وهذا المسح والتقبيل المقصود منه طاعة رب العالمين واتباع شرعه، ليس المراد أن تنال اليد البركة في استلام هذين الركنين[٢].

(١٢٠)

● المشقة تجلب التيسير ـ نقلاً عن السيوطي في «الإكليل» ـ[٣].

---

(١) ٢٠٢/٤.

(٢) ١٢/٥.

وينظر: الاختيارات للبعلي/٢١٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٧٦/١٧: «ولما حج النبي ﷺ استلم الركنين اليمانيين ولم يستلم الشاميين؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم، فإن أكثر الحجر من البيت، والحجر الأسود استلمه وقبله، واليماني استلمه ولم يقبله وصلى بمقام إبراهيم ولم يستلمه ولم يقبله فدَّل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة...».

(٣) ٥٤/٥.

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكلية: تنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٨٤، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٤٥/١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٤، القاعدة/٤، ومجلة الأحكام العدلية المادة/١٧، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣١/١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٤٨/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٠٥، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٧٠/٢، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٨٦/٢، وإيصال السالك للولاتي/٣٤، والجواهر الثمينة لحسن المشاط/٢٩٠، والمجموع المذهب للعلائي ٣٤٣/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٨/١، والمنثور للزركشي ١٦٩/٣، والقواعد للحصني ٣٠٨/١، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٩٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٩٤/١، والفرائد البهية، وشرحه المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢٤٤/١، =

● وفي موضع قال: من القواعد المقررة: أن المشقة تجلب التيسير[١].

(١٢١)

● لازم القول الذي لا يرضاه القائل بعد ظهوره لا تجوز إضافته إليه[٢].

(١٢٢)

● من واجبات الدين على المستطيع وأحد أركان الإسلام حج بيت الله الحرام، أما العمرة فالصحيح أنه لا دليل على وجوبها فإن الآية فيمن شرع فيه[٣]، فلو نوى قطعه فليس له رفضه، وكذلك العمرة لو نوى

= والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٠٩، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٣٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٤٤٥، ورسالة القواعد الفقهية/٢٣، والقواعد والأصول الجامعة/١٨ وكلاهما لابن سعدي.

(١) ٧/٤٢.

(٢) ٥/١٢٣.

قسّم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩/٤١، ٤٢، لازم قول إلى الإنسان إلى قسمين أحدهما: لازم قوله الحق فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق.

ويجوز أن يضاف إليه، إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلّا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه - وهذا الذي أشار إليه الشيخ محمد بن إبراهيم -.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضاً.

وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/٦١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٥/٢٤٠.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

رفضها، فإنه لا يخرج من هاتين العبادتين بحال حتى فاسدهما يمضيان فيه[١].

(١٢٣)

● أي قربة فعلها المسلم من دعاء واستغفار أو حج أو قراءة أو غير ذلك، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك[٢].

---

(١) ١٨٩/٥.

ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٠٧/٢٦.

وينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين ١٦٧/٤، والاختيارات للبعلي/٢٠٤، ٢٠٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٦/٦.

(٢) ١٩٤/٥، ١٤٨/٦.

قال الإمام أحمد ـ كما في بدائع الفوائد ١٤٧٧/٤ ـ في الرجل يعمل الخير، ويجعل النصف لأبيه أو لأمه: أرجو. وقال: الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك، وأن تتصدق لهما مع صدقتك».

وينظر: مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٢/٢٤ ـ ٣٢٤، و٣٦٦، ٣٦٧، والاختيارات للبعلي/١٦٦، ١٦٧.

وقال: «ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، أو صاموا تطوعاً، أو حجوا تطوعاً، أو قرأوا القرآن: أن يهدوا ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل.

وقال أبو العباس في موضع آخر: الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها باتفاق الأئمة، وكما لو دعا له واستغفر له».

قال العيني في منحة السلوك/٣٣١: «اعلم أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة، صلاة كان أو صوماً، أو حجاً، أو صدقة، أو قراءة القرآن والأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، يصل ذلك إلى الميت وينفعه».

وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٣٥/٤: «وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضه كالنصف ونحوه كالثلث أو الربع لمسلم حي أو ميت، جاز ذلك ونفعه ذلك لحصول الثواب له»، وينظر: ٩٤/٩.

وقال الفتوحي في منتهى الإرادات ١٦٥/٢: «وكل قربة فعلها مسلم، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت، حصل له ولو جهله الجاعل، وإهداء القرب مستحب». =

(١٢٤)

● المحرمية لا تكون إلاَّ بنسب أو سبب مباح؛ كمصاهرة أو رضاع أو ملك يمين[١].

(١٢٥)

● كل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط ـ نقلاً عن ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى» ـ[٢].

(١٢٦)

● إنما الأعمال بالنيات، والله لا يقبل من العمل إلاَّ ما أريد به وجهه ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ[٣].

= وينظر: المقنع لابن قدامة ٢٥٧/٦ فما بعدها، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٥٧/٦ فما بعدها، والإنصاف للمرداوي ٢٥٧/٦، وطريق الوصول لابن سعدي/١٤٨.

(١) ٢٠٠/٥.

(٢) ٢٠٣/٥. تنظر: القاعدة رقم (١٧٦)، «الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين».

(٣) ٢٠٤/٥.

ينظر: الاختيارات للبعلي/٢٦٤.

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكلية التي اتفقت عليها جميع المذاهب، وقد نظمها بعض الشافعية بقوله:

خمس محررة قواعد مذهب ... للشافعي بها تكون خبيراً

ضرر يزال وعادة قد حُكِّمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقناً ... والنية أخلص إن أردت أجوراً

ويعبر عنها بقولهم: «الأمور بمقاصدها»، والأولى التعبير بنص الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، كما قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر ٥٤/١: «وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٢٢، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٩٧/١، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٤، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٠٧، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١٧/١، وشرح قواعد المجلة للأتاسي ١٣/١، =

- وفي موضع قال: الأعمال بالنيات ولا يكتب للإنسان من العمل إلاَّ ما أتقنه وحفظه بنية صالحة[١].
- وفي موضع قال: «الأعمال بمقاصدها»[٢].

(١٢٧)

- جميع تصرفات الشرع على الحمد والعلم والحكمة، فله كمال الحمد في خلقه، وكمال الحمد في شرعه ودينه[٣].

(١٢٨)

- الأصل في الدعاء الإسرار وهو أفضل[٤].

(١٢٩)

- لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من سلف الأمة الصالح أنه صعد الجبل يوم عرفة تقرباً، وقد كان موقف رسول الله ﷺ أسفل الجبل عند الصخرات[٥].

= وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٥، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٧٢/٢، وفتح الودود للولاتي/٣٥٨، والجواهر الثمينة لحسن المشاط/٢٩٣، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية لعلوي السقاف/١٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٤/١، والمنثور للزركشي ٢٨٤/٣، والقواعد للحصني ٢٠٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٥/١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٥٤/٤، ورسالة القواعد الفقهية لابن سعدي/١٤.

(١) ٢٣٠/٥.

(٢) ٤١/٩.

(٣) ٢٤٢/٥.

(٤) ٨/٦.

(٥) ٨/٦، ٩.

وينظر: الاختيارات للبعلي/٢٠٩، وقال: «ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً».

(١٣٠)

- لا يزال عن الأصل إلا بمجوز متحقق[١].

(١٣١)

- ليس مع من يجوز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر حجة عن النبي ﷺ، بل السنة المعلومة المستفيضة دلت على أن زمن ذبح هدي التمتع والقران هو يوم النحر فما بعده من الأيام التابعة له[٢].
- وفي موضع قال: لم يثبت أن واحداً من الصحابة ذبح هديه قبل يوم النحر[٣].

(١٣٢)

- لا يعدل عما دلت عليه الأحاديث الصريحة لأمر يحتمل[٤].

(١٣٣)

- الأمر لا يفيد الفورية إلاَّ حيث تجرد عن قرينة متصلة أو منفصلة[٥].

---

(١) ١٣/٦.

(٢) ١٧/٦.

جاء في المنهاج، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ٥١٦/١: «والأفضل ذبحه يوم النحر للاتباع وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة فإنهم قالوا لا يجوز في غيره، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله».

وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٦٠٤/٢.

(٣) ٢٥/٦.

(٤) ١٧/٦.

(٥) ٢٨/٦.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣٨٦/٢: «الأمر إن اقترنت به قرينة فور أو تراخٍ، عمل بمقتضاها في ذلك، وإن كان مطلقاً، أي: مجرداً عن قرينة، فهو للفور، وهذا معنى قوله: «مقتضى الأمر المطلق الفور في ظاهر المذهب...». =

● وفي موضعٍ قال: الأصل في الأمر أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجةٍ - نقلاً عن «المنتهى» في كتاب الحدود -[١].

(١٣٤)

● أجمع العلماء على أن سنة الرسول ﷺ تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وتبين مجمله[٢].

(١٣٥)

● كل رأي أو اجتهاد أو قياس فهو ساقط لاغ عندما يقوم الدليل الشرعي على خلافه[٣].

= ينظر: أصول الفقه للجصاص ١٠٥/٢، وأصول السرخسي ٢٦/١، وكشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٥٢٠/١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥٦/١، وإحكام الفصول للباجي/٢٢٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٢٨، ١٢٩، والبرهان ٢٣١/١، والتلخيص ٢٩٨/١، وكلاهما لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي ٩/٢، والمحصول للرازي ١٨٩/٢/١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٨٣/٢، والعدة لأبي يعلى ٢٨١/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢١٥/١، والواضح لابن عقيل ١٦/٣، والمسودة لآل تيمية/٢٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣٨٦/٢، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٧٩، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٨/٣.

(١) ١٤/١٢.

التعليل بهذه القاعدة ليس من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات؛ بل هو من كلام البهوتي في شرح منتهى الإرادات ١٧٢/٦ حيث قال البهوتي على نص الفتوحي: ولا يؤخر حد لمرضٍ، ولو رجي زواله قال: «لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك ولم ينكر، لأن الأصل في الأمر أنه للفور، فلا يؤخر المأمور به بلا حجةٍ».

(٢) ٣٧/٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٣٢/١٧: «اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عن مجمله وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر».

(٣) ٣٩/٦.

- وفي موضع قال: القياس مردود إذا خالف النص باتفاق الأئمة، ويمتنع أيضاً القياس فيما انعقد سبب فعله زمن النبي ﷺ فلم يفعله[١].

- وفي موضع قال: متى صح النقل وكان صريح الدلالة فإن القياس الذي بخلافه من أبطل القياس وبطلانه من أساسه، ولا يمكن أن يختلف قياس صحيح مع نقل ثابت صريح[٢].

(١٣٦)

- التقليد ليس بعلم إجماعاً[٣].

- وفي موضع قال: أجمع العلماء أن المقلد لا يعد من أهل العلم ـ نقلاً عن ابن عبدالبر ـ[٤].

(١٣٧)

- الأصل في الهدايا والضحايا أن يأكل منها المهدي، ويتصدق ببعضها، ويهدي البعض الآخر[٥].

---

(١) ٦/٤٤.

(٢) ٦/٤٤.

(٣) ٦/٤٠.

(٤) ٦/٤٠.

(٥) ٦/٥٧.

جاء في الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع ٦/٤٢٢، في شأن الهدي: «ويستحب أن يأكل من هديه التطوع، ويهدي، ويتصدق أثلاثاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، وأقل الأحوال الأمر الاستحباب».

وجاء فيه في شأن الأضحية ٦/٤٣٠: «والسنة أكل ثلثها، وإهداء ثلثها، ولو لغني ولا يجبان، أي «الأكل والإهداء... والصدقة بثلثها...».

وينظر: المهذب للشيرازي ١/٢٤١، والكافي لابن قدامة ٢/٤٩٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/٥١٩، و٥٢١، ٥٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/٦١٨، ٦٢٠.

(١٣٨)

- من لم يكتف في أي عبادة من عبادات الحج بمقدار التوسيع الذي وسعه رسول الله ﷺ فيها وقاسها على توسيع زمن أو مكان عبادة أخرى فقد أخطأ، وقدَّم بين يدي الله ورسوله، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله، فإن العبادات نوعاً وقدراً ووقتاً وكيفية إنما تتلقى من مشكاة النبوة، والآراء مطرحة والقياس لا قيمة له إذا أشرقت شمس سنة المصطفى ﷺ[(١)].

(١٣٩)

- من ترك واجباً من واجبات الحج عامداً أو ناسياً فعليه دم وحجه صحيح[(٢)].

(١٤٠)

- لا تفتقر الأحكام الشرعية الفرعية في ثبوتها إلى اشتراط قطعية السند؛ بل تثبت بالأدلة الظنية، إنما الذي يحتاج في ثبوته إلى كون دليله قطعياً هي الأصول والعقائد، فإنه لا يثبت أصل شرعي بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه، كما لا تثبت العقائد بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه[(٣)].

---

(١) ٨٣/٦.

(٢) ٨٥/٦.

جاء في المنتهى للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٥٨٦/٢: «ومن ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذرٍ فعليه دم بتركه».

وينظر: الإنصاف للمرداوي ٢٩٧/٩. وفي بعض الواجبات خلاف بعدم وجوب الدم كاملًا، كتركه المبيت بمنى في لياليها ونحوه، وكذلك الخلاف فيما إذا تركه جهلًا.

وينظر: الكافي لابن قدامة ٤٥٩/٢، والمبدع لابن مفلح ٢٦٥/٢.

(٣) ٨٦/٦.

(١٤١)

● من شرط القياس عدم النص[١].

(١٤٢)

● ليس كل خلاف يعول عليه، إنما يعول على خلاف له حظ من الاستدلال[٢].

(١٤٣)

● الأعذار والضرورات لا تجوز تقديم عبادة على وقتها بحال، فلا يجوز للمريض ولا غيره أن يصلي الظهر ولا أن يحرم بها قبل زوال الشمس، وهكذا سائر الصلوات وكافة العبادات المؤقتة بالأوقات من فرائض ومندوبات[٣].

(١٤٤)

● من العبادات ما يسقط وجوبه للعجز عنه إلى بدل كواجب القيام في الصلاة، وكواجب الغسل من الجنابة وواجب الوضوء في الصلاة، وغير

---

(١) ٦/٩٥.

(٢) ٦/٩٨.
هذا من شروط مراعاة الخلاف، أو من شروط الخروج من الخلاف.
قال أبو الحسن بن الحصار:
فليس كل خلاف جاء معتبراً إلاّ خلاف له حظ من النظر
ينظر: الإتقان للسيوطي ١/٢٤ ـ نقلاً عن أبي الحسن بن الحصار في كتابه «الناسخ والمنسوخ» ـ، وينظر القاعدة رقم (٣٤)، الخروج من الخلاف.
ولذلك قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١/١١٢ في شروط الخروج من الخلاف: «أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات».
وينظر: المنثور للزركشي ٢/١٢٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٠٨.

(٣) ٦/١٠٠.

ذلك، ومنها ما يسقط إلى غير بدل؛ كالطهارة في حق عادم الماء والتراب، كما أن من العبادات ما تدخله النيابة، ومنها ما لا تدخله النيابة[١].

(١٤٥)

- من المعلوم الفرق شرعاً بين العاجز عن الركن، والعاجز عن الواجب[٢].

(١٤٦)

- يدخل في الوسائل من الرخصة للحاجة ما لا يدخل في الغايات[٣].

(١٤٧)

- التوقيتات الشرعية للعبادات لا تتغير الفتوى فيها أبداً، وقائل ذلك يلزمه في هذه المقالة ما لو طرد لأتى بالإبطال على أكثر العبادات الشرعية المؤقتة بالأوقات بإخراجها عن وقتها بتقديمها عليه المفوت شرط صحتها وغير ذلك[٤].

(١٤٨)

- من عناية الله تبارك وتعالى لدينه وشرعه أن يجري على لسان من خالف الحق ما هو أقوى الحجج عليه[٥].

---

(١) ١٠٣/٦، ١٠٤.
(٢) ١٠٦/٦.
(٣) ١٠٧/٦.
(٤) ١١١/٦.
(٥) ١١٤/٦.

(١٤٩)

● الأوقات التي وقتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغيرها بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان، فإن التوقيت من الدين، ولا دين إلاَّ ما شرعه الله ورسوله[١].

(١٥٠)

● فعله ﷺ على وجه الامتثال والتفسير يكون للوجوب من حيث المكان والزمان والعدد لا فرق بينهن في ذلك[٢].

(١٥١)

● التقديم والتأخير الذي نفى النبي ﷺ الحرج عن فاعله مختص بأعمال يوم النحر التي هي: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة[٣].

---

(١) ١١٦/٦.
ينظر القاعدة رقم (٨٠)، «الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلَّا ما شرعه الله تعالى...».

(٢) ١١٧/٦.
وينظر ٨٢/٦، ٨٦، فعله ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار عند الأصوليين، أما إذا كان بياناً لمجمل الأوامر المطلقة فإنه يدل على الوجوب.
قال ابن عبدالبر في التمهيد ٨٩/٢: في ردّه على من لم ير بتنكيس السعي وتنكيس الطواف بأساً: «فالحجة عليه أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفاة وختم بالمروة في السعي وطاف بالبيت على رتبته ثم قال: «خذوا عني مناسككم»، والحج في الكتاب مجمل وبيانه كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات إلَّا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليله».
وينظر: ٨١/٢، ٨٢، ١٦٥.
وينظر: أصول السرخسي ٨٦/٢، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١١٢/٣، والمقدمة لابن القصار/٦١، ٦٢، والمحصول لابن العربي/١١١، ١١٢، والذخيرة ١٠٦/١، وشرح تنقيح الفصول/٢٨٨ وكلاهما للقرافي، وشرح الورقات لابن الفركاح/٢٠٧ ـ ٢١٠، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٤٩، ٣٥٠، وشرح الورقات للجلال المحلي/١٦٧، والعدة لأبي يعلى ٧٣٥/٣، والمسودة لآل تيمية/١٦٨، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١٨٧/٢.

(٣) ١١٨/٦.

(١٥٢)

● كمال الاتباع أن يتبع ﷺ ويرغب فيما رغب فيه على وجوهه المتنوعة[١].

(١٥٣)

● تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع لا ينبغي؛ إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلاَّ ما فضله الشرع بنوع من العبادة، أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره، ولهذا أنكر العلماء تخصيص رجب بكثرة الاعتمار فيه ـ نقلاً عن أبي شامة في كتاب «البدع والحوادث» ـ[٢].

(١٥٤)

● الإسراء لم يكن في السابع والعشرين من رجب، ولم يقم دليل على تعيين ليلته، كما لم يشرع تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بشيء من أعمال البر[٣].

---

(١) ٦/١٢٧، ١٢٨.

(٢) ٦/١٣١.

واسمه الباعث على إنكار البدع والحوادث/١٦٥، وقال: «ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها به الشرع، بل تكون جميع أفعال البر مرسلةً في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضلٌ، إلَّا ما فضله الشرع، وخصه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة، تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان، ومن الأزمان ما جعله الشرع مفصلًا فيه جميع أعمال البر، كعشر ذي الحجة وليلة القدر....».

وتنظر القاعدة رقم (٨٠): «الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلَّا ما شرعه الله تعالى».

(٣) ٦/١٣٤.

قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث/٢٣٢: «وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب، قال الإمام أبو إسحاق الحربي: أُسري برسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول».

(١٥٥)

● كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى، والقدم الذي فيه كذب موضوع مما عملته أيدي المزورين الذين يروجونها ليكثر سواد الزائرين ـ نقلاً عن ابن القيم في «المنار المنيف» ـ[١].

(١٥٦)

● تسمية القدس «حرماً» لا وجه له فإن الحرم ما حرَّم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن الأماكن الثلاثة يعني: مكة، والمدينة، ووجا على اختلاف في الأخير[٢].

(١٥٧)

● الجزء لا يتجزأ[٣].

---

(١) ١٣٨/٦.
ينظر: المنار المنيف/٨٧، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي/٥٨٨.

(٢) ١٤٢/٦.
قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ١١٧/٢٦، ١١٨: «ليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمي الجهال، فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في «وج» وهو واد بالطائف وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم».
وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٣٤٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ٥١٤/٦، ٥١٥.

(٣) ١٤٩/٦.
أورد هذه القاعدة في الرد على من أجاز التشريك في السبع، وأن الصحيح أنه لا يجوز التشريك في السبع، فلا يجزئ السبع في الأضحية عن الرجل وأهل بيته؛ لأنه ليس دماً كاملاً، وإنما هو جزء دم.

(١٥٨)

● أمور الجاهلية كلها منتفية لا يحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها[١].

(١٥٩)

● الفعل له تأثير أعظم من القول[٢].

(١٦٠)

● ضابط ما يجب من طاعة الوالدين أن يأمراه بما فيه مصلحة لهما، أما لو أمرا بما لا مصلحة لهما فيه، أو لهما فيه المضرة فلا يجب، ولكن إذا عصاهما فيسلك معهما ما يحصل اطمئنانهما وتأنيسهما، وإذا لم تكن الطاعة واجبة فهناك طاعة مندوبة، إذا طلبا ما ينفعهما وهو مباح[٣].

---

(١) ١٦٦/٦.

(٢) ١٩٢/٦.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ٣٣٥/٢ على حديث مالك ابن الحويرث وقوله: «أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي»: «يدل على البيان بالفعل وأنه يجري مجرى البيان بالقول، وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال إذا كان القول ناصاً على كل فرد منها».

قال الصنعاني في العدة ٣٣٥/٢ قوله: «وأنه يجري مجرى البيان بالقول» «أقول: إذا كان المبين فعلًا مجملًا فبيانه بالأفعال أقوى وأبلغ وأنص على الكيفية من بيانه بالقول؛ لأن الفعل يشاهد بالعين فيكون أقوى وأوضح من العبارة عنه».

وقال على قوله: «وإن كان البيان بالقول أقوى» «أقول: هذا مسلم في بيان مجملات الأقوال لا مجملات الأفعال كما قررنا».

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٣٣٤/٤.

(٣) ٢٠٦/٦، ٢٠٧.

وينظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤٤٢/٤، وقال: «عقوق الوالدين معدود من أكبر الكبائر في هذا الحديث، ولاشك في عظم مفسدته؛ لعظم حق الوالدين، إلا أن ضبط الواجب من الطاعة لهما، والمحرم من العقوق لهما فيه عسر، ونقل عن شيخه ابن عبدالسلام قوله: ولم أقف في عقوق الوالدين، ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه.

=

(١٦١)

● ما جاء في الشرع من مكروه من قتل وحبس أو قطع كلها عقوبات في محلها[١].

(١٦٢)

● الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً[٢].

● وفي موضع قال: من القواعد الشرعية: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٣].

= فإن ما يحرم في حق الأجانب فهو حرام في حقهما، وما يجب للأجانب فهو واجب لهما، فلا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق».

قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/٤٢٠: «وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلًا وتركاً، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، ومنه كمن دعته أمه ليمرضها مثلًا بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة».

وينظر: العدة شرح العمدة لابن العطار ٣/١٥٧٥، ١٥٧٦، والعدة للصنعاني ٤/٤٤٣، وكشف اللثام للسفاريني ٦/٨٠.

(١) ٦/٢٠٩.

(٢) ٦/٢١٧.

ويعبر عنها بقولهم: «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»، وبقولهم: «العلة إذا زالت زال الحكم بزوالها»، وبقولهم: «العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً»، وبقولهم: «الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً».

تنظر هذه القاعدة في: شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/١١٩، ١٢٠، وإيضاح المسالك للونشريسي/١٤٦، القاعدة/٦، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ١/٤٥١، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٣٠، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٤، وإعلام الموقعين لابن القيم ٥/٥٢٨، ٥٢٩، و٥/٥٣٥، وطريق الوصول/١٤٢، والقواعد والأصول الجامعة/١١٠، القاعدة/٥٨ وكلاهما لابن سعدي.

(٣) ٧/٢٤٥، ١١/٢٧٢.

(١٦٣)

● مصالح الدين مقدمة على مصالح الوطن[١].

(١٦٤)

● أخذ شيء على الأثمان التي تباع بها العقارات لا يسوغ شرعاً بل هو من الظلم[٢].

(١٦٥)

● ينبغي أن لا يحرم من الزكاة من يعطى من بيت المال لأجل وظيفة إذا كان ما يأخذه من بيت المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه[٣].

(١٦٦)

● نصوص الكتاب والسنة إنما تنص غالباً على أمور كلية وأصول جامعة يدخل فيها من الأقسام والأنواع والأفراد ما لا يعلمه إلاَّ رب العباد[٤].

(١٦٧)

● لا يجوز انتزاع الأرض من أصحابها الشرعيين لسد حاجة الفقراء[٥].

(١٦٨)

● الله إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه[٦].

---

(١) ٦/٢٢١.
(٢) ٦/٢٢١.
(٣) ٦/٢٢٥.
(٤) ٦/٢٤٩، ٢٥٠.
(٥) ٧/٥.
وينظر القاعدة رقم (١٧٨): «المسلم حرام المال ولا يحل إلا بحقه».
(٦) ٧/١٠.
=

(١٦٩)

- الشيء قد يستتبع ما لا يجوز أن ينفرد وحده[١].
- وفي موضع قال: القاعدة: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[٢].

(١٧٠)

- أكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا، والميسر. فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة، وسورة آل عمران، والروم، والمدثر، وذم اليهود عليه في سورة

= ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٤/٥، والتمهيد لابن عبدالبر ٤٦/٩ وقال: «الله تعالى إذا حرَّم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرَّم ثمنه»، وإعلام الموقعين لابن القيم ٥٢٣/٤، وقال في تحريم الحيل من أن اليهود لما حرَّم عليهم الشحوم...: «فإذا حرَّم الله الانتفاع بشيء حرَّم الاعتياض عن تلك المنفعة»، والإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٤٣/١، وقال: «ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد... ولا يحل أكله، ولا بيعه، لأن الله إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه».

(١) ٢٨/٧.

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «التابع تابع» ويعبر عنها بعضهم بقوله: «يدخل في الفرد، والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً»، وبعضهم بقوله: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»، وبعضهم بقوله: «التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الأصل»، وبعضهم بقولهم: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، تنظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٠/٢٩، وينظر: أصول الكرخي/١٦٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٣٥، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٧، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٣٤، والقواعد للمقري ٤٣٢/٢، القاعدة/١٨٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٢٦/٢، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٩/١، والمنثور للزركشي ٣٧٦/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٦/١، والقواعد لابن رجب/٣٢٢، القاعدة/١٣٣، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٥٧/٣، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري/١٠٠، القاعدة/١٣٣، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/١٠٠، القاعدة/٥٠، والفواكه العديدة لابن منقور ١٢٢/١ ـ نقلًا عن الشيخ سليمان بن علي ـ بقوله: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً» وفي ٢٥٦/١ ـ نقلًا عن شيخه ابن ذهلان ـ بقوله: «يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً».

(٢) ٤٣/٧.

النساء، وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة، ثم إن رسول الله ﷺ فصَّل ما جمعه الله في كتابه، فنهى ﷺ عن بيع الغرر[١].

(١٧١)

- العلم في كل شيء بحسبه[٢].

(١٧٢)

- لا يخفى أن الشارع الحكيم قد حجر على الناس عموم تصرفاتهم إلاَّ ما وافق القواعد الشرعية[٣].

(١٧٣)

- المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب[٤].
- وفي موضع قال: المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب، فلا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويضمنه بنمائه المتصل والمنفصل، وعليه أجرة مثله مدة بقائه عنده[٥].

(١٧٤)

- الترك تورعاً لأجل الخلاف[٦].

---

(١) ٣٨/٧، ٣٩.

(٢) ٤٢/٧.

(٣) ٥٠/٧.

(٤) ٥٠/٧.

قال البعلي في الاختيارات/٧٩: «والمقبوض بعقد فاسد ـ من الثياب والعقار ـ أفتى بعض أصحابنا بأنه كالمغصوب، سواء».

وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٣٠/٢.

(٥) ٨٧/٧.

(٦) ٦٢/٧.

ينظر قاعدة رقم (٣٤)، «الخروج من الخلاف».

(١٧٥)

● الأصل صحة العقود[١].

(١٧٦)

● الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين[٢].

---

(١) ٦٤/٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩: «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلّا ما دَل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً عند من يقول به».

وقال البعلي في الاختيارات/٦٢٣: «نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور: إذا قال البائع: بعتك قبل أن أبلغ، وقال المشتري: بعد بلوغك أن يقول قول المشتري. وهكذا يجيء وسائر التصرفات التي يشك فيها هل وقعت قبل البلوغ أو بعده؟ لأن الأصل في العقود الصحة».

وينظر: القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية/٢٦١، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/٣، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٦.

(٢) ٦٧/٧.

هذه القاعدة من قواعد الولايات والتصرفات، ويعبر عنها بقولهم: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»، فكل ولي من الإمام الأعظم وما دونه من وصي، وناظر وقف، وولي نكاح، وغيرهم يجب أن يتصرفوا بالمصلحة، وقيل: الواجب عليهم أن لا يتصرفوا بمفسدة.

تنظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٨/٣١.

وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٧، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١٦، وترتيب اللآلي لناظرزاده ٥١٨/١، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٥٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٥١/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٤٧، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١٤١/١، والفروق ٣٩/٤، الفرق الثالث والعشرين بعد المائتين، والذخيرة ٤٣/١٠ وكلاهما للقرافي، وترتيب الفروق للبقوري ٢٩٥/٢، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٥/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٤١/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣١٠/١، والمنثور للزركشي ٣٠٩/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢١٦/٢، والقواعد للحصني ١٢/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٨/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٦٨، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١٢٣/٢، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٦٢، والاختيارات للبعلي/٣٠٤، ٣٧٠. وطريق الوصول لابن سعدي/٩٨، ١٥٢.

- وفي موضع قال: الإمام وكيل ونائب فيما تحت يده فهو أمانة لا يسعى فيها إلاَّ بما يبرؤ الذمة مما فيه المصلحة الشرعية[١].
- وفي موضع قال: التصرف في غير صالح الأموات لا يجوز[٢].

(١٧٧)

- مصلحة الناس إذا لم تتم إلاَّ بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان تسعير عدل لا وكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل[٣]، والشرطان هما:

١ ـ أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

٢ ـ ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

(١٧٨)

- المسلم حرام المال ولا يحل إلاَّ بحقه[٤].

---

(١) ٢٩٩/٨.

(٢) ١٧١/٩، ٢٤٦.

(٣) ٧١/٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٨: «وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلَّا بالتسعير العادل سعَّر عليهم تسعير عدل؛ لا وكس ولا شطط».

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٦/٢٨، ٧٩، ٨٦، ٨٧، و٩٠ ـ ٩٥، ١٠١.

(٤) ٧٦/٧.

جاء في المادة/٩٦ من مجلة الأحكام العدلية، «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي».

قال الأتاسي في شرح المجلة ٢٦٤/١: «أي لا يحل في كل الأحوال عمداً أو خطأً أو نسياناً، جداً أو لعباً، أن يأخذ أحدٌ مال أحد بوجه لم يشرعه الله تعالى ولم يبحه؛ لأن حقوق العباد محترمة لا تسقط بعذر الخطأ والنسيان والهزل وغيره».

ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٨٥/١، وشرح قواعد المجلة للأتاسي ٢٦٤/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٣٩٧.

- وفي موضع قال: المال لا يحل إلاَّ بطريق شرعي، فإن كان يشتمل على محظور فلا يحل[١].

(١٧٩)

- العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال[٢].

(١٨٠)

- الأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله[٣].

(١٨١)

- ما حرم تحريم الوسائل يباح للمصلحة العامة ـ نقلاً عن ابن القيم في «إعلام الموقعين» ـ[٤].
- وفي موضع قال: ما حرم لسد الذرائع يباح للمصلحة الراجحة ـ نقلاً عن ابن القيم ـ[٥].

---

(١) ١٣٦/٨.

(٢) ٨٥/٧.

(٣) ١٠٤/٧، ١١٠/٨.

الأجير المشترك من قُدِّر نفعه بالعمل؛ كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق نفعه في جميعها؛ كالطبيب سمي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالًا لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه.

جاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ١٣٣/٩: «ولا ضمان عليه أي: الأجير المشترك فيما تلف من حرزه بنحو سرقة، أو تلف بغير فعله؛ لأن العين في يده أمانة، أشبه المودَع».

وينظر: المقنع ٤٧٩/١٤، والمغني ١١٢/٨ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٧٩/١٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٤٧/٤، والمبدع لابن مفلح ١٠٩/٥، والإنصاف للمرداوي ٤٧٩/١٤، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع ٣٤٢/٥ مع حاشية ابن قاسم، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٦٧/٤.

(٤) ١٢١/٧.

(٥) ١٥١/٧. =

(١٨٢)

● من أصول أهل السنة: أن أقوال أصحاب رسول الله ﷺ المنتشرة لا تترك إلاَّ بمثلها ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» ـ[١].

(١٨٣)

● الحاجة تقدر بقدرها[٢].

(١٨٤)

● إعطاء الفرع حكم أصله وما اعتيض به عنه في أصل الوضع[٣].

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٦٤/١: «النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة».
وينظر: مجموع الفتاوى ٤١٩/٥، و٢٥١/٢١، و٢٩٨/٢٢، و١٨٦/٢٣، و٢١٤/٢٣، وزاد المعاد ٧٨/٢، و٤٨٨/٣، وإعلام الموقعين ٤٠٨/٣، و٧٦/٥ وكلاهما لابن القيم.

(١) ١٤٣/٧.
قال شيخ الإسلام في إقامة الدليل على إبطال التحليل ضمن الفتاوى الكبرى ٧٤/٣، «قال الشافعي ﷺ: إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الحائط، وهذا قول لسان حال الجماعة، ومن أصولهم أن أقوال أصحاب رسول الله ﷺ المنتشرة لا تترك إلا بمثلها».
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٤١/٥، «قال الشافعي: إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الحائط، وهذا وإن كان لسان الشافعي فإنه لسان الجماعة كلهم، ومن الأصول التي اتفق عليها الأئمة أن أقوال أصحاب رسول الله ﷺ المنتشرة لا تترك إلا بمثلها».

(٢) ١٧٧/٧، ١١/١٠.
ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٩٠/٣٢، وينظر: القبس لابن العربي ٤١٥/٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢٠٢/١.

(٣) ١٨٠/٧، ١٨١.
وينظر: المغني لابن قدامة ٣٨٩/٥.

(١٨٥)

- الشرط العرفي كالشرط النطقي[١].
- وفي موضع قال: الشرط العرفي كالشرط اللفظي[٢].
- وفي موضع قال: الشرط العرفي ينزل منزلة النطقي[٣].

(١٨٦)

- المشغول لا يشغل[٤].

---

(١) ١٨٧/٧.
هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «العادة محكمة» أو قاعدة: «العرف» ويعبر عنها بعضهم بقولهم: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، «والثابت بالعرف كالثابت الشرط» وبأخص من ذلك بقولهم: «المعروف بين التجارة كالمشروط بينهم».
ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٧٨/٢٠، و٩٨/٣٠، ١٠٩، و٢٨٧/٣٢، وتنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٠٨، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٦، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣٢٤، وترتيب اللآلي لناظرزاده ٨٤١/٢، وقد نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٤٣، ٤٤. ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٤٦/١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٩٥/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٣٧، وينظر: المجموع المذهب للعلائي ٤١٣/٢، والمنثور للزركشي ٣٦٢/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٠/١، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٤٩، وزاد المعاد ٥١٧/٥، وإعلام الموقعين ٣١٨/٤، ٣١٩، وكلاهما لابن القيم.
(٢) ٢٢٤/٧، ٦٣/٨.
(٣) ٢٧٥/١٠.
(٤) ٢١٨/٧.
وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٤/١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٣٠٤/٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٢١٩، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٨٣، ورسالة القواعد الفقهية لابن سعدي/١٢٨ وقال:
وكل مشغول فلا يشغل ... مثاله المرهون والمُسَبَّلُ =

(١٨٧)

● دفع الإنسان عن غيره حقاً واجباً فإنه يرجع به بنية الرجوع، إذا لم يفتقر إلى نية من وجب عليه الحق كزكاة ونحوها[١].

(١٨٨)

● الحجر على الغريم المفلس أمر شرعي[٢].

(١٨٩)

● غريم الغريم ليس بغريم[٣].

= قال في الشرح: «هذا معنى قول الفقهاء: المشغول لا يشغل»، ومنظومة القواعد الفقهية لابن عثيمين/١٥٧، وقال:

وكـل مـشـغـولٍ فـلـيـس يُـشْـغَـلُ ... بـمـسـقـطٍ لـمـا بـه يَـنْـشَـغِـلُ

(١) ٧/٢٢٠.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٨: «مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه سواء كان قد ضمنه بغير إذنه، وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان».

وينظر: الفوائد الزينية لابن نجيم/٨٧، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/٣٤، القاعدة رقم/٥٠، والذخيرة للقرافي ٥/٣٦٤، و٦/٧، و٨/١٣٠، و٩/٩٣، ٩٤، ١١٢، والمنثور للزركشي ١/١٥٧، وبدائع الفوائد ٣/١٢٩١، وإعلام الموقعين ٣/٢٢٨، وكلاهما لابن القيم، والقواعد لابن رجب/٤٣، القاعدة/٧٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٨/٢٤٢، والقواعد والأصول الجامعة/٧٧، القاعدة رقم/٣٢، وطريق الوصول/٣٥، ١٤٣، وكلاهما لابن سعدي.

(٢) ٧/٢٢٥.

المفلس لغة: من لا مال له، وعند الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، فيحجر عليه أي يمنع من التصرف في ماله لحق الغرماء؛ لقوله ﷺ: «ليّ الواجد ظلم، يُحل عرضه وعقوبته»؛ ولأن النبي ﷺ «حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه».

ينظر: المغني لابن قدامة ٦/٥٣٦، ٥٣٧، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف للبهوتي ٨/٢٣٠، ٢٣١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٣/٤٣٧، ٤٣٨.

(٣) ٧/٢٢٨. =

(١٩٠)

● يجوز ضمان المجهول إذا آل إلى العلم[١].

(١٩١)

● الضرر يزال[٢].

= قال الزقاق في منظومته المنهج المنتخب مع شرحه للمنجور ٤٤٩/١:

وهل كذي غرم غريمه وهل ... الفرع باطل إنِ الأصل بطل؟

قال المنجور في شرح المنتخب ٤٤٩/١: «أي وهل غريم الغريم في عدم الغريم كالغريم أم لا؟»، وينظر: إعداد المهج لأحمد الشنقيطي/١٨٠.

(١) ٢٣٢/٧.

وينظر: الاختيارات للبعلي/٢٣١، ٢٣٢.

جاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٢٣٣/٨، ٢٣٤: «ولا يعتبر كون الحق معلوماً؛ لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالإقرار، ولا كون الحق واجباً إذا كان مآله إلى الحق إلى العلم والوجوب».

وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٦٥٧/٢.

(٢) ٢٤١/٧.

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكلية، ويعبر عنها بعضهم بالحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

تنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٤، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٧٤/١، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٦٩، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٢٠، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣٣/١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٥٤/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٢٥، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٧٠/٢، وإيصال السالك للولاتي/٣٤، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة لحسن المشاط/٢٩٠، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٨٦/٢، والمحصول للرازي ١٤٦/٣/٢، ١٤٧، والمجموع المذهب للعلائي ٣٧٥/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١، وجمع الجوامع لابن السبكي ٣٥٦/٢، والقواعد للحصني ٣٣٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٠/١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢٦٦/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١١٨، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٤٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٤٢/٤.

● وفي موضع قال: لا ضرر ولا ضرار[١].

(١٩٢)

● غني عن البيان أن العرف يتغير بتغير البلدان والأزمان، فما يكون عرفاً في بلد من البلاد قد لا يكون كذلك في بلد غيره، وما يكون عرفاً في زمن معين قد لا يكون عرفاً في غيره من الأزمنة[٢].

(١٩٣)

● لا ينسب إلى ساكت مقال[٣].

---

(١) ١٠/٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٥.

(٢) ٧/٢٧١.

ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان».

قال أحمد الزرقاء في شرح القواعد الفقهية/١٧٣: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم».

وينظر: شرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/٩١.

تنظر هذه القاعدة في: مجلة الأحكام العدلية المادة/٣٨، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٦، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٢٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٤٣، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٧٣، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/٩١، وتنظر القاعدة رقم (٢٩): «الفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص».

(٣) ٧/٢٨٠.

وعبرت عنها المجلة في المادة/٦٧: «لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان».

ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٥٩، وشرح المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/١٨١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٧٣.

وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٧٩، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٢١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/٢٠، رقم القاعدة/١٩، وشرح اليواقيت الثمينة لأبي عبدالله السجلماسي ١/٤٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣١٩.

- وفي موضع قال: لا ينسب لساكت مقال[١].

(١٩٤)

- حقوق الآدميين عظيمة هي مبنية على المشاحة[٢].
- وفي موضع قال: حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والتضييق[٣].

(١٩٥)

- لا تستقيم أحوال الناس إلاَّ بإجرائهم على الأمور الشرعية[٤].

(١٩٦)

- القاعدة الشرعية: تقضى بإقامة الدعوى حيث يقيم المدعى عليه[٥].
- وفي موضع قال: القواعد الشرعية والعمل جار على أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، لأن الأصل براءته من الدعوى المقامة عليه[٦].
- وفي موضع قال: القاعدة هي إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته[٧].

---

(١) ١١١/٨.

(٢) ١٢/٨.

ينظر: المهذب للشيرازي ٢٥٠/١ وقال: «حقوق الله تعالى مبنية على التسهيل وحقوق الآدمي مبنية على التشديد»، والمنثور ٥٩/٢ فما بعدها، والبحر المحيط ١٨٩/٦ وكلاهما للزركشي، ومغني المحتاج للشربيني ٤١١/١ وقال: «حقوق الآدميين مبنية على المضايقة لافتقارهم واحتياجهم»، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢١٨/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠/١٤، وقال: «حق الآدمي مبني على الشحّ والضيق»، وينظر: ٣١/١٤، و٣٠٠/١٤ ـ ٣٠١ وقال: «حق الله مبني على المسامحة والمساهلة، بخلاف حق الآدمي، فإنه مبني على الشح والضيق»، و١١٠/١٥، ١٦٠، ١٧٦.

(٣) ٤٩/١٢.

(٤) ١٢/٨.

(٥) ٣٧/٨.

(٦) ٣١٤/١٢.

(٧) ٣١٧/١٢، ٤٣٨.

(١٩٧)

- الجهالة إذا كانت في عقد من العقود كانت سبباً في بطلانها، وقد تغتفر في أشياء[١].
- وفي موضع قال: الجهالة تغتفر للحاجة[٢].

(١٩٨)

- الحاكم ما يدخل تحت ولايته إلاَّ بالتنصيص أو بالعرف والعادة[٣].
- وفي موضع قال: الذي ينبغي أن يعول عليه العرف والعادة إن كان من العادة أنه يتولى كذا وكذا، والأحسن التحديد والتبيين لئلا يلتبس ما دخل في ولايته بشيء لم يدخل فيها يكون على بيان ودلالة المنطوق، لأن العرف والعادة قد لا تنضبط تماماً[٤].

(١٩٩)

- العرف له محل عظيم ما لم يصادف منعاً شرعياً[٥].

---

(١) ٨/٧٣.

(٢) ٨/٧٤.

(٣) ٨/٨٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨/٦٨: «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع». وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٣٩، والاختيارات للبعلي/٥٧٠، وطريق الوصول لابن سعدي/١٥٧ ـ نقلاً عن الاختيارات للبعلي ـ، والإقناع للحجاوي وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٥/٢١ ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ.

(٤) ١٢/٣٠٤.

(٥) ٨/٩٢.

العرف من أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، وهو حجة باعتبار ما يستند عليه من الأدلة لا باعتباره دليلاً مجرداً، ويعبر عنه بعض العلماء بالعادة فيقولون: «العادة محكمة» فلا يجعلون بين العادة والعرف فرقاً، ومنهم من يجعل العرف أعم من العادة فكل عرف عادة، وليست كل عادة عرفاً. =

(٢٠٠)

- المقصود من الولايات هو تنفيذ أوامر الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله وشرعه على لسان رسوله ﷺ[١].
- وفي موضع قال: مقصود الولاية شيئان لا ثالث لهما: حفظ الدين على

= يقول ابن عابدين في رسالته «رسم المفتي» ضمن مجموعة رسائله:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

ينظر: أصول الكرخي/٨١، ومعين الحكام للطرابلسي/١٢٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٠١، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/٢٩٥، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٦، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٢٤.

كما ألف ابن عابدين رسالة سماها: «نشر العرف في بناء الأحكام على العرف» ضمن مجموعة رسائله ٢/١١٤، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/٢٩، القاعدة رقم/٤٤ - نقلًا عن شرح السير الكبير للسرخسي -.

وهي إحدى القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٣٦، وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/٤٠، وشرح قواعد المجلة للأتاسي ١/٧٨، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٦٥، كما تكلم القرافي على العرف في كتابه الفروق في عدة مواضع ١/١٧١، و٣/٨٥، و٣/٢٨٣، كما تكلم الشاطبي في الموافقات على العوائد في المسألة الخامسة عشرة ٢/٢٨٦ فما بعدها، كما عقد ابن فرحون في تبصرة الحكام باباً في القضاء بالعرف والعادة ٢/٦٧.

وينظر: مراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢/٢٧٠، وإيصال السالك للولاتي/٣٥، والجواهر الثمينة لحسن المشاط/٢٩٢، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٨٧، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام في مواضع متفرقة ٢/١٢٦، ١٣٩، ١٤٢، ١٨٦، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥٠، والمنثور للزركشي ٢/٣٥٦ على العادة، و٢/٣٧٧ على العرف، والقواعد للحصني ١/٣٥٧، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٢٥٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٢١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١/٢٨٩، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٢٦، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤/٣١٨، ٣٣٧، ٤٧٠ عند كلامه على تغير الفتوى بتغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد، والتحبير للمرداوي ٨/٣٨٣٥، ٣٨٣٨، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٤٤٨، ورسالة القواعد الفقهية/٣٦، والرياض الناضرة /٢٣٠، والقواعد والأصول الجامعة/٣٨، وجميعها لابن سعدي.

(١) ٨/٩٤.

المسلمين، وحفظ دمائهم وأموالهم ونسائهم، وأهم مقاصد الولاية إقامة دين الله، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين بالتزام فرائضه، ولاسيما التوحيد والصلاة والزكاة وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوبة التي تردع العصاة والغواة، وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها[١].

(٢٠١)

- للبدل حكم المبدل[٢].
- وفي موضع قال: البدل له حكم المبدل[٣].

(٢٠٢)

- لا شك في تحريم أي عمل يحول دون أداء الصلاة في وقتها، أو يفوت فعلها جماعة ما لم يكن ثم عذر شرعي[٤].

(٢٠٣)

- كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه ـ نقلاً عن «المفردات» للراغب الأصبهاني ـ[٥].

---

(١) ١٧٩/١٢، ١٨٠.

(٢) ٩٨/٨.

لكنه لا يعطي حكم المبدل من كل وجه.

وينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١٦٧٢/٤، و١٧٦٧/٥، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٨٨/١٩، والذخيرة للقرافي ٣٣٠/٢، و١٤٧/٨، وإعلام الموقعين ٥٢٣/٤ وقال: «بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده»، والقواعد لابن رجب/٣١٤ القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة بقوله: «يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبني حكمه على حكم مبدله»، وكشاف القناع للبهوتي ٣٩٦/١، ٤١٤، ٤١٩، وقال: «البدل يعطى حكم مبدله»، و٤٠٧/٦، و١٥٨/٨، ١٥٩، ١٨٩، و٥٠٨/١٢.

(٣) ١٧٧/٩.

(٤) ١١٦/٨.

(٥) ١٢٤/٨.

(٢٠٤)

● ما كان من عمل الشيطان فهو سخط الله، وما أسخطه لابد أن يكون حراماً[١].

(٢٠٥)

● الاجتناب أبلغ من الترك؛ لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك[٢].

(٢٠٦)

● ما أوقع العداوة والبغضاء بين الناس بغير قصد شرعي فهو حرام[٣].

(٢٠٧)

● الله تعالى لا يحذر إلاَّ على المخالفة بترك واجب أو فعل محرم، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣][٤].

(٢٠٨)

● القاعدة المتفق عليها بين العلماء: أن العلة في تحريم كل حرام هي المضرة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، فما لا ضرر

---

(١) ٨/١٢٤.

(٢) ٨/١٢٤.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

(٣) ٨/١٢٥.

(٤) ٨/١٢٦.

قال القرطبي في أحكام القرآن ١٢/٣٢٢، ٣٢٣: «بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر للوجوب، ووجهها أن الله تبارك وتعالى قد حذَّر من مخالفة أمره، وتوعد بالعقاب عليها بقوله: «أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فتحرم مخالفته فيجب امتثال أمره».

فيه أو ضرره مرجوح لا يحرم سداً للباب، وما هو ضار أو ضرره راجح فهو حرام، وأما ما استوى جانباه في النظر فالصحيح أنه يحرم سداً للباب[١].

(٢٠٩)

- الأصل أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد[٢].

(٢١٠)

- الرهون لا تصح إلاَّ ما كان فيه تأييد للحق وقوة للدين ونشاط فيه إما حسي كالركوب والرمي، أو معنوي كالعلم في حق فرد أو جماعات[٣].
- وفي موضع قال: كل سعي وعمل يظهر أن تعاطيه مما ينفع الدين فإنه يجوز المعاوضة عليه[٤].

(٢١١)

- الأصل في مال المسلم يتلفه متلف، أو يفسده مفسد بمباشرة أو سبب الضمان حتى يدل دليل خاص في قضية من القضايا على عدم الضمان[٥].

---

(١) ١٢٧/٨.
وهي المحافظة على الضروريات الخمس التي اتفقت عليها جميع الشرائع.
ينظر: الموافقات للشاطبي ١٠/٢ بتعليق دراز.
(٢) ١٢٨/٨.
وينظر: القاعدة رقم (٥٧): «الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح أو تكثيرها وتعطيل المفاسد أو تقليلها...».
(٣) ١٣٣/٨.
(٤) ١٣٤/٨.
(٥) ١٤٠/٨.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢٠: «من أتلف مضموناً كان ضمان عليه».
=

(٢١٢)

● لا أثر لعدم القصد في سقوط الضمان[١].

(٢١٣)

● باب الحيل المحرمة مسدود في الشرع، ويعاقب فاعله بنقيض قصده[٢].

= وينظر: الذخيرة للقرافي ٣١٧/٣، و٤٣/٥، ٣٧٤، و٢٤٥/٧، و١٨١/٩، و١٣/١٢، ٢٥٩، والفروق ٢٧/٤، الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان، وبين قاعدة ما لا يوجبه، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١٨٨/٢ فما بعدها، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٥٨/٤، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٣١/٢، وطريق الوصول/١٥١، والقواعد والأصول الجامعة/٥٠، القاعدة/١٤ وكلاهما لابن سعدي.

(١) ١٥٩/٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٢٧/٢٩: «الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين وهو يجب في العمد والخطأ».

وقال ابن سعدي: «الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال، والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق فهو مضمون، سواء كان متعمداً أو جاهلًا أو ناسياً».

وينظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٣/٣، و٢٥٩/١٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠٤/٩، وطريق الوصول/٢١٧، والقواعد والأصول الجامعة/٤٨، القاعدة/١٣ وكلاهما لابن سعدي.

(٢) ١٧٨/٨.

الحيل محرمة في الشرع سواء كانت للتوصل إلى شيء غير مستحق، أو إسقاط شيء واجب.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ٧٤/٣ بعد كلام سبق في تحريم الحيل وكلام الصحابة في ذلك: «القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسائل الاجتهاد كما بيناه، وبينا إجماع الصحابة على المنع منها بكلام غليظ يخرجها من مسائل الاجتهاد، واتفاق السلف على أنها بدعة محدثة وكل بدعة تخالف السنة وآثار الصحابة فإنها ضلالة وهذا منصوص الإمام أحمد وغيره».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٤١/٥، بعد أن ذكر كلام الصحابة والتابعين في أرباب الحيل: «القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسالك الاجتهاد؛ إذ لو كان من مسالك الاجتهاد لم يتكلم الصحابة والتابعون والأئمة في أرباب الحيل بذلك الكلام الغليظ الذي ذكرنا منه اليسير من الكثير، وقد اتفق السلف على أنها بدعة محدثة، فلا يجوز تقليد من يفتي فيها، ويجب نقض حكمه ولا يجوز الدلالة للمقلد على من يفتى بها، وقد نص الإمام أحمد على ذلك كله، ولا خلاف في ذلك بين الأئمة». =

(٢١٤)

- الأموال المجهولة أربابها تكون في بيت المال[١].
- وفي موضع قال: بيت المال أحق بالأموال المجهولة أربابها[٢].

(٢١٥)

- من المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها بل هي ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك[٣].

(٢١٦)

- كل دعوى يتعين النظر فيها بالوجه الشرعي[٤].

(٢١٧)

- كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ـ نقلاً عن «الإقناع» ـ[٥].

= وينظر: الموافقات للشاطبي ٣٧٨/٢ ـ ٣٩١ في تعريف الحيل وأمثلتها، وحكم الحيل والأدلة على ذلك ـ فإنه جدير بالقراءة ـ.
وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٦/٣٠، وطريق الوصول لابن سعدي/١٤٨، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢٤٢/١٠.

(١) ١٩٨/٨.
وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢١/٢٩، والفواكه العديدة لابن منقور ٣٧٨/١ ـ نقلًا عن الخطيب الشربيني في شرحه للمنهاج ـ، و٣٧٩/١ ـ نقلًا عن الرملي في شرحه للمنهاج ـ.

(٢)

(٣) ٢٠٤/٨، ٢٥٥، ٢٥٧، و٣٩٦/١٢.
ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٧٧/١٦، والمبدع لابن مفلح ٢٤٨/٦، والإنصاف للمرداوي ٧٧/١٦، والإقناع لحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٣٥/٩.

(٤) ٢٠٦/٨.

(٥) ٢٣٥/٨. =

(٢١٨)

- الأصل البقاء على ما كان عليه حتى يوجد الرافع لذلك[١].

(٢١٩)

- الأصل أن وضع اليد والاستمرار على مثل ذلك هو بحق ما لم يقم برهان يعارضه[٢].
- وفي موضع قال: الأصل أن اليد دليل الملك، ما لم يعارض بما ينقضه[٣].

= قال ابن قدامة في المغني ١٤٩/٨: وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه؛ لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة في حق غير مسلم فهي له»، مفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يُملك بالإحياء.
وينظر: الإقناع للحجاوي ١٩/٣ وقال: «فكل مملوك، لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه، وما لا يتعلق بمصالحه».
وينظر: المقنع، وشرحه المبدع لابن مفلح ٢٥٠/٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨٩/١٦، والإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٤١/٩،.

(١) ٣٢٧/٨.
وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٦٢، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١٩٨/١، وترتيب اللآلي لناظرزاده ٣١٥/١، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٤، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٥، وشروحها: درر الحكام لعلي حيدر ٢٠/١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٢٠/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٨٧، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٣، وإيضاح المسالك للونشريسي/١٤٠، القاعدة/١١٤، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ٤٨٨/٢، والدليل الماهر للولاتي/١٩٣، والمجموع المذهب للعلائي ٣٠٣/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١، والقواعد للحصني ٢٦٩/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٢/١، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٥٣.

(٢) ٣٢٧/٨.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٩: «الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى أنه ملكه، أو يكون ولياً عليه، أو يكون وكيلًا فيه».
وينظر: الفروق للقرافي ١٧٨/٤ الفرق الرابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها، وقاعدة اليد التي لا تعتبر، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٣٢/٢، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٢٠/٢، والمنثور للزركشي ١٦٩/١.

(٣) ٢٦٧/٩.

● وفي موضع قال: وضع اليد والتصرف دليل على التملك[١].

(٢٢٠)

● إذا خلص مال غيره من هلكة؛ كحريق أو غرق أو تلف فله أجرة مثله، أو من أيدي قطاع طريق، أو يجد حيواناً في برية فيخلصه[٢].

(٢٢١)

● يشترط فيما تصح فيه الجعالة أن تصح الأجرة عليه من كونه عملاً مباحاً؛ بخلاف المحرم، كالزنا، والزمر، والغناء؛ لأن هذه أمور محرمة لا يجعل له شيء؛ لما فيه من المعاونة على الإثم والعدوان[٣].

(٢٢٢)

● ما من خلق الله إلاَّ وفيه نوع من الحكمة، وضروب من المصالح[٤].

(٢٢٣)

● الأنساب لا تثبت بالقرعة[٥].

---

(١) ٤٤٩/١٢.

(٢) ٥/٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥٤/٣٠: «من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه مثل من خلَّص مالاً من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم، ولم يخلصه إلاَّ بما أدى عنه، فإنه يرجع بذلك... ومن جعله في مثل هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً فقد قال منكراً من القول وزوراً، وقد قابل الإحسان بالإساءة».

وينظر: الاختيارات للبعلي/١٨٠، والفواكه العديدة لابن منقور ١٢٨/١

ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٩.

(٣) ٥/٩.

وينظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي/٥٢٢.

(٤) ١٥/٩.

(٥) ٣٢/٦.

وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٦٧/١٠، و٣٨٢/١٥.

(٢٢٤)

- جميع الشهادات لا تفيد العلم إلاَّ المتواتر[١].

(٢٢٥)

- الشخص إذا استفتى واحداً وأخذ بقوله فيلزم بالتزامه[٢].

(٢٢٦)

- يثبت الوقف بالاستفاضة، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقف، وإن لم يستفض فيكفي إقرار من هو تحت يده بذلك، ما لم ينازع بذلك بحجة شرعية[٣].

(٢٢٧)

- شروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم

---

(١) ٣٤/٩.

(٢) ٤١/٩.

قال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة ١٤٦/٥: «وإذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلّا بالتزامه فيصير بالالتزام لازماً، لا بالفتيا، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به. وقد قيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، وحَقّيته».

وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦٠/١٥: «وإذا استفتى واحداً، أخذ المستفتي بقوله، ويلزمه الأخذ بقوله بالتزامه».

وينظر: أدب الفتوى لابن الصلاح/١٤٨، والمجموع للنووي ٩٧/١، ٩٨، وصفة الفتوى لابن حمدان/٨١، والمسودة لآل تيمية/٥٢٤، وأصول ابن مفلح ١٥٦٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٥٧٩/٤، ٥٨٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦٠/١٥.

(٣) ٤١/٩.

الرابع هو الشرط[١] الواجب الاعتبار ـ نقلاً عن ابن القيم في إعلام الموقعين ـ[٢].

(٢٢٨)

- الأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن يكون قربة: إما واجباً أو مستحباً، أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين، بل كذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح ـ نقلاً عن «مختصر الفتاوى المصرية» ـ[٣].

(٢٢٩)

- اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كما في سائر العقود ـ نقلاً عن «مختصر الفتاوى المصرية» ـ[٤].

(٢٣٠)

- لا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالمشركين ما داموا يقدرون على سد حاجاتهم بأنفسهم[٥].

---

(١) في إعلام الموقعين ٤/٥٠٢: «هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار».

(٢) ٩/٤٤، ٤٥، و٩/٤٩.
ينظر: إعلام الموقعين ٤/٥٠٢.

(٣) ٩/٤٥، ٤٨.
ينظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي/٣٧١.
وقال: «والأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن يكون قربة، إما واجباً، وإما مستحباً».
وينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٤٧، والفواكه العديدة لابن منقور ١/٥٥٧.

(٤) ٩/٤٨.
وينظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي/٣٧١.

(٥) ٩/٥٦.

(٢٣١)

- نص الواقف كنص الشارع في الدلالة مفهوماً ومنطوقاً[١].
- وفي موضع قال: نص الواقف كنص الشارع يريدون بذلك: في الدلالة والمفهوم والدخول والخروج[٢].
- وفي موضع قال: نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تتعارض مع المقتضى الشرعي، فمتى كان منها أو من بعضها فوات للمقصود الشرعي فإنه يتعين إبطال ما يقتضي ذلك[٣].

(٢٣٢)

- أصل ثواب العبادات أن تكون لصاحبها[٤].

(٢٣٣)

- الخراج بالضمان[٥].

---

(١) ٦٧/٩.
وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧/٣١، ٤٨، ٩٨.
وينظر: الفوائد الزينية/٧٦، والأشباه والنظائر/٢٢٥، والبحر الرائق ٢٦٥/٥، وجميعها لابن نجيم، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٥١، رقم القاعدة/١٨٩، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ٣٨٦/٢، ورد المحتار على الدر المختار ٥٨٧/٦، ٥٨٨، ومنحة الخالق لابن عابدين ٢٦٥/٥، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣٨٦/٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ٨٨/٦، ٨٩، والمبدع لابن مفلح ٣٣٣/٣، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي/٣٧١، والاختيارات للبعلي/٣٠٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٤٧/٥.

(٢) ٧١/٩.

(٣) ١٠٤/٩.

(٤) ٧١/٩.

(٥) ٧٢/٩. =

(٢٣٤)

● يحكم على العامة بما تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم[١].

(٢٣٥)

● التحقيق أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والبائع، والموصي، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت اللغة العربية العرباء، أو اللغة العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية سواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطق ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٢].

(٢٣٦)

● النظارة لا تتعين لشخص بذاته إذا لم يكن الموقف اشترطها لها في صلب الوقفية[٣].

= ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٥٧/٢٠، و٨٥/٣٠، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٧٥، وترتيب اللآلي لناظر زاده ٦٨٠/١، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٨٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٧٨/١، وشرح قواعد المجلة للأناسي ٢٤٠/١ ـ ٢٤٢، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٣٦١، والذخيرة للقرافي ٧٦/٥، و٦١/٩، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ٥١٩/٢، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٢٠٨، والمنثور للزركشي ١١٩/٢ ـ ١٢١، والدليل الماهر للولاتي/٢١٢، ٢١٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٣/١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١٦٧/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٨٤، ١٨٥، والفواكه العديدة لابن منقور ٢٤٧/١.

(١) ٨٠/٩، وتنظر القاعدة التي بعدها.

(٢) ٨٠/٩.

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٥٣٣/٢٠، ٥٣٤، وإعلام الموقعين ١٩٨/٣، ١٩٩، وزاد المعاد ٣٢٠/٥، ٣٢١ وكلاهما لابن القيم، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي/٣٧١، ٣٧٢، وكشاف القناع للبهوتي ٤٩/١٠ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، و٧/٢٩، وطريق الوصول لابن سعدي/١٤٩.

(٣) ٨٣/٩.

(٢٣٧)

● الإنفراد في النظارة ـ خير من التعدد؛ لما يورثه التعدد من الخلاف، وإن دعت الضرورة وانتفت المفسدة جاز، وإلاَّ فالانفراد أتم وأولى متى وجد إلى ذلك سبيلاً، وهذا إذا لم ينص الواقف على إثنين[١].

(٢٣٨)

● إذا اجتمع النظران الخاص والعام فإن النظر الخاص مقدم على النظر العام بالنسبة إلى ما يصير فيه ضرر على الوقف[٢].

---

(١) ٨٥/٩.

(٢) ٩٠/٩.

أي النظر الخاص مقدم على النظر العام فيما فيه الضرر على المولى عليه أو قلّت المصلحة على المولى عليه سواء كانت ولاية نكاح، أو نظارة وقف، أو وصاية، أو غيرها، فإن الولاية الخاصة تقدم على الولاية العامة؛ لأن الولاية الخاصة أقوى لكن للوالي العام؛ كالإمام، والقاضي النظر العام فلا يقرون الولي الخاص فيما فيه ضرر أو لا مصلحة فيه فيما هو تحت ولايته.

قال الفتوحي في منتهى الإرادات، مع شرحه للبهوتي ٣٦١/٤: «ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، لكن له أي: الحاكم النظر العام، فيعترض عليه أي الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ فعله؛ لعموم ولايته. وله أي: الحاكم ضم أمين إلى الناظر الخاص مع تفريطه، أو تهمته؛ ليحصل المقصود من حفظ الوقف، واستصحاب يد من أراده الواقف».

وينظر: الفروع لابن مفلح ٣٤٨/٧، ٣٤٩، ومختصر الفتاوى المصرية/٣٧٦، والاختيارات/٢٩٩ وكلاهما للبعلي.

ويعبرُ عنها العلماء بأعم من هذا بقولهم: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»، جاء في درر الحكام ٥٢/١: «لو آجر القاضي عقاراً للوقف؛ بما له من الولاية العامة على الوقف، وآجر متولي الوقف ذلك العقار نفسه يكون إيجار المتولي صحيحاً ولا يعتبر إيجار القاضي؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، ولا يحق لصاحب الولاية أن يتصرف بمال الوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة، وإن كان القاضي هو الذي عيّن ذلك المتولي».

وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٨٦، وترتيب اللآلى لناظر زاده ١١٥٢/٢، ومجامع الحقائق للخادمي/٤٧، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٣٣، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١٤٧/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٤٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٩/١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها =

(٢٣٩)

● لا يلزم من انتفاء الضرر العام عدم الضرر الخاص[١].

(٢٤٠)

● طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية لله[٢].

(٢٤١)

● الوكالة، والنظارة، والإشراف عقود جائزة فلمن لم يرض من الطرفين الفسخ[٣].

(٢٤٢)

● ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ أن القريب يستوي مع البعيد، ولعل أحقية القريب دون البعيد تتضح لك إذا فرضت أن هالكاً هلك عن أولاده وأولاد أولاده، فهل في كتاب الله ما يسوي الأولاد وأولاد الأولاد، وأن الأولاد يحجبون بنيهم عن ميراثهم من أبيهم كما هو المتقرر شرعاً[٤].

(٢٤٣)

● الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تتعارض مع المقتضى الشرعي،

= الفوائد الجنية للفاداني ٣١٩/٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٢٢٦، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٨٦.

(١) ٩٠/٩.

(٢) ٩٢/٩.

وينظر القاعدة رقم (٨٩): «لا طاعة لمخلوق في خلاف ما أمر الله به ورسوله سواء كان من العلماء أو الأمراء والعباد».

(٣) ٩٣/٩.

ينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٥١٤/٣.

(٤) ١٠٤/٩.

فمتى كان منها أو من بعضها فوات للمقصود الشرعي فإنه يتعين إبطال ما يقتضي ذلك منها[١].

(٢٤٤)

● الأحكام الشرعية كلها معللة منها ما ظهر لنا علته فجاز أن نتمسك بتلك العلة طرداً وعكساً[٢].

(٢٤٥)

● ليس كل أحد يصلح لولاية الوقف[٣].

---

(١) ١٠٤/٩.

قال البعلي في مختصر الفتاوى المصرية/٣٨٥ في الشرط في الوقف: «الشرط في الوقف ـ كعدم الجمع بين الوظيفتين وغيرهم من مدرسة أخرى ـ إنما يلزم الوفاء به إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي الذي هو واجب أو مستحب. فأما المخالفة على بعض الشروط مع فوات المقصود الشرعي بالشرط فلا يجوز».

(٢) ١١٩/٩.

(٣) ١٢٩/٩.

الأصل في كل ولاية أن يتولاها من هو أقوم بمصالحها، فيقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، ولذلك يذكر العلماء قاعدة أعم من هذه القاعدة فيقولون: «يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٦/٢٨: «يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل».

وفي ٢٤٧/٢٨ قال: «يجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه».

وينظر: ٢٥٤/٢٨، و٢٨٧/٣١.

ويقول العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام ٦٥/١: «والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسنتها وآدابها».

تنظر هذه القاعدة في الفروق ١٥٧/٢ في الفرق السادس والتسعين بين قاعدة من يتعين تقديمه، وبين قاعدة من يتعين تأخيره في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية، والذخيرة ٥٥/٢، و٢٤٦/٤، و٤٢/١٠، وشرح تنقيح الفصول/٤٤٣، وجميعها للقرافي، =

- وفي موضع قال: ليس كل أحد يصلح للولاية على الوقف[١].
- وفي موضع قال: في كل ولاية لا يجوز أن يولى إنسان ما لا يطيقه؛ لعدم حصول المقصود، فإنه واجب أن يولى من يقوم بالعبء[٢].

(٢٤٦)

- أصل ـ أحمد ـ في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٣].

(٢٤٧)

- ما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب[٤].

= والقواعد للمقري ٤٢٧/٢ رقم القاعدة/١٨٠، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٥٠٧/٢، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ١٧١/٢، وقواعد الأحكام ٦٥/١، والقواعد الصغرى/٧٦، ١٢١، وكلاهما للعز بن عبدالسلام، والمنثور للزركشي ٣٨٨/١، وإعلام الموقعين ١٩٦/٢، ١٩٩، و١٠٢/٦، ١٣٩، والطرق الحكمية/٢٣٨، وزاد المعاد ٤٣٧/٥، ٤٣٨ وجميعها لابن القيم.

(١) ١٣٠/٩.

(٢) ٣١٢/١٢.

(٣) ١٤٤/٩، ١٥١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٦/٣١، في الوقف الذي يشتري بعوضه ما يقوم مقامه، وأنه لا يشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصلاح هارون: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الاعراف: ١٤٢]، وقال شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الاعراف: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١ ـ ١٢].

(٤) ١٤٤/٩.

(٢٤٨)

● هدم المساجد ونقلها بدون تحقق مسوغ شرعي لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين[١].

(٢٤٩)

● الأمور الدينية يبدأ بها قبل الأمور الدنيوية[٢].

(٢٥٠)

● الشرع مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد[٣].

(٢٥١)

● الله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته، وأعاضه عما منعه بأشياء هيئها له[٤].

---

(١) ١٦٠/٩.
وهذا راجع إلى قاعدة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى جواز نقل الوقف للمصلحة حتى المساجد وهو ما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم. ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١٢/٣١، ٢١٣ فما بعدهما من الصفحات، والفتاوى ذوات الأرقام/٢٣٦٥، ١١٥/٩، ١١٦ و٢٣٦٦، ١١٥/٩، ١١٦ و٢٣٦٩، ١١٨/٩ و٢٤٢٦، ١٥٩/٩ و٢٤٢٨، ١٦٢/٩ و٢٤٢٩، ١٦٢/٩، ١٦٣ و٢٤٣٠، ١٦٣/٩، ١٦٤ و٢٤٣٦، ١٦٧/٩، من فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم.

(٢) ١٦٧/٩.

(٣) ١٧٥/٩.

(٤) ١٩٩/٩.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧٦١/١٠: «النية يثاب عليها المؤمن بمجردها، وتجري مجرى العمل إذا لم يمنع من العمل بها إلا العجز، ويمكنه ذلك في عامة أفعال الخير، وأما عمل البدن فهو مقيد بالقدرة».
وينظر: عمدة القاري للعيني ٦٤/١٢، والتمهيد لابن عبدالبر ٦٦/٧، ٦٧، و٢٦٤/١٢، ٢٦٧، والقبس لابن العربي ٢٧٦/١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤/٥، ٤٥، ٤٨، وطريق الوصول لابن سعدي/٢١، ١٦٠.

- وفي موضع قال: يثاب الإنسان على نيته الصالحة[١].

(٢٥٢)

- الواجب على الأب العدل بين أولاده، وإذا قسم بينهم شيئاً فيكون بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الانثتين، وألا يفضل أحداً منهم إلاَّ لمسوغ شرعي، كأن يكون عاجزاً عن التكسب، أو متفرغاً لطلب العلم، أو غير ذلك، وعلى الأب إن كان فضل أحداً منهم بغير مسوغ شرعي أن يسوي بينهم إما برجوع في الزيادة التي خصص بها البعض، أو زيادة المنقوصين حتى يساويهم بالمتفضلين[٢].

- وفي موضع قال: نص الفقهاء أنه يجب التعديل في عطية أولاده بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين[٣].

---

(١) ٨٩/١٣.

(٢) ٢١٢/٩.

وينظر: ٢١٣/٩، ٢١٩.

قال ابن قدامة في المقنع ٥٩/١٧: «والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم، فإن خص بعضهم أو فضله، فعليه التسوية بالرجوع، أو إعطاء الآخر حتى يستووا».

وقال في المغني ٢٥٦/٨: «يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها، أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رَدُّ ما فضَّل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر».

قال المرداوي في الإنصاف ٥٩/١٧ على قول الموفق: «والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم هذا المذهب نص عليه... وعنه، المشروع أن يكون الذكر كالأنثى».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩٥/٣١: «إذا خص أحدهم - في العطية - بسبب شرعي مثل أن يكون محتاجاً مطيعاً لله والآخر غني عاص يستعين بالمال على المعصية فإذا أعطى مَنْ أَمَرَ الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن».

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٥٩/١٧ فما بعدها، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٠٠١/٣، ١٠٠٤، ١٠٨٦، ١٠٨٧، والمبدع لابن مفلح ٣٧١/٥.

(٣) ٢١٥/٩.

(٢٥٣)

- الأصل في مشروعية القرض أنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن أصله[١].

(٢٥٤)

- الضرورة لها أحكام[٢].
- وفي موضع قال: الضرورات لها أحكامها[٣].

(٢٥٥)

- الخروج من الحقوق متعين[٤].

(٢٥٦)

- إذا مات الميت وعليه دين فهل تنتقل التركة للورثة أو لا تنتقل؟ وهذه إحدى الفوائد الإحدى والعشرين التي ذكرها ابن رجب في القواعد والمقدم أنها تنتقل إلى الورثة؛ لكن لابد أن يلتزموا بسداد الدين، وفيها قول آخر: أنها تنتقل للديانين[٥].

---

(١) ٢١٦/٩. قال البهوتي في كشاف القناع ١٤٢/٨: «لأن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه». وينظر: المنتهى، وشرحه للبهوتي ٣٢٢/٣.

(٢) ٢٢٢/٩.
لاشك أن الضرورة لها أحكامها، فمن اضطر إلى شيء محرم لإنقاذ نفسه جاز له أكله أو شربه فهي تبيح المحرم لأجل الضرورة، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
تنظر: القاعدة رقم (٩٩)، والقاعدة رقم (٢٦٢).

(٣) ٢٨٢/١٠.

(٤) ٢٢٦/٩.

(٥) ٢٣٣/٩.
ينظر: القواعد لابن رجب/٣٩٩ الفائدة الثانية عشره: الدين هل يمنع انتقال التركة إلى الورثة أم لا؟.
وينظر: مغني المحتاج للشربيني ٤/٣، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٣٩٩/٤ ـ ١٤٠١. =

(٢٥٧)

- الإطلاق يرجع إلى تقييده بما يقتضيه عرف البلد[١].

(٢٥٨)

- الأصل أن لا تقبل الدعوى إلاَّ ببينة[٢].

(٢٥٩)

- متى قام سبب الإرث الشرعي في مسلم وانتفت موانع إرثه استحق نصيبه المفروض شرعاً، مهما بعد موطنه، أو اختلفت جنسيته السياسية عن مورثه[٣].

= وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٢١٦/١٥: «ولا يمنع دين الميت انتقال تركته إلى ورثته فينتقل الملك إليهم، ويخيرون بين الوفاء من التركة أو غيرها».

(١) ٢٣٨/٩.

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة «العرف»، أو «العادة محكمة»، وهو أن الإطلاق في العقود وغيرها من التصرفات يحمل على العرف.

قال الشربيني في مغني المحتاج ٣٦٠/٢: «لو استأجر شخصاً للخدمة ولو مطلقاً عن ذكر وقتها وتفصيل أنواعها صحت الإجارة، وحُمِلَ الإطلاق على العرف في المستأجر والأجير رتبة، وذكورة، وأنوثة، ومكاناً، ووقتاً، وغيرها».

وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٨٠/٩: «الوكيل المطلق ليس له أن يؤجر مدة طويلة بل العرف؛ لأن المطلق يحمل على العرف».

وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩١/٣٤، وزاد المعاد لابن القيم ١٨٨/٥، والاختيارات للبعلي/٢٦٥، وكشاف القناع للبهوتي ١٢٩/٨، و٤٨٩/٨.

(٢) ٢٤٤/٩.

قال ابن المنذر في الإجماع/٧٥: «أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه». لأن الأصل براءة الذمة، فلا تقبل دعوى المدعي إلا ببيِّنة.

ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة/٧٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٦٦/١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٢١٤/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٣٠٤ ـ ٣٢٢، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٢٩٥/٦، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لأبي عبدالله السجلماسي ٧٠٣/٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٢٥/١٥، والقواعد والأصول الجامعة/٤٢، رقم القاعدة/١٠، وبهجة قلوب الأبرار/٢٢٥ وكلاهما لابن سعدي.

(٣) ٢٥١/٩.

● وفي موضع قال: من قام به سبب الإرث سواء بالقرابة أو بالولاء أو بالرحم استحق نصيبه الأرثي، ما لم يتصف بواحدة من ثلاثة أمور هي: الرق، أو قتل مورثه، أو اختلافه معه في الدين[١].

(٢٦٠)

● القرعة طريق شرعي خلافاً لمن زعم خلاف ذلك، والسنة دلت على اعتبارها، لكنها آخر الطرق التي يتوصل بها إلى الغرض، ويترتب عليها الحكم إذا لم يوجد طريق إلى معرفة ذلك الأمر الخفي، وليس فائدتها أنها تعين المقصود، وأن الحي هو الذي كان حياً، بل المراد وصول الحق إلى مستحقه وانقطع النزاع[٢].

(٢٦١)

● الأصل أن الأشياء التي يستحى منها لا تباشر[٣].

---

(١) ٩/٢٥١.

(٢) ٩/٢٦٣.

على قول صاحب الزاد: «وإن جهل المستهل من التوائمين واختلف إرثهما يعين بقرعة». ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٣٨٧، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/١٢١، ١٩٨، والفروق للقرافي ٤/١١١، الفرق الأربعون بعد المائتين بين ما يصح الإقراع فيه، وبين ما لا يصح الإقراع فيه، والمعيار المعرب للونشريسي ٢/٤٧٣، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢/٢٨٢، وشرح اليواقيت الثمينة لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ٢/٦٧٣، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٤/١٧٦، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٧٧، والمنثور للزركشي ١/٦٢ ـ ٦٨، والقواعد للحصني ٤/٢٣٩، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/١٠٦، وبدائع الفوائد ٣/١٠٥٧، ١٢٦١، ١٢٧٥، ١٢٧٦، وزاد المعاد ٥/٤٦٨، ٤٦٩، والطرق الحكمية/٢٨٧ ـ ٣٢٨ وجميعها لابن القيم، والقواعد لابن رجب/٣٤٨ القاعدة/١٦٠، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري/١٠٤، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٦٧، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٠/٣٣٨، و١١/٢٩٢، ٢٩٣، و١٣/١٧٣ ـ ١٧٥.

(٣) ١٠/٧. =

(٢٦٢)

● الضرورة تقدر بقدرها[١].

= قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢١٨/٢، على حديث علي ﷺ، قال كنت رجلًا مذاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد ابن الأسود، فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»، «استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها، وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال علي ﷺ: فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، معناه أن المذي يكون ـ غالباً ـ عند ملاعبة الزوجة وقبلتها، ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع.

وقال السفاريني في كشف اللثام ٢٩٣/١: «فيه استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة مما يُستحيا منه عرفاً».

وينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٠٧/١، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في العلم بباب من استحى فأمر غيره بالسؤال، وذلك أنه من حسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يستحى منه عرفاً مما يتعلق بجماع المرأة بحضرة أقاربها.

وينظر: العدة للصنعاني ٣٠٧/١.

(١) ١٢/١٠، ٢٧٢/١١.

هذه القاعدة مقيدة للقاعدة السابقة: «الضرورات تبيح المحظورات».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢١: «الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها»، ويعبر عن هذه القاعدة بألفاظ منها قولهم: «الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها»، و«ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها»، و«ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها»، «والمباح للضرورة يتقدر بقدرها» وغيرها من الألفاظ.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٥، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١٨، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٧٦/١، وترتيب اللآلي لناظرزاده ٥٨٦/١، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٢٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣٤/١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٥٦/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٣٣، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٤١/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٢/٢، والمنثور للزركشي ٣٢٠/٢، و١٣٨/٣، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٥٤/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي، مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢٧١/١، ورسالة القواعد الفقهية لابن سعدي/٢٥.

(٢٦٣)

● الشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها[١].

(٢٦٤)

● الرجعية زوجة[٢].

(٢٦٥)

● النكاح كغيره من العقود يصح وينفذ بكل لفظ دَّل على المعنى ـ نقلاً عن شيخ الإسلام، وابن القيم ـ[٣].

---

(١) ١٠/٣٥.

(٢) ١٠/٥٦.

الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار واللعان، والإيلاء وابتداء المدة التي تضرب للمُولي وهي الأربعة الأشهر من حين اليمين لا من حين الرجعة، ويرث كل منهما صاحبه إن مات، وإن خالعها صح خلعه، ولها النفقة ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها أن تتزين، وتتشرف.

ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٧٢، و٣٣/٢٤٥، وينظر: المبسوط للسرخسي ٦/١٩، ٢٠، والكافي لابن عبدالبر ٢/٦١٨، والذخيرة للقرافي ٣/٣٤٤، ومختصر خليل/١٦٤، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري ١/٣٦٤، والمهذب للشيرازي ٢/١٠٢، وروضة الطالبين للنووي ٨/٢٢٢، والاعتناء للبكري ٢/٨٨٨، والمغني لابن قدامة ١٠/٥٥٤، وزاد المعاد لابن القيم ٥/١٧٣، وكشاف القناع للبهوتي ١٠/٤٩٢، و١٢/٢٧٣، ٤١٢، ٤٥٦، ٤٧٣.

(٣) ١٠/٦٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٣: «أي لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود».

وقال في ٢٠/٥٣٤: «من أصول الإمام أحمد أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل».

وقال في ٢٩/٧ في خلاف العلماء في صفة العقود: «القول الثالث أنها تنعقد بكل ما دَّل على مقصودها من قول أو فعل». =

(٢٦٦)

● الفروج يحتاط لها أكثر من غيرها[١].

(٢٦٧)

● استباحة الفروج والاستيلاء عليها بغير طريق شرعي يترتب عليه من المفاسد الأشياء الكثيرة[٢].

= وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١٩٨/٣، ١٩٩: «والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عَرَف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والروسية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، ولا فرق بين النكاح وغيره، وهذا قول جمهور العلماء؛ كمالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، قال شيخنا: بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول، وأما كونه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، فإنما هو قول ابن حامد والقاضي وأتباعه، وأما قدماء أصحابه فلم يشترط أحد منهم ذلك».

وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٨/٣، ١٩٩، والاختيارات للبعلي /٣٤٨، وكشاف القناع للبهوتي ٢٣٦/١١، وطريق الوصول لابن سعدي/١٤٩.

(١) ٦٨/١٠.

الفروج يحتاط لها أكثر من غيرها؛ لأن الأصل فيها التحريم، فلا تستباح إلا بالنكاح أو ملك اليمين فهي محظورة إلا بالتحليل الشرعي.

قال القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١١٣/٢ ـ نقلًا عن أبي بكر الخلّاف في المقنع ـ: «والفروج يحتاط لها ولا تباح بغلبة الظن وما فيه شك».

ينظر: مغني المحتاج للشربيني ١٧٩/٣، ٢٨٣، ٣٨٩.

وينظر على قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٧٤، والذخيرة ٣١٤/٤، والفروق ١٣٠/٣، وكلاهما للقرافي، وترتيب الفروق للبقوري ٤٨/٢، ٤٩، والمنثور للزركشي ١٧٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٩/١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢١١/١، ٢١٢، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٣١، وزاد المعاد ١١٤/٥، ١٢٩، ٢٤٠، وإعلام الموقعين ١٥١/٤ وكلاهما لابن القيم.

(٢) ٦٨/١٠.

(٢٦٨)

● مناط الإجبار هو الصغر فقط لا البكارة ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[١].

(٢٦٩)

● وكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً[٢].

(٢٧٠)

● الولي إذا غاب غيبة لا تقطع إلاَّ بكلفة ومشقة فيزوجها الولي الأبعد، فإن لم يكن لها أولياء مطلقاً فوليها الحاكم[٣].

---

(١) ٧٦/١٠.

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٣٢، وقال: «الناس متنازعون في مناط الإجبار هل هو البكارة، أو الصغر، أو مجموعهما؟ أو كل منهما؟ والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر».

والبيان والتحصيل لابن رشد ٤٠٩/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٢/٢، ٢٢٣، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٢٥٧، ونهاية المحتاج للرملي ٢٢٣/٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ١٢٩/٢٠، وزاد المعاد لابن القيم ٩٩/٥، وذكر فيها ستة أقوال.

(٢) ٨٢/١٠.

قال الخرقي: «ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضراً».

قال ابن قدامة في المغني ٣٦٣/٩: «وجملة ذلك أنه يجوز التوكيل في النكاح، سواء كان الولي حاضراً أو غائباً، مجبراً أو غير مجبر».

وقال الفتوحي في المنتهى ١٣٧/٥: «ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً».

وينظر: المقنع لابن قدامة ٢٠٣/٢٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٠٣/٢٠، ٢٠٤، والمبدع لابن مفلح ٤٠/٧، والإنصاف للمرداوي ٢٠٣/٢٠، ٢٠٤، والروض المربع للبهوتي ٢٧٢/٦.

(٣) ١٠١/١٠.

ينظر: المقنع ١٨٧/٢٠، والمغني ٣٨٥/٩ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ١٨٧/٢٠، ١٨٩، والفروع لابن مفلح ٢٢٠/٨، ٢٢١، والمبدع لابن مفلح ٣٧/٧، والإنصاف للمرداوي ١٨٧/٢٠، ١٨٩، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٧١/٦، ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١٣٥/٥، ١٣٦.

(٢٧١)

- الحاكم ولي من لا ولي له[١].

(٢٧٢)

- الأولياء إذا استووا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم، وتقديم الأسن مستحب فقط[٢].

(٢٧٣)

- يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام[٣].

(٢٧٤)

- الحدود تدرأ بالشبهات[٤].

---

(١) ١٠/١٠٣.
قال ابن قدامة في المغني ٩/٣٦٠، ٣٦١: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي».
وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٨١١، ٨١٢، في الصور التي يزوج فيها الحاكم حيث ذكر عشرون صورة ومنها: عدم الولي حساً أو شرعاً، بأن يكون فيه مانع: من صغر، أو جنون، أو فسق، أو سفه، ولا ولي أبعد منه.
وينظر: الاعتناء للبكري ٢/٧٩٨، ٧٩٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٥/١٣٣.

(٢) ١٠/١١٢.
جاء في المنتهى، وشرحه للبهوتي ٥/١٤١: «وإن استوى وليان فأكثر لامرأة في درجة كإخوة كلهم لأبوين، أو لأب، أو بني أخوة كذلك، أو أعمام، أو بينهم كذلك، صح التزويج من كل واحد منهم، لوجود سبب الولاية في كل منهم، والأولى تقديم أفضل المستويين في الدرجة علماً وديناً ليزوج».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٢٠/٢١٢، ٢١٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٠/٢١٢، ٢١٣، والإنصاف للمرداوي ٢٠/٢١٢، ٢١٣، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٦/٢٧٣، ٢٧٤.

(٣) ١٠/١٣١.

(٤) ١٠/١٣٨، ٢٠٩، ١٢/٤٨، ٥٠. =

- وفي موضع قال: حقوق الله مبنية على التسامح مدروءة بالشبهات[١].
- وفي موضع قال: من المعلوم شرعاً أن الحدود تدرأ بالشبهات[٢].
- وفي موضع قال: الحدود تدرأ بالشبهات في حق الجميع[٣].

(٢٧٥)

- أساس الشريعة ومبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل - نقلاً عن ابن القيم في «إعلام الموقعين» -[٤].

= وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥١/١٥، وفقه الملوك ومفتاح الرتاج للرحبي ٢٥٠/٢، ٢٥١، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٤٢، ٢٣٨، وترتيب اللآلي لناظرزاده ٦٣٤/١، وأصول الفتيا للحارث الخشني/٣٤٨، والفروق للقرافي ١٧٢/٤ الفرق الرابع والأربعون بعد المائتين بين قاعدة ما هو شبهه، تدرأ بها الحدود والكفارات، وقاعدة ما ليس كذلك، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣١٤/٢، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٢٠٢/٤، وقواعد الأحكام ١٣٧/٢، والقواعد الصغرى/١٠٠، وكلاهما لابن عبدالسلام، والمنثور للزركشي ٣٨١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨١/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهل/١٧١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١٣٣/٢، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٦٣، وزاد المعاد ٣٦٧/٥، وإعلام الموقعين ٤٢٧/٢، ٤٢٨، وكلاهما لابن القيم.

(١) ٤٩/١٢.

(٢) ١٦٦/١٢.

(٣) ٥١/١٢، ٨٦.

(٤) ١٩٣/١٠.

ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٧/٤.

(٢٧٦)

● لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع ـ نقلاً عن أبي حيان، عن الفخر الرازي ـ[١].

(٢٧٧)

● كل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً وإن قل[٢].

(٢٧٨)

● إذا عارض المصلحة مفاسد أعظم منها تركت[٣].

(٢٧٩)

● العلة قد تعم معلولها، وذلك مجمع عليه في الجملة[٤].

(٢٨٠)

● الأصل المقرر عند العلماء المؤيد بالدليل هو استواء جميع الناس في أحكام، ولو كان اللفظ خاصاً ببعضهم، إلاَّ ما جاء النص مصرحاً

---

(١) ١٩٥/١٠.

(٢) ٢٠١/١٠.

قال الفتوحي في منتهى الإرادات ٢٣٥/٥: «كل ما صح ثمناً أو أجرة، صح مهراً وإن قل». وجاء في زاد المستقنع، وشرحه الروض المربع ٣٦٥/٦: «ولا يتقدر الصداق بل كل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح أن يكون مهراً وإن قل».

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٨٨/٢، والمقنع ٨٤/٢١، ٨٥، والمغني ١٠١/١٠ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨٤/٢١، ٨٥، والمبدع لابن مفلح ١٣٢/٧، والإنصاف للمرداوي ٨٤/٢١، ٨٥، وكشاف القناع للبهوتي ٤٥٠/١١، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٦٥/٦، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢٥٦/١٢.

(٣) ٢١٩/١٠.

ينظر القاعدة رقم (٥٧): «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح أو تكثيرها...».

(٤) ٢٤٤/١٠.

بالخصوص فيه، وذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي ﷺ نفسه، وأحرى غيره، وما ذلك إلاَّ لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية إلاَّ ما قام عليه دليل خاص[١].

- وفي موضع قال: الأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية إلاَّ ما قام عليه دليل خاص[٢].
- وفي موضع قال: تقرر في الأصول أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم؛ لاستواء الجميع في أحكام الشرع[٣].

(٢٨١)

- حكم القاضي لا يُنقض إلاَّ إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً[٤].
- وفي موضع قال: حكم الحاكم لا يسوغ نقضه إلاَّ إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً[٥].

---

(١) ١٠/٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) ١٠/٢٤٦.

(٣) ١٠/٢٤٦.

(٤) ١٠/٣٠٣.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٣: «الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو معنى ذلك».

وقد نظمها بعض العلماء بقوله:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نص وإجماع وقاعدة ... ثم قياس جلي دون إبهام

ينظر: معين الحكام للطرابلسي/٢٨، ومنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٣/٢٩٤، والفروق ٤/٤٠، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/١٢٨، والذخيرة ١/١٤٦، ١٤٧، و١٠/١٣٩ وجميعها للقرافي، والكليات للمقري/١٨٤، الكلية رقم/٤٤٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/٧٨، وإيضاح المسالك للونشريسي/١٥٠، ونشر البنود على مراقي السعود لعبدالله الشنقيطي ٢/٣٣٢.

وينظر: الاختيارات للبعلي/٥٨٨، والفواكه العديدة لابن منقور ٢/١٨٣، ١٩٨ ـ نقلًا عن شرح الكوكب المنير للفتوحي ـ، ـ نقلًا عن شيخه ابن ذهلان ـ.

(٥) ١١/١٤١.

● وفي موضع قال: لا يسوغ نقض حكم القاضي إلاَّ إذا خالف نصاً من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو ما يعتقده[١].

(٢٨٢)

● جنس التعزيرات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة[٢].

(٢٨٣)

● الفتوى تخالف الحكم في اللزوم ووجوب الانقياد[٣].

(٢٨٤)

● الشخص إذا نطق بصريح طلاق امرأته، أو كتب صريح طلاقها بيده ونوى خلاف ما نطق به أو خلاف ما كتبه لم تنفعه تلك النية[٤].

---

(١) ١٢/٦٥، ٣٦٣.

(٢) ١١/١٢.

(٣) ١١/٣٢.

فالفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على سبيل الإلزام، والحكم هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، كما أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/١٣٣٤: «القاضي والمفتي مشتركان في أن كلًا منهما يجب عليه إظهار حكم الشرح في الواقعة، ويتميز الحاكم بالإلزام به وإمضائه، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد والمفتي والوالي، فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه، مقبول بعدالته، منفذٌ بقدرته».

ينظر: الفروق للقرافي ٤/٤٨، الفرق الرابع والعشرون بعد المائتين بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/٢٩، ٣٢، والذخيرة ١٠/١٢٠ وجميعها للقرافي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ٢/٦١٤، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٤/٨٩، الفرق الرابع والعشرون بعد المائتين، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي ٢٥٩ ـ ٢٦١، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/٣٠٣، وإعلام الموقعين لابن القيم ٦/١٢١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٥/٤٠، ٩٣.

(٤) ١١/٥٠، ٥٥، ٧٢. =

(٢٨٥)

● كتابة الطلاق قائمة مقام التلفظ به[١].

= قال المقري في القواعد ٢٦٧/١: القاعدة الثانية والأربعون: «النصوص لا تفتقر إلى النية، لانصرافها بصراحتها إلى مدلولاتها، بخلاف الكنايات، والمحتملات ولذلك لا تخصصها النية».

وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٢١٣/١٢: «وإذا أتى بصريح الطلاق غير حالٍ ونحوه وقع، نواه أو لم ينوه؛ لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية، فكذا صريح الطلاق».

وجاء في ٢١٧/١٢: «وإن كتب صريح طلاقها أي: امرأته بما يتبين أي يظهر وقع الطلاق وإن لم ينوه لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، أشبهتا النطق؛ ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب».

لكن ابن القيم رحمه الله ذكر في إعلام الموقعين ٤٢٨/٤ أن الصريح لابد له من نية فقال: «... وكذلك إذا قال عن امرأتي هذه أختي، ونوى أختي في الدين، لم تحرم بذلك ولم يكن مظاهراً، والصريح لم يكن موجباً لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأنا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه؛ لجريان اللفظ على لسانه اختياراً، فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يلزم بما لم يرده، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جناية على الشرع وعلى المكلف...».

وينظر: الفروق للقرافي ١٥٦/٣، ١٦٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٦٢/٢، ومغني المحتاج للشربيني ١٧٨/١، و٣٨٢/٢، والقواعد لابن رجب/٢٧٩.

(١) ٥١/١١.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٣٨/٨ على حديث أم زرع: «أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع، ولم يقع على النبي ﷺ طلاق بتشبيهه؛ لكونه لم ينو الطلاق».

وقال ابن العربي في القبس شرح موطأ الإمام مالك ٩٩/٣: «واختلف العلماء في ألفاظ الطلاق صريحاً وكناية.... وتحقيق القول في ذلك يرجع إلى فصلين:

أحدهما: يرجع إلى تحقيق لفظ الصريح، وهو الخالص في الدلالة على الشيء الذي لا يحتمل سواه، مأخوذ من اللبن الصريح، وهو الذي لم يشبه شيء.

والثاني: إنه إنما يفتقر إلى الفرق بين الصريح والكناية بحرف واحد، وهو أن الصريح: ما لا ينوي فيه الحالف، والكناية لا ينوي فيه».

وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٢٢٢/١٢: «والكناية ـ ولو ظاهرة ـ لا يقع بها =

(٢٨٦)

- الكنايات لا يقع بها شيء إلاَّ بنية أو قرينة، كوقوعها حال خصومة، أو غضب، أو سؤالها الطلاق[١].
- وفي موضع قال: ذكر الكناية عقب سؤالها دلالة ظاهرة على إرادة الطلاق[٢].

= طلاق إلّا أن ينويه؛ لأن الكناية لما قصرت رتبتها عن الصريح، وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها.... أو يأتي مع الكناية بما يقوم مقام نية الطلاق كحال خصومة، وغضب، وجواب سؤالها الطلاق فيقع الطلاق ممن أتى بكناية إذاً ولو بلا نية؛ لأن دلالة الحال كالنية».

وهذه القاعدة ترجع إلى قاعدة أعم منها وهي قاعدة «الكتاب كالخطاب»، ويعبّر عنها بقولهم: «الخط كاللفظ»، وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «المشقة تجلب التيسير».

قال ابن قدامة في المغني ٥٠٣/١٠: «لأن الكتابة حروف، يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها، ونواه، وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب».

تنظر هذه القاعدة في: شرح أدب القضاء للجصاص/٢٥٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم/٤٠٣، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٦٩، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦١/١، وشرح المجلة لعبد الستار أفندي/٢٨، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٨٥، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١٩٠/١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٦٢.

وينظر: المغني لابن قدامة ٥٠٣/١٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٣١/٢٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٦/٣١، والمبدع لابن مفلح ٢٧٣/٧، ٢٧٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٨٧/٥.

(١) ٧٢/١١.

ومعنى هذا: أن الكناية مع دلالة الحال تنزل منزلة الصريح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٣٤/٢٠: «من أصول الإمام أحمد أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية».

ينظر: مجموع الفتاوى ١١/٢٩، ١٣، وينظر: البناية على الهداية للعيني ٤٧٠/٤، والكافي لابن قدامة ٤٠٩/٥، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣٩٩/٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٩٩/٣، وحاشية ابن قندس على الفروع ٤٠/٩، ٤١، والمبدع لابن مفلح ٢٧٨/٧، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٠٩/٦.

(٢) ٧٣/١١.

(٢٨٧)

● الأصل عدم الطلاق[١].

(٢٨٨)

● الطلاق لا يقع إلاَّ بلفظ أو ما يقوم مقامه، سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية[٢].

(٢٨٩)

● المعلق على شرط لا يقع إلاَّ بعد وقوع شرطه[٣].

(٢٩٠)

● الشرط المنوي كالشرط الملفوظ به[٤].

(٢٩١)

● اعتبار القصود في العقود[٥].

---

(١) ١١/٧٤، ١١٨، ١١٩.

(٢) ١١/٨١.

قال البهوتي في كشاف القناع ١٢/٢١١: «لا يقع الطلاق بغير لفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع، خلافاً لابن سيرين، والزهري».

(٣) ١١/٩٩.

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٢٠٩، و١٣/٤١، ١٦/٣٢٦، و٢٣/١٩٩، و٢٦/٢٨٦، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/٩٢، و٣/٤٣٦، وطريق الوصول لابن سعدي/٣٠٠.

(٤) ١١/١٠٦.

وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/١١٠، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٢/١٨٤.

(٥) ١١/١١٠.

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «الأمور بمقاصدها» أو «الأعمال بالنيات»، وهي ليست خاصة في العقود؛ بل تدخل فيها وفي غيرها من التصرفات، ويعبر عنها بعض العلماء بقولهم: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني»، =

(٢٩٢)

● الضجة لا يلتفت إليها ولا تغير بها الأحكام الشرعية، وكم ضج الناس من حق، وكم باطل بطلانه أظهر من الشمس لم يضجوا منه، ولم يكترثوا من مصابهم منه[١].

(٢٩٣)

● وقف العقود ـ نقلاً عن شيخ الإسلام في «نظرية العقد» ـ[٢].

= وبعضهم بقولهم: «الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها»، وبعضهم بقولهم: «المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها».
قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٥٢٠: «قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وأنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا وتحريماً فيصير حلالًا تارة وحراماً تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها».
تنظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٥٥١، ٥٥٢، و٢٩/١٢١.
وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٢٤٢، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١٢، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٣، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/١٨، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٣، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/١٦، والكليات للمقري/١٢٥، الكلية رقم/١٩٩، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٧٧، والمجموع المذهب للعلائي ٢/٤٥٤، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٧٤، ١٧٥، والمنثور للزركشي ٢/٣٧١، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/١٨، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٢٥٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٦٠، والفرائد البهية، وشرحه المواهب السنية، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢/٣٧٧، وإيضاح القواعد لعبدالله الحضرمي/٩٨، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٢٥٢، وإعلام الموقعين ٣/١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، وزاد المعاد ٥/٢٠٠، و٥/٨١٣ وكلاهما لابن القيم، والقواعد لابن رجب/٤٩، القاعدة رقم/٣٨.

(١) ١١/١٤٣.

(٢) ١١/١٥٨، ١٥٩.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٧: «وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟». =

(٢٩٤)

● الشريعة لا تمنع حقاً، ولا تعتبر باطلاً[١].

(٢٩٥)

● الأصل عدم الرضاع فلا يحكم بثبوته إلاَّ بتعيين[٢].

(٢٩٦)

● النفقة للحمل لا لها من أجله[٣].

= وينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦٤/٤، ٧١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٣٧/١، ٢٣٨، والمنثور للزركشي ٣٠٠/١، والقواعد للحصني ٥٥/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٥١/٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٠/٣، ٢٥٣، ٢٥٤، والاختيارات للبعلي/٤٨٣، وطريق الوصول لابن سعدي/١٤٤.

(١) ١٦٠/١١. وقد وردت كذا «بتعيين»، ولعل الصواب «بيقين».

(٢) ١٩٠/١١.

إذا حصل الشك في الرضاع، أو في عدده، بأن شك هل أرضعته أو لا؟
أو هل أرضعته خمساً، أو دونها؟ بني على اليقين، لأن الأصل عدم الرضاع في ما إذا شك في الرضاع، والأصل عدم وجود الرضاع المحرِّم في ما إذا شك في عدده.
ينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٠٢/١٣، ١٠٣.

(٣) ١٩٣/١١.

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٢/٣٢، و٧٣/٣٤، والمهذب للشيرازي ١٦٤/٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم/٦٧٤، وروضة الطالبين للنووي ٦٦/٩، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٦٩/٢، والمجموع المذهب للعلائي الورقة/١٩٩، الوجه/ب، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٥٣٣/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨١٨/٢، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢٤٠/٢، والمقنع ٣١٩/٢٤، والمغني ٤٠٥/١١، ٤٠٦، وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٣١٩/٢٤، ٣٢٠، والقواعد لابن رجب/٤٠٥ ضمن الفوائد الملحقة بالقواعد، وذلك في الفائدة الرابعة عشرة، والإنصاف للمرداوي ٣١٩/٢٤، ٣٢٠.

(٢٩٧)

● كل ما صار متعارفاً بين الناس فهو الذي يعمل به[١].

(٢٩٨)

● يفرق في مسألة الظفر بينما إذا كان سبب الحق ظاهراً، وبينما إذا كان غير ظاهر فإن كان غير ظاهر فلا؛ فإن ظهور السبب كالشاهد، وعدم ظهوره فقد شاهد[٢].

(٢٩٩)

● أصل الحضانة ووجوبها للمحضون المقصود منها حصول مصالحه ودرء مفاسده فلا يقر عند من لا يصونه منهما[٣].

---

(١) ١٩٧/١١.
ينظر القاعدة رقم (١٩٩)، «العرف له محل عظيم ما لم يصادف منعاً شرعياً».

(٢) ٢٠٥/١١.
ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٧١/٣٠، ٣٧٢ وقال: «إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها..... فله أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب، وإذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً مثل أن يكون قد جحد دينه أو جحد الغصب ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان:
أحدهما: ليس له أن يأخذ، وهو مذهب مالك، وأحمد.
والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة رحمه الله فيُسوِّغ الأخذ من جنس الحق لأنه استيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس، لأنه معاوضة فلا يجوز إلّا برضا الغريم».
وينظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢٨٥/١، والذخيرة للقرافي ٢١٣/٨، و١٥/١١، والفروق ٢٠٥/١ الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة، المسألة الثامنة في قصة هند، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣٩٥/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٩/٦، وإعلام الموقعين ٤٨٠/٦، ٤٨١، وإغاثة اللهفان ٥٨/٢ وكلاهما لابن القيم، والقواعد والأصول الجامعة/٩٥، القاعدة/٤٦ وقال: «من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً فليس له ذلك»، وطريق الوصول/١٥٩ وكلاهما لابن سعدي.

(٣) ٢١٨/١١.
=

(٣٠٠)

● الشك لا يؤثر في اليقين ولا يبنى عليه أحكام شرعية[١].

= يقول ابن القيم في زاد المعاد ٤٧٤/٥: «فمن قدمناه بتخير أو قرعة أو بنفسه فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يُلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخيرُ، ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبي ﷺ: قد قال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، وقال الحسن: «علموهم وأدبوهم وفقهوهم»، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك، فإنه أحق به بلا تخير ولا قرعة، وكذلك العكس، وحتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطّله والآخر مراع له، فهو أحق وأولى به.

ونقلَ عن شيخ الإسلام رحمه الله قوله: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنت أحق به».

وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٧٠١/٥، وكشاف القناع للبهوتي ١٦٢/٧.

قال ابن عقيل كما في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ١٩٩/١٣: «مع السلامة من فساد، فأما إن عُلم أنه يختار أحدهما ليمكّنه من فساد، ويكره الآخر للأدب، لم يعمل بمقتضى شهوته».

قال البهوتي: «لأن ذلك إضاعة له».

وينظر: الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٢٠٢/١٣.

(١) ٢٢٢/١١.

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكلية ويعبر عنها بقولهم: «اليقين لا يزول بالشك»، فإذا تيقن الإنسان وشك في شيء فالأصل البناء على اليقين، ولا تأثير للشك.

تنظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٥/٢١، ومنهاج السنة النبوية ٣٠٥/٦.

وينظر: أصول الكرخي/٨٠، وتأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي/٥٢، وتأسيس النظر للدبوسي/٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم/٦٠، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٩٣/١، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٠/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٣٥، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١٨/١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٣، رقم القاعدة/٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٣٩/٢، و٢٥/٥، ٢٦، ٢٧، =

(٣٠١)

● الأصل ضمان النفس بالنفس[١].

(٣٠٢)

● الاحتمالات لا توهن الأصول[٢].

(٣٠٣)

● الأصل براءة الذمة[٣].

= ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٧١/٢، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٨٧/٢، وشرح السنة للبغوي ٣٥٤/١، والمجموع المذهب للعلائي ٣٠٣/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١، والمنثور للزركشي ٢٨٦/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥١/١، والتحرير، وشرحه التحبير للمرداوي ٣٨٣٥/٨، ٣٨٤٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٣٩/٤، ورسالة القواعد الفقهية/٢٥، والقواعد والأصول الجامعة/٤٤، رقم القاعدة/١١، وكلاهما لابن سعدي.

(١) ٢٢٢/١١.

وينظر: المغني لابن قدامة ٤٥٩/١١.

(٢) ٢٢٢/١١.

(٣) ٢٣٤/١١، ٣٧٠، ٦٥/١٢.

فالأصل براءة الذمم من الواجبات، ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك. وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «اليقين لا يزول بالشك»، تنظر في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٨٢/١٤، ٤٨٦.

وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٦٤، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٢٢/١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٢٥/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٠٥، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٤، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣١٢، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ٥٥٣/٢، والدليل الماهر للولاتي/٢٣٠، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٢٣٤، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢١٨/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٥/١ ـ ١٥٨، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١٩٩/١ ـ ٢٠٢، =

(٣٠٤)

- القصاص من حقوق الآدميين التي لا يقبل الرجوع فيها[١].

(٣٠٥)

- بنت الزنا عصبتها عصبة أمها[٢].

(٣٠٦)

- إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٣].

(٣٠٧)

- الأصل أن الإنسان مؤاخذ بما يصدر منه، ولا عذر لمن أقر[٤].

(٣٠٨)

- إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر[٥].

= والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٨١ ـ ٨٣، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٢٨، ورسالة في أصول الفقه لابن سعدي/٣٠، ٣١.

(١) ١١/٢٣٩.

(٢) ١١/٢٥١.

(٣) ١١/٢٧٢.

(٤) ١١/٢٩٧، ٢٩٨.

أي: أن المرء مؤاخذ بإقراره، والإقرار أقوى البينات وكل بينة غيره، فإنه يحتمل خطؤها.

ينظر: خاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٦، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٣١، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٧٩، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٧٠، وشرح قواعد المجلة للأتاسي ١/٢٢٦، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٣٣٣، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/١٠٧، رقم القاعدة/٥٥.

(٥) ١١/٣١٤. =

● وفي موضع قال: إذا اجتمع سبب ومباشر فالمباشر أولى[١].

(٣٠٩)

● الأصل في الدية الإبل خاصة[٢].

(٣١٠)

● إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[٣].

(٣١١)

● خطأ الإمام والحاكم في حكمهما في بيت المال[٤].

= وينظر: الأشباه والنظائر/١٨٧، ١٨٨، والفوائد الزينية/٩٣، ٩٤ وكلاهما لابن نجيم، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٤، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٠٨، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٣١، القاعدة/١٦٩، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٩٠، ودرر الحكام لعلي حيدر ١/٨٠، ٨١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٤٤٧، ٤٤٨، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/٢٤٩، وقواعد الفقه للمجددي/٥٦ القاعدة/١٥، والفروق للقرافي ٤/٢٨، وترتيب الفروق للبقوري ٢/١٩٠، ١٩١، والمنثور للزركشي ١/١٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٥٠، ٣٥١، والفرائد البهية، وشرحها الأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٢٤٢، والمواهب السنية، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢/٣٥٦، والقواعد لابن رجب/٢٨٥، القاعدة/١٢٧، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن علي القاري/٩٩، القاعدة/١٢٧.

(١) ١١/٣١٨.

(٢) ١١/٣٣٠.

قال ابن قدامة في المغني ١٢/٦ على قول الخرقي: ودية الحر المسلم مائة من الإبل: «أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل».
وينظر: مغني المحتاج للشربيني ٤/١٠٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٥/٣٦٨ ـ ٣٧١، والإنصاف للمرداوي ٢٥/٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٣) ١١/٣٤٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٧: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات».

(٤) ١١/٣٥٠.

لأن من تصرف بولاية شرعية لم يضمن. =

● وفي موضع قال: إذا أخطأ الإمام أو الحاكم أو غيرهما من ولاة الأمور بشيء من الأحكام أو الأعمال التي هي من اختصاص وظائفهم فترتب على ذلك إتلاف نفس فما دونها فالمذهب أن ذلك يكون من بيت المال[١].

(٣١٢)

● قول الصغير والمجنون ليس بحجة[٢].

= قال ابن قدامة في المقنع ٦٠/٢٦: «وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال، وعنه، على عاقلته».
قال المرداوي في الإنصاف ٦٠/٢٦: قوله: وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، كخطأ الوكيل».
وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٤٤٥/١٣: «وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال؛ لأن خطأه يكثر فيجحف بعاقلته، ولأنه نائب عن الله، فكان أرش جنايته في مال الله، كخطأ وكيل فإنه على موكله، يعني أن الوكيل لا يضمنه».
وقال محمود حمزة الحسيني في الفرائد البهية/٢٩ القاعدة/٤٣: «خطأ القاضي في رجم، أو قطع سرقة، أو غيرهما يكون في بيت المال» ـ نقلًا عن شرح السير الكبير للسرخسي ـ.
وفي/٢١٤ القاعدة/٢٣٦ قال: «خطأ القاضي في بيت المال» ـ نقلًا عن الفتاوى الخانية في كتاب الحدود ـ.
وينظر: الكافي ٢٧٢/٥، ٢٧٣، والمغني ٣٥/١٢ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٦٠/٢٦، ٦١، والمبدع لابن مفلح ١٨/٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ١٤٧/٦، والروض المربع للبهوتي ٢٨٣/٧، مع حاشية ابن قاسم.

(١) ٣٦١/١١.

(٢) ٣٨٠/١١.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣: «جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلًا».
وينظر: أصول السرخسي ٣٤٠/٢، والمستصفى للغزالي ٨٣/١، والإحكام للأمدي ١٥٠/١، والمسودة لآل تيمية/٣٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٠/١، ١٨١، وزاد المعاد لابن القيم ٢١٢/٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٥، ١٦، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٩٩/١، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٣٣، القاعدة/٧.

(٣١٣)

- التعزير أصل كبير من الأصول الشرعية المحمدية الآتية بالمصالح والحكم والغايات المحمودة[١].

- وفي موضع قال: التعزير هو التأديب وهو واجب شرعاً في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٢].

- وفي موضع قال: التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٣].

(٣١٤)

- الزيادة في الحدود كالنقص منها[٤].

---

(١) ١٢/٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٥/٣١٢: «إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد».

وفي ٣٠/٢٣، ٣٩: «أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة».

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٢١٧، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٣٤، رقم القاعدة/١٧٣، وفصول الأحكام للباجي/٢٧١، والذخيرة للقرافي ١٢/١١٨، والأحكام السلطانية للماوردي/٢٣٦ فما بعدها، وروضة الطالبين للنووي ١٠/١٧٤، والاعتناء للبكري ٢/١٠٠٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٨٢٩، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٩١، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى/٢٦٣ فما بعدها، والكافي لابن قدامة ٥/٣٩٤، و٥/٤٣٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٤٢، ٣٤٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٣/٤٧٤، و١٤/١٠٩.

(٢) ١٢/٥.

(٣) ١٢/٣٨٢.

(٤) ١٢/٢٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠/٤١٥: «الزيادة في الحد نقص في المحدود»، وينظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٠٨.

(٣١٥)

- الأصول الشرعية تقضي بأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين[١].
- وفي موضع قال: القاعدة الشرعية أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين[٢].

(٣١٦)

- التعزير بالمال سائغ شرعاً إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ[٣].
- وفي موضع قال: الصحيح التعزير بأخذ المال والتعزير بإتلاف المال إذا رأى الإمام أنه أنكأ وأردع فإنه يفعله، وإذا رأى أن إتلافه خير من أخذه فله ذلك[٤].

---

(١) ١٢/٢٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٤/٨١: «الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية».

وينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/٩١، و٢/٤٤٨، والتمهيد لابن عبدالبر ٢/٥٦، و٢٣/٢٠٥، والمعلم للمازري ٢/٢٦٣، والذخيرة للقرافي ١١/٥١، والجواب الصحيح ٦/٤٦٣، ٤٦٤، والطرق الحكمية/٧٥، ٩٥، ١٠٩، ١١٣، وتهذيب سنن أبي داود ٦/٣٢٥، وإعلام الموقعين ٢/١٨٧، وجميعها لابن القيم، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧/٥٤٣ ـ نقلًا عن ابن القيم ـ، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٣/١١٢.

(٢) ١٣/٤٤.

(٣) ١٢/٧٢.

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٣٦٣، وقال: «العقوبات في الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة، كالعقوبات بالأبدان».

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢/٢٢، ٢٣، والذخيرة للقرافي ٤/١١٩، ١٢٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/٣٠٥، والطرق الحكمية/٢٦٦، ٢٦٧، وإعلام الموقعين ٣/٨٤ فما بعدها و٣/٣٤١ وكلاهما لابن القيم، ومختصر الفتاوى المصرية لأبي عبدالله البعلي/٣١٥، والاختيارات للبعلي/٥١٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٤/١١٧.

(٤) ١٢/١٢٥.

(٣١٧)

- كل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل[١].
- وفي موضع قال: الأصل فيما يضر المنع[٢].
- وفي موضع قال: كل ما ضر بصحة الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام ـ نقلاً عن محمد بن سالم البيحاني ـ[٣].

(٣١٨)

- المثبت مقدم على النافي[٤].
- وفي موضع قال: المثبت مقدم على النافي كما هو معلوم من قواعد الشريعة[٥].
- وفي موضع قال: شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي[٦].

---

(١) ٩٣/١٢.

(٢) ١٠٧/١٢.

(٣) ١٠٤/١٢.

(٤) ٩٨/١٢.

لأن عند المثبت زيادة علم ممكنة، وهو عدل جازم بها.

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٧٥/٢ وقال: «المثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار» و٢٧٨/١٦، والقواعد للمقري ٢٣٨/١، ٢٣٩، القاعدة رقم/١٥، والمعيار المعرب للونشريسي ٨٩/١، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ٥٣١/٢، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ٧٢٣/٢، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٩٩/٢، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/٢٥٧، والدليل الماهر للولاتي/٢١٩، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٢١٧، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٦٢١/٢، والمنثور للزركشي ٩٠/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٠/٣، وزاد المعاد لابن القيم ٦٦/٢، ٢٧٣/٢.

(٥) ١١/١٣.

(٦) ٢٠/١٣.

(٣١٩)

● نصوص الكتاب والسنة كفيلة ببيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم[١].

(٣٢٠)

● كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر[٢].

(٣٢١)

● إباحة الحرام مثل تحريم الحلال ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ[٣].

(٣٢٢)

● التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ[٤].

(٣٢٣)

● الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر[٥].

---

(١) ١٢/٩٩.

(٢) ١٢/١٠٢.

ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/٢١٢، الكبيرة السبعون بعد المائة: أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران.....

(٣) ١٢/١٠٥.

جاء في الاختيارات للبعلي/٥١٣: «وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أو لا؟ لم يحرم بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس إذا جاز أن يكون مسكراً، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال».

(٤) ١٢/١٠٥.

الاختيارات للبعلي/٥١٣.

(٥) ١٢/١٠٥.

وينظر: الاختيارات للبعلي/٥١٣.

(٣٢٤)

- كل شيء يلهي عن ذكر الله ويأخذ القلوب فإنه محرم، وآلاته، لأنه يتوصل بها إلى فعله فيتعين إتلافها إذا قدر على ذلك[١].

(٣٢٥)

- نصب الإمام واجب ضروري يسمع له ويطاع[٢].

(٣٢٦)

- الولاية تثبت بأمور منها: نصب أهل الحق والعقد. ومنها: أن يأخذ قهراً بسيفه ومن معه ويكون فيه الأمر الكافي ويقهر غيره لا يرجع إلى أحد فإنه يثبت له حكم الولاية. الثالث: أن يعهد إليه ممن قبله. والكل والمدار هو إقامة الشرع وحفظ كيان الأمة والقيام بحقوقها[٣].

(٣٢٧)

- إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح، لأن فيه زيادة علم، وخاصة إذا كان مفسراً[٤].

---

(١) ١٣٣/١٢.

(٢) ١٧٣/١٢.

لأن بالناس حاجة إلى ذلك؛ لحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٠١/١٤، ٢٠٢.

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٠/٢٨، وقال: «نصب الإمام من أعظم الواجبات، لا قيام للدين والدنيا إلا به».

وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٥٨/٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٠١/١٤، ٢٠٢، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٠٠.

(٣) ١٧٣/١٢.

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧/٣٥ ـ ٤٩، وينظر: المنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ١٣٢/٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٠٢/١٤، ٢٠٣.

(٤) ٢٠٠/١٢.

وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٢٧/٣، ومعين الحكام لابن عبدالرفيع ٦٤٧/٢.

• وفي موضع قال: الجرح مقدم على التعديل[١].

(٣٢٨)

• البينات لا يعمل بها حتى تتحقق عدالتها[٢].

(٣٢٩)

• الأصل بقاء الزوجية ولا تطلق بمجرد الشك[٣].

(٣٣٠)

• يرجع إلى النية وما قصده، ثم إلى ما هيج اليمين وسببها[٤].

---

(١) ١٢/٤٢٤.

(٢) ١٢/٢٠٩.

(٣) ١٢/٢٢٦.

جاء في المنتهى، وشرحه للبهوتي ٥/٤٩٨: «ولا يلزم الطلاق بشك فيه، أو شك فيما علق عليه الطلاق، ولو كان المعلق عليه عدمياً، كأن لم يقم زيد يوم كذا، فزوجتي: طالق، وشك في قيامه في ذلك اليوم بعد مضيه، فلا حنث؛ لأن الأصل بقاء العصمة إلى أن يثبت المزيل، كالمتطهر يشك في الحدث».

وينظر: روضة الطالبين للنووي ٨/٥٠، ٥١، ١٣٨، ٣٨٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٣/٣٥، والمبدع لابن مفلح ٧/٣٨٠.

(٤) ١٢/٢٣٦، ٢٣٧.

المرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم تعرف النية رجع إلى سبب اليمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٩: «إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وآثارها».

وينظر: الاستقامة ١/١٠، وأصول الفتيا للحارث الخشني/١٠٤، والبيان والتحصيل لابن رشد ٣/١٥٤، ١٩٣، ٢٢٩، و٦/٦١، والمعيار المعرب للونشريسي ٤/٩٧، والإرشاد لابن أبي موسى/٤١٦، والمقنع ٢٨/٥، والكافي ٦/٢٩، ٣٣، والمغني ١٣/٥٤٣، ٥٤٥، وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٨/٥ ـ ١١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٤/٤١٧ ـ ٤١٩، ٤٢٦ ـ ٤٢٩، وزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/٤٨٠ ـ ٤٨٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٦/٣٩٢، ٣٩٣.

(٣٣١)

● الأفضل أن النذر الذي ليس بطاعة ولا معصية يكفر عنه[١].

(٣٣٢)

● أي عوائد قبلية تَمسُّ مصالح المسلمين عامة، أو تُهوّن العدوان عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها[٢].

(٣٣٣)

● ما من قضية كائنة ما كانت إلاَّ وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله[٣].

---

(١) ٢٤١/١٢.

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ١٩٥/٧: «وإذا قال: لله علي أن أركب دابتي، أو أسكن داري، أو ألبس أحسن ثيابي، وما أشبهه، لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية، فإن لم يفعل كفر كفارة يمين».

وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٤٤٠/٦.

قال ابن قدامة في المقنع ١٧٦/٢٨ في النوع الثالث من أنواع النذر: «نذر المباح كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي، فهذا كاليمين، يتخير بين فعله، وبين كفارة يمين».

قال المرداوي في الإنصاف ١٧٦/٢٨: «وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب».

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٧٦/٢٨، ١٧٨.

(٢) ٢٨٤/١٢.

وهذه راجعة إلى تعارض العرف مع الشرع وهو أن من شروط العرف أن لا يصادم الشرع فإن صادم الشرع فلا عبرة به؛ لأن الشرع حاكم على الجميع، أما إذا كانت الأعراف والعوائد لا تخالف الشرع، ولم يصرّح بخلاف ما تم التعارف عليه فإن هذه الأعراف والعوائد تكون ملزمة لأصحابها فيما تم التعارف عليه. وتنظر القاعدة رقم (١٩٩).

(٣) ٢٨٨/١٢.

(٣٣٤)

- المدعى عليه بريء الذمة حتى يثبت ما يخرجه من ذلك، والأصل سلامة ذمته[١].

(٣٣٥)

- من أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بدينه ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ[٢].

(٣٣٦)

- الأصل صحة التوكيل في الخصومة كغيرها من حقوق الآدميين التي تدخلها النيابة، سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً[٣].

(٣٣٧)

- الحكم في الحق العام فرع عما يثبت بموجب الدعوى في الحق الخاص[٤].

(٣٣٨)

- من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه

---

(١) ١٢/٣١٣.
وهذا راجع إلى قاعدة الأصل براءة الذمة.
تنظر قاعدة: «الأصل براءة الذمة» رقم (٣٠٣).

(٢) ١٢/٣١٧، ٤٣٨.
ينظر: الاختيارات للبعلي/٢٣٧، والإقناع للحجاوي ٣/٣٨٨، وكشاف القناع للبهوتي ٨/٣٢٧.

(٣) ١٢/٣٤٥.
قال ابن قدامة في المغني ٧/١٩٩: «ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق، وإثباتها، والمحاكمة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً».

(٤) ١٢/٣٨٥.

الجهل والظلم، قال الله سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[(١)].

(٣٣٩)

- التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم، وإن سكت عنها الخصم[(٢)].
- وفي موضع قال: التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم لتوقف الحكم عليها حيث جهل حال البينة[(٣)].

(٣٤٠)

- العدالة شرط في الشهداء كلهم سواء كانت شهادتهم شهادة أصل أو

---

(١) ١٢/٤٢٤، ٤٢٩.

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٣٥٧ وقال: «قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل؛ كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]».

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/١٢٨٠: «وقولُ من قال: الأصل في الناس العدالةُ كلام مستدرك، بل العدالة طارئة متجددة، الأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستندُهُ جهل الإنسان وظلمُهُ، والإنسان خُلِقَ جهولًا ظلوماً فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل، وهما جماع الخير، وغيره بقي على الأصل، فلا الأصل في الناس العدالة ولا الغالب».

وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٨٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٤٥، ٢٤٦، والإقناع للحجاوي، مع شرحه كشاف القناع للبهوتي ١٥/١٤٦، ١٤٧ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ.

لكن القاضي أبا يعلى قال في الروايتين والوجهين ٣/٨١: «الأصل في الإنسان العدالة، والفسق طارئ على الأصل، فيجب أن يحكم بالأصل...».

(٢) ١٢/٤٢٤.

قال المرداوي في الإنصاف ٢٨/٥٠٠، فائدة: «التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم، وإن سكت عنها الخصم. هذا الصحيح من المذهب، وقيل: بل هي حق للخصم، فلو أقرَّ بها حكم عليها بدونها».

وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ١٥/١٥٤: «التزكية حق للشرع، يطلبها الحاكم، وإن سكت عنها الخصم؛ لتوقف صحة حكمه حيث جهل حال البينة».

(٣) ١٢/٤٣٠.

شهادة فرع تزكية وتعديل، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فلا بد من عدالة البينة ظاهراً أو باطناً[(١)].

(٣٤١)

● الأشياء المتنازع عليها تختلف باختلاف الأزمان والأماكن وحالة من هي في يده من تلف أو غيره، وكل قضية لها ملابساتها الخاصة بها[(٢)].

(٣٤٢)

● كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة ـ نقلاً عن ابن القيم ـ عندما ذكر مذهب أهل المدينة في الدعاوى[(٣)].

---

(١) ١٢/٤٢٩.

قال المرداوي في الإنصاف ٢٨/٤٧٦: قوله: «وتعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً في اختيار أبي بكر، والقاضي»، وهو المذهب. قال في الفروع: تعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً، أطلقه الإمام والأصحاب، قال الزركشي هذا المذهب عند أكثر الأصحاب، القاضي وأصحابه وأبي محمد، والخرقي فيما قاله أبو البركات».

وقال في ٢٩/٣٣٦: الصحيح من المذهب، اعتبار العدالة في البينة ظاهراً وباطناً، فيعتبر استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، وهذا المذهب بلا ريب.

وقيل: العدل: من لم تظهر منه ريبة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، واختيار الخرقي عند القاضي وجماعة».

وينظر: المقنع ٢٨/٤٧٦، ٤٧٧، والمغني ١٤/١٤٧ فما بعدها، وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٨/٤٧٦، ٤٧٧، والمبدع لابن مفلح ١٠/٢١٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٥/١٤٥، ١٤٦، ١٨٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٦/٥٢٩.

(٢) ١٢/٤٣٦.

(٣) ١٢/٤٤٤.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية/٨٨، ٨٩، في مذاهب أهل المدينة في الدعاوى وهو من أسد المذاهب وأصحها، وهي عندهم ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة، أي تشبه أن تكون حقاً.

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غيرُ مشبهة، إلّا أنه لم يقض بكذبها.

المرتبة الثالثة: دعوى يقضي العرف بكذبها. =

(٣٤٣)

● كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام؛ كالعقود الفاسدة، والأنكحة، والمواريث وغيرها ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[1].

(٣٤٤)

● الصحيح أن الشروط تعتبر حسب الإمكان في الشاهد والحاكم والإمام،

= وقال عنها: وأما المرتبة الثالثة فمثالها أن يكون رجل حائزاً الدار، متصرفاً فيها السنين الطويلة بالبناء والهدم، والإجارة.
وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أنه له فيها حقاً، ولا مانع يمنعه من مطالبته كخوف من سلطان، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث، أو ما أشبه ذلك مما تتسامح فيه القرابات والصهر بينهم بل كان عُرْياً من جميع ذلك، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها بنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، فدعواه غير مسموعة أصلًا فضلًا عن بينه، وتبقى الدار بيد حائزها؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.
ومثل ذلك: أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدعي على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف ولا أنفق عليها شيئاً، فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها، ولاسيما إذا كانت فقيرة والزوج موسر.
وقال المقري في الكليات/١٨٣، الكلية رقم/٤٤٠: «كل دعوى يقضي العرف بكذبها فلا تسمع هي ولا بينتها ولا يمين فيها».
وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢١٢/٣، وإعلام الموقعين ١٠٧/٥، و٣٢١/٥، ٣٢٢، وإغاثة اللهفان ٤٥/٢ وكلاهما لابن القيم، والفواكه العديدة لابن منقور ٧٥/٢ ـ نقلًا عن ابن القيم في إغاثة اللهفان ـ.

(١) ٤٤٧/١٢.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٩: «ولهذا قال العلماء: إن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها، وتقابضوا الأموال ثم أسلموا كانت تلك الأموال لهم حلالًا، وإن تحاكموا إلينا أقررناها في أيديهم، سواء تحاكموا قبل الإسلام، أو بعده...».
ينظر: الاختيارات للبعلي/٥٣٧، ٥٣٨، وكشاف القناع للبهوتي ١٣١/٧، ١٣٢ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ.

ويصير عدل كل قوم من هو خيرهم فلا تكون العدالة المعتبرة الملغى ما سواها هي العدالة التي في زمن الصحابة[١].

(٣٤٥)

- كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة[٢].

(٣٤٦)

- جزاء السرقة من بيت المال لا يساوي جزاء السرقة من الأموال الخاصة، لما ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من أن السرقة من بيت المال لا توجب القطع[٣].

(٣٤٧)

- القاعدة: أنه إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت، وعلى غير ذلك يحلف على نفي العلم[٤].

---

(١) ٢٣/١٣.

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٨/٢٨ وقال: «ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها».

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٤/١٥ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، والروض المربع للبهوتي ٥٢٠/٧ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٢٠/٧، وطريق الوصول لابن سعدي/١٥٧.

(٢) ٥٥/١٣.

(٣) ٦٩/١٣.

قال ابن قدامة في المغني ٤٦١/١٢: «ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً»، وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ١٥٧/١٤: «ولا يقطع مسلم بسرقته من بيت المال».

وينظر: المقنع لابن قدامة ٥٤١/٢٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٥٤١/٢٦، ٥٤٢، والإنصاف للمرداوي ٥٤١/٢٦، ٥٤٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢٥١/٦.

(٤) ٧١/١٣. =

(٣٤٨)

● الإقرار من خطاب التكليف، ومن شروطه البلوغ[١].

(٣٤٩)

● لا يجوز للإنسان أن يحكي القول الباطل إلاَّ مع بيان بطلانه[٢].

= قال الزركشي في المنثور ٧٦/٢: «الحلف يكون على البت في فعل نفسه إثباتاً ونفياً، وأما على فعل الغير، فإن كان إثباتاً، حلف على البت، وإن كان نفياً فعلى نفي العلم، إلَّا في صورتين ثم ذكرهما.
وفي ٢٠٦/٣ قال: «من حلف على فعل نفسه نفياً أو إثباتاً فعلى البت، أو على فعل غيره إثباتاً فعلى البت أو نفياً فعلى نفي العلم إلَّا في صورتين ـ وأحال على حرف الحاء ـ».
وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٥١/٢، وقال: قاعدة: «اليمين في الإثبات على البت مطلقاً، وفي النفي كذلك إن كان على نفي فعل نفسه، أو عبده أو دابته اللذين في يده، وإن لم يكونا ملكه، وإلَّا على من نفي العلم».
وينظر: الفرائد البهية لمحمود حمزه الحسيني/٢١ القاعدة/٢٢، والكليات للمقري/٣٤٢ الكلية رقم/٤٤٦، وروضة الطالبين للنووي ٣٤/١٢ ـ ٣٦، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٨٠/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٣٩/١، والقواعد للحصني ٢٦٤/٤، ومغني المحتاج للشربيني ٤٧٤/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥٠٠/١١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٧١٠/٦، ٧١١.
قال الفتوحي ٧١٠/٦، ٧١١: «ومن حلف على فعل غيره، أو دعوى عليه في إثبات، أو فعل نفسه، أو دعوى عليه، حلف على البت، ومن حلف على نفي فعل غيره، أو نفي دعوى عليه، فعلى نفي العلم، ورقيقه كأجنبي في حلفه على نفي علمه، وأما بهيمته، فما يُنسَبُ إلى تقصير وتفريط فعلى البت، وإلَّا فعلى نفي العلم».
قال البهوتي في كشاف القناع ٤٦٣/٧: «الأيمان كلها على البت إلَّا ما كان على نفي فعل الغير». وينظر: ٤٨٦/٧.

(١) ٧٢/١٣.
قال ابن قدامة في الكافي ٢٥٦/٦: «ولا يصح إلَّا من عاقل مختار، فأما الطفل، والمجنون، والنائم، والمبرسم، فلا يصح إقرارهم».
وينظر: المغني لابن قدامة ٢٦٢/٧ وقال: «ولا يصح الإقرار إلَّا من عاقل مختار فأما الطفل، والمجنون والمبرسم، والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم لا نعلم في هذا خلافاً»، والفروع لابن مفلح ٣٩٧/١١، وزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع ٦٣١/٧ مع حاشية ابن قاسم، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٧١٧/٦.

(٢) ٩٦/١٣. =

. . . . . .

= ذكر هذه القاعدة رداً على ابن كثير في سياقه لقصة العتبي.
وقال: «لكن مع الأسف أن الحافظ ابن كثير قرّر هذا الأصل ثم ذكر حكاية العتبي ولا عقب عليها، وهذا من الذهول، والمعصوم في التبليغ عن الله الأنبياء، فهذا عجيب منه رحمه الله».
قلت: وقد أورد ابن كثير في تفسيره ٦٧٩/١ حكاية العتبي ـ نقلًا عن ابن الصباغ في الشامل ـ حيث قال: وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي، قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].
وقد جئتك مستغفراً لأنني مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: «يا عتبي، الحق الأعرابي فبشره أن الله غفر له».
وقد أورد هذه الحكاية: الماوردي في الأحكام السلطانية/١٠٩، والعمراني في البيان ٣٧٨/٤، ٣٧٩، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٣٠١/٢، ٣٠٢، وابن قدامة في المغني ٤٦٦/٥، وابن النجار في الدرة الثمينة/٢٩٦، وزاد:

أنت النبي الذي ترجى شفاعته ... عند الصراط إذا ما زلت القدم

وينظر: المجموع ٢٠٦/٨، والأذكار/٣٨٨، والإيضاح/٤٥٤، ٤٥٥، وجميعها للنووي وزاد:

أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته ... على الصراط إذا ما زلت القدمُ
وصاحباك فلا أنساهما أبداً ... مني السلام عليكم ما جرى القلمُ

كما أوردها محمد حسن شاه المهاجر في غنية الناسك في بغية المناسك ٢٠٥/١، وابن فرحون في إرشاد السالك ٥٧٠/٢ مقتصراً على البيتين فقط دون ذكر الحكاية، وابن السبكي في شفاء السقام/٦٥، والمراغي في تحقيق النصرة/١٧٨، ١٧٩، والسمهودي في وفاء الوفاء ١٣٦٠/٤، ١٣٦١، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٤٧٦/٢، والبهوتي في كشاف القناع ٣٤٦/٣، والخلوتي في بغية الناسك/١٤٧.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٩/٢ ما نسب عن الإمام مالك في تلاوة هذه الآية: «وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤]، ـ والله أعلم ـ باطلة فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل بعد الموت لا استغفاراً ولا غيره، =

(٣٥٠)

● الأصل في الاستماع إلى قراءة القرآن عن السلف أن تكون من صوت القارئ نفسه وبدون واسطة، كما استمع النبي ﷺ إلى قراءة عبدالله بن مسعود حينما قرأ عليه أول سورة النساء، وإلى قراءة أبي موسى الأشعري حينما قال له: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»[1].

❁ ❁ ❁

= وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا، وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء... ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد، مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لاسيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعلم به من غيرهم».

(١) ٨٩/١٣.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، بدون تاريخ ولا مطبعة.

٢ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين ابن دقيق العيد، الطبعة الأولى، ١٣٤٢هـ، مطبعة الشرق، القاهرة، مصر.

٣ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

٤ ـ **الأحكام السلطانية**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

٥ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، مصر.

٦ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، مطبعة العاصمة، القاهرة، نشر زكريا علي يوسف.

٧ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري القرافي، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

٨ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩ ـ **الآداب الشرعية**، لعبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠ ـ **أدب الفتوى**، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د. فوزي رفعت عبد المطلب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، مطبعة المدني، القاهرة، الناشر مكتبة الخريجي، القاهرة.

١١ ـ **أدب القضاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م، طبع ونشر دار الفكر، دمشق، سوريا.

١٢ ـ **الأذكار النووية**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عامر بن علي ياسين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، نشر دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣ ـ **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، نشر بيت الحكمة، تونس، ١٩٨٧م.

١٤ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

١٥ ـ **الاستقامة**، لابن تيمية، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٦ ـ **الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب**، جمع واختصار وترتيب: أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

١٧ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٨ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، لجلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

١٩ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، لجلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، نشر دار السلام للطبعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.

٢٠ ـ **الأشباه والنظائر لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري**، المعروف بابن الملقن، تحقيق ودراسة: حمد بن عبدالعزيز الخضيري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

٢١ ـ **الأشباه والنظائر لتاج الدين علي بن عبدالوهّاب بن علي بن عبدالكافي السبكي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢ ـ **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، مطبعة دار الفكر، دمشق، سوريا.

٢٣ ـ **الأشباه والنظائر**، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد بن المرحل أبي عبدالله صدر الدين المعروف ابن الوكيل، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري، و د. عادل بن عبدالله الشويخ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٤ ـ **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٥ ـ **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق وتعليق: محمد المجدوب، د. محمد أبو الأجفان، د. عثمان بطيخ، نشر الدار العربية للكتاب، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٢٦ ـ **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٧ ـ **أصول الكرخي**، لأبي الحسن الكرخي، الطبعة الأولى، المطبعة الأدبية بمصر، نشر مصطفى القباني الدمشقي، ومحمد أمين الخانجي الحلبي.

٢٨ ـ **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الطبعة لأولى، ١٣٣١هـ ـ ١٩١٣م، مطبعة المنار، مصر.

٢٩ ـ **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم: مشهور بن حسن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، نشر مكتبة التوحيد، المنامة، البحرين.

٣٠ ـ **إعداد المهج للاستفادة من المنهج**، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، نشر دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣١ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق وضبط: عبدالرحمٰن الوكيل، نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٣٢ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م، مطبعة العلوم، لبنان، نشر دار العلوم للملايين، بيروت، لبنان.

٣٣ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٤ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، نشر وتوزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٣٥ ـ **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**، لعبدالهادي بن ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، نشر مكتبة جدة، المملكة العربية السعودية.

٣٦ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، نشر دار هجر، القاهرة، مصر.

٣٧ - **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي في فروع الفقه برواية الربيع بن سليمان المرادي عنه، وبهامشه: مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر.

٣٨ - **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٩ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

٤٠ - **الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع للمحلي**، الطبعة الأولى، ١٢٨٩هـ.

٤١ - **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، لسيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبدالله، المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ، تونس، نشر المكتبة العلمية، تونس.

٤٢ - **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، لعبدالله بن سعيد محمد عبادي اللحجي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

٤٣ - **إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك**، لأبي العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤٤ - **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نشر دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، والمكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٤٥ - **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، لشهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، نشر دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٦ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين الشهير بابن نجيم، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، القاهرة، مصر.

٤٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين الشهير بابن نجيم، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية.

٤٨ ـ **البحر المحيط**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طبع دار الصفوة الغردقة، مصر.

٤٩ ـ **بداية المبتدى في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م، مطبعة الفتوح، مصر.

٥٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.

٥١ ـ **بدائع الفوائد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، نشر دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٥٢ ـ **البدع والنهي عنها**، لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

٥٣ ـ **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر.

٥٤ ـ **بغية الناسك في أحكام المناسك**، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي الشهير بالخلوتي المصري، تحقيق: د. عبدالله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٥ ـ **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، نشر وطبع دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.

٥٦ ـ **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨، نشر دار الريان، القاهرة، مصر، مطابع الأهرام التجارية.

٥٧ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمٰن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٥٨ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥٩ ـ **البيان**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع.

٦٠ ـ **تأسيس النظر**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، الطبعة الأولى، المطبعة الأدبية بمصر، نشر مصطفى القباني الدمشقي، ومحمد أمين الخانجي الحلبي.

٦١ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون، المطبعة البهية، مصر، ١٣٠٢هـ.

٦٢ ـ **التبصرة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا.

٦٣ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، نشر عمر حسين الخشاب القاهرة، مصر.

٦٤ ـ **التحبير شرح التحرير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عوض بن محمد القرني، د. عبدالرحمٰن بن عبدالله بن جبرين، د. أحمد بن محمد السراح، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، نشر مكتبة الرشد، الرياض.

٦٥ ـ **التحصيل من المحصول**، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٦ ـ **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، لأبي العلاء محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، نشر دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٦٧ ـ **تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة**، لأبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي الفخر العثماني المراغي الشافعي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحيم عسيلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٦٨ ـ **التحقيقات في شرح الورقات**، للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان، تحقيق ودراسة: د. الشريف سعد بن عبدالله بن حسين، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٦٩ ـ **تخريج الفروع على الأصول**، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٠ ـ **ترتيب الفروق واختصارها**، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق عمر بن عباد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٧١ ـ **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**، لمحمد بن سليمان الشهير بناظرزاده، تحقيق: خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، نشر مكتبة الرشد، الرياض.

٧٢ ـ **التعيين في شرح الأربعين**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الحنبلي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٧٣ ـ **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧٤ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، نشر وطبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٧٥ - **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، نشر دار الأقصى.

٧٦ - **التقرير والتحبير شرح التحرير**، للإمام ابن أمير الحاج، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر.

٧٧ - **التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبدالله جولم النيبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٨ - **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، الجزء الأول والثاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، والجزء الثاني والثالث تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٧٩ - **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٠ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وجماعة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨١ - **تهذيب الفروق**، لمحمد علي حسين، نسخة مصورة عن طريق عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٨٢ - **تهذيب سنن أبي داود**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر وطبع مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

٨٣ - **التوضيح على التنقيح**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٤ - **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٠هـ، القاهرة، مصر.

٨٥ ـ **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، نشر مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، القاهرة، مصر.

٨٦ ـ **جامع الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٧ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمٰن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٨٨ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

٨٩ ـ **جمع الجوامع**، لتاج الدين عبدالوهّاب بن علي السبكي، مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه، المطبعة المصرية، ببولاق، ١٢٨٥هـ.

٩٠ ـ **الجواب الصحيح من بدّل دين المسيح**، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. علي بن حسن بن ناصر، د. عبدالعزيز بن إبراهيم العسكر، د. حمدان بن محمد الحمدان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، نشر دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩١ ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك**، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٢ ـ **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبدالوهّاب بن إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، مطبعة مؤسسة نزيه كركي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩٣ ـ **حاشية ابن قندس على الفروع**، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٩٤ - **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع**، لعبدالرحمٰن البناني، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر .

٩٥ - **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٦ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٩٧ - **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، الرياض، المطابع الأهلية للأوفست.

٩٨ - **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، لشهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، نشر عمر حسين الخشاب، القاهرة، مصر .

٩٩ - **حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب**، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر.

١٠٠ - **حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد**، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى، الأميرية، ببولاق، مصر.

١٠١ - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٢ - **خاتمة مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، تصحيح وتعليق: عبدالله بن عمر بن دهيش، الطبعة الثانية، مطابع الصفا بمكة.

١٠٣ - **الدرة الثمينة في تاريخ المدينة**، لأبي عبدالله محمد بن محمود البغدادي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، نشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

١٠٤ - **الدليل الماهر الناصح**، شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، لمحمد يحيى الولاتي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٥ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، نشر دار التراث، القاهرة، مصر، مطبعة دار النصر للطباعة، القاهرة، مصر.

١٠٦ ـ **الذخيره**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٠٧ ـ **ذم الوسواس**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق: د. عبدالله بن محمد الطريقي، نشر شركة الصفحات الذهبية، ١٤١١هـ.

١٠٨ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف «بحاشية ابن عابدين»**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، نشر وطبع شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

١٠٩ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٠ ـ **رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول ملحقه بآخر تأسيس النظر للدبوسي**، لأبي الحسن الكرخي، الطبعة الأولى، طبع المطبعة الأدبية القاهرة، مصر، نشر مصطفى القباني الدمشقي، ومحمد أمين الخانجي الحلبي.

١١١ ـ **رسالة القواعد الفقهية**، لعبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، مطابع الجوي، القاهرة، مصر، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٢ ـ **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

١١٣ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لعبدالوهّاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، نشر عالم الكتب بيروت، لبنان.

١١٤ ـ **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، طبع ونشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١١٥ ـ **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة**، لعبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، نشر دار إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

١١٧ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

١١٨ ـ **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٩ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢٠ ـ **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم الزيبق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٢١ ـ **شرح أدب القاضي للخصاف شرحه أبي بكر أحمد بن علي الرازي**، طبع عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، نشر أسعد طرابزوني الحسيني.

١٢٢ ـ **شرح أدب القاضي**، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز ابن مازه البخاري ـ المعروف بالصدر الشهيد ـ، تحقيق: يحيي هلال سرحان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، مطبعة الإرشاد بغداد، العراق.

١٢٣ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين، نشر شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢٤ ـ **شرح السنة**، لمحي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع سنة ١٣٩٤هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

١٢٥ ـ **شرح السير الكبير**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

١٢٦ ـ **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٢٧ ـ **الشرح الكبير على الورقات**، لأحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: سيد عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، نشر مؤسسة قرطبه.

١٢٨ ـ **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، نشر دار الغرب الإسلامي.

١٢٩ ـ **شرح المجلة**، لعبد الستار أفندي، الطبعة الأولى، ١٢٩٩هـ ـ ١٨٨٢م.

١٣٠ ـ **شرح المجلة**، لمفتي حمص محمد خالد الأتاسي، عني بإتمام ما فات على المؤلف نشره من المواد: ولده مفتي حمص محمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص، ١٣٥٠هـ.

١٣١ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية.

١٣٢ ـ **شرح المنهاج للبيضاوي**، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمٰن الأصفهاني، تقديم، وتحقيق، وتعليق: د. عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، نشر مكتبة الرشد، الرياض.

١٣٣ ـ **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، نشر دار عبدالله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣٤ ـ **شرح الورقات**، لتاج الدين عبدالرحمٰن بن إبراهيم الفزاري ـ المعروف بابن الفركاح الشافعي ـ، دراسة وتحقيق: سارة بنت شافي الهاجري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

١٣٥ ـ **شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية**، لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم السِجلماسي، دراسة وتحقيق: عبدالباقي بدوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، نشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣٦ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة، مصر.

١٣٧ ـ **شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد**، لمحمد السفاريني الحنبلي، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٣٨ ـ **شرح حدود ابن عرفه**، لأبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣٩ ـ **شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار»**، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: مصطفى زيد، وهو يقع في آخر رسالته الماجستير: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، مصر، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

١٤٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٤١ ـ **شرح صحيح مسلم**، للإمام محيي الدين النووي، تحقيق: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، نشر دار أبي حيان، القاهرة، مصر.

١٤٢ ـ **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين ابن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٤٣ ـ **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، للمولى عبداللطيف الشهير بابن ملك، المطبعة العثمانية، دار سعادت، استانبول، ١٣١٤هـ.

١٤٤ ـ **شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهي لشرح المنتهى»**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، نشر مؤسسة الرسالة.

١٤٥ ـ **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان**، لمحمد الخضر حسين، أشرف على طبعه ونشره: علي الرضا التونسي، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

١٤٦ ـ **شفاء السقام في زيارة خير الأنام**، لعلي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي الشافعي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن، الهند.

١٤٧ ـ **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٨ ـ **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٩ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق.

١٥٠ ـ **طريق الوصول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول**، لعبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٥١ ـ **العدة شرح العمدة**، لعلاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي، عناية نظام محمد صالح يعقوبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، نشر دار البشائر الإسلامية.

١٥٢ ـ **العدة**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٥٣ ـ **العدة**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: علي بن محمد الهندي، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، عام ١٣٧٩هـ، القاهرة، مصر.

١٥٤ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥٥ ـ **عمدة القاري**، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

١٥٦ ـ **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**، لأبي العباس أحمد بن زكريا التلمساني المالكي، دراسة وتحقيق: ميجند أو إدير مشنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، نشر دار التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت.

١٥٧ ـ **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب**، لمحمد السفاريني الحنبلي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٣هـ.

١٥٨ ـ **غنية الناسك في بغية المناسك**، لمحمد حسن شاه المهاجر المكي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٥٩ ـ **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٩هـ، القاهرة، مصر.

١٦٠ ـ **فتح الغفار لشرح المنار**، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

١٦١ ـ **فتح القدير على الهداية**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة، مصر.

١٦٢ ـ **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ت ٨٦١هـ، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة، ت ٩٨٨هـ، على الهداية شرح بداية المبتدى، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ، في فقه الإمام أبي حنيفة، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت ٧٨٦هـ، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرى، ببولاق، مصر.

١٦٣ ـ **فتح المبين لشرح الأربعين**، لأحمد بن حجر الهيتمي، المطبعة الشرفية، القاهرة، مصر، ١٣٢٠هـ.

١٦٤ ـ **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية**، لمحمود حمزة الحسيني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا.

١٦٥ ـ **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٦٦ ـ **الفروق**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٦٧ ـ **فصول الأحكام**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق وتقديم: محمد أبو الأجفان، نشر الدار العربية للكتاب، ببيروت، والمؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، ١٩٨٥م.

١٦٨ ـ **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري، لا يوجد مطبعة، ولا سنة الطبع.

١٦٩ ـ **الفصول في الأصول**، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٧٠ ـ **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، لعبدالعزيز بن محمد الرحبي الحنفي، تحقيق: د. أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣م، نشر رئاسة ديوان الأوقاف، العراق.

١٧١ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، لمحب بن عبد الشكور بهامش المستصفى، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر.

١٧٢ ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

١٧٣ ـ **الفوائد الجنية**، حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت، لبنان.

١٧٤ ـ **الفوائد الزينية**، لزيد الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، عناية مشهور بن حسن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية.

١٧٥ ـ **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، لعلوي بن أحمد السقاف، ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة، الطبعة الأخيرة، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٧٦ ـ **الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى**، لعز الدين بن أبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام القاسمي الشافعي، تحقيق د. جلال الدين عبدالرحمٰن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.

١٧٧ ـ **القبس في شرح موطأ الإمام مالك**، للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي المالكي، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٨ ـ **قواطع الأدلة**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: د. علي بن عباس الحكمي، و د. عبدالله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٧٩ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

١٨٠ ـ **قواعد الفقه**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، نشر السيد محمد حسن طارق، كراتشي، باكستان.

١٨١ ـ **القواعد النوارنية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: د. أحمد ابن محمد الخليل، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

١٨٢ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

١٨٣ ـ **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

١٨٤ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.

١٨٥ ـ **القواعد**، لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبدالرحمٰن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد البصيلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

١٨٦ ـ **القواعد**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد ابن عبدالله بن حميد، نشر معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

١٨٧ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، نشر مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٨٨ ـ **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

١٨٩ ـ **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق، وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، نشر وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

١٩٠ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر.

١٩١ ـ **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، لعبدالعزيز البخاري، طبعة تركيا.

١٩٢ ـ **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٩٣ ـ **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبدالسلام الشريف، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، لبنان.

١٩٤ ـ **الكليات الفقهية**، لأبي عبدالله المقري، دراسة وتحقيق: محمد بن عبدالهادي أبو الأجفان، نشر الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م، تونس.

١٩٥ ـ **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، طبع سنة ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

١٩٦ ـ **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

١٩٧ ـ **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن الجوزي، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، نشر دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٩٨ ـ **مجامع الحقائق**، لأبي سعيد الخادمي، دار الطباعة العامرة، استنانبول، تركيا، ١٣٠٨هـ.

١٩٩ ـ **مجلة الأحكام الشرعية**، لأحمد بن عبدالله القاري، دراسة وتحقيق: د. عبدالوهّاب بن إبراهيم أبو سليمان، ود. محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، مطبوعات تهامة.

٢٠٠ ـ **مجلة الأحكام العدلية**، حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، الطبعة الثانية، ١٢٩٨هـ، مطبعة الجوائب.

٢٠١ ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالرحمٰن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المدعو بشيخي زادة، مطبعة دار الطباعة العامرة. إستانبول، تركيا، ١٣١٩هـ.

٢٠٢ ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي، العلائي، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمٰن الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٠٣ ـ **المجموع شرح المهذب مع تكملته للسبكي، والمطيعي**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، طبع دار النصر للطبع، القاهرة، مصر.

٢٠٤ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، مطابع الرياض.

٢٠٥ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٥هـ.

٢٠٦ ـ **المحصول**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، مطابع الفرزدق، الرياض، المملكة العربية السعودية، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٢٠٧ ـ **المحصول**، للقاضي أبي بكر بن العربي العامري المالكي، نشر دار البيارق، عمان، الأردن.

٢٠٨ ـ **مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية**، اختصره: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي اليعلي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٠٩ ـ **مختصر المنتهى الأصولي**، لجمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، ومعه شرح العضد عليه، وحاشيته للتفتازاني، والشريف الجرجاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢١٠ ـ **مختصر خليل**، لخليل بن إسحاق المالكي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٢١١ ـ **مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي**، لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني، مطبعة الجمهور، الموصل، العراق، ١٩٨٤م.

٢١٢ ـ **مدارج السالكين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

٢١٣ ـ **المدخل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المعروف بابن الحاج، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

٢١٤ ـ **مراقي السعود**، لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٢١٥ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، نشر الدار العلمية، دلهي، الهند.

٢١٦ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبدالله، تحقيق ودراسة: د. علي بن سليمان المهنا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

٢١٧ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، نشر المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، دمشق، سور يا.

٢١٨ ـ **مسائل الإمام أحمد**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد السجستاني، الطبعة الثانية، نشر محمد أمين دمج، بيروت، لبنان.

٢١٩ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلي، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، نشر مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٢٠ ـ **المستصفى**، لأبي حامد الغزالي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ببولاق، ١٣٢٢هـ، عن طريق مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، مصر.

٢٢١ ـ **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو بركات عبدالسلام بن عبدالله الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو المحاسن أحمد بن عبدالحليم، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

٢٢٢ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، المطبعة الكاثولوكية، بيروت، لبنان ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٢٢٣ ـ **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٢٤ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي أبي محمد عبدالوهّاب بن علي بن نصر المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٢٥ ـ **المعيار المعرب**، والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجّه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.

٢٢٦ ـ **معين الحكام على القضايا والأحكام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٢٧ ـ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، لأبي الحسن علي ابن خليل الطرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

٢٢٨ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

٢٢٩ ـ **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

٢٣٠ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار الفجر ماليزيا، ودار النفائس، عمان، الأردن.

٢٣١ ـ **المقدمة في الأصول**، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٣٢ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله ابن البنا، تحقيق ودراسة: د. عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٣٣ ـ **الممتع شرح المقنع**، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، نشر دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٣٤ ـ **المنار المنيف لشمس الدين بن قيم الجوزية**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

٢٣٥ ـ **منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق**، لمصطفى بن محمد الكوزلحصاري، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٨هـ، إستنابول، تركيا.

٢٣٦ ـ **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٢٣٧ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٣٨ ـ **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، مطبعة مؤسسة الفليج للطباعة والنشر الكويت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون السلامية بالكويت.

٢٣٩ ـ **منحة الخالق**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية.

٢٤٠ ـ **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن عبدالرزّاق الكبيسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٤١ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا.

٢٤٢ ـ **منظومة في أحكام الفقه**، لعبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، مطابع الدجوي، القاهرة، مصر، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٤٣ ـ **منهاج السنة النبوية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٤٤ ـ **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٢٤٥ ـ **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تعليق: الشيخ عبدالله دراز، المطبعة الرحمانية مصر، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٤٦ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤٧ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه: د. محمد زكي عبدالبر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٨٤م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٤٨ ـ **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**، لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٢٤٩ ـ **نثر الورود على مراقي السعود**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، نشر عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٢٥٠ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

٢٥١ ـ **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين**، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، طبعة تركيا، ١٣٢٥هـ.

٢٥٢ ـ **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن علي الأسنوي (مع شرح البدخشي والمنهاج)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٣ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، وحاشية أحمد بن عبدالرزّاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

٢٥٤ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٥٥ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الثانية، ١٣٤٤هـ، نشر وطبع المطبعة المنيرية، القاهرة، مصر.

٢٥٦ ـ **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، لعز الدين بن جماعة الكناني، تحقيق: د. نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، نشر دار البشائر، بيروت، لبنان.

٢٥٧ ـ **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر مؤسسة الرسالة.

٢٥٨ ـ **الوصول إلى الأصول**، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، نشر مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٥٩ ـ **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، لنور الدين علي بن أحمد السمهودي، حققه وفصّله، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦٠ ـ **اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية**، لأبي الحسن علي بن عبدالواحد بن محمد السجلماسي، دراسة وتحقيق: عبدالباقي بدوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، نشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

❁ ❁ ❁

فهرس القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية بحسب مواضعها من الكتاب

الرقم	النص	الصفحة
(١)	سد الذرائع من مقاصد الشرع الحنيف	١١
(٢)	بعض المباحات تترك في أشياء كثيرة لأجل خوف الوقوع في المفسدة .	١٢
(٣)	لا يستنكر ذكر المشهور	١٢
(٤)	من المعصوم من السهو إلاَّ الرسول فهو المعصوم من هذا بكل حال	١٢
(٥)	لا يشرع شيءٌ من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ	١٣
(٦)	الوسائل لها حكم الغايات في المنع	١٣
(٧)	تحكيمه ﷺ في الأمور الدينية كافة واجبة بل لا يتم الإيمان إلاَّ به، فتحكيمه ﷺ فيما يتعلق بضريحه وحجرته آكد أنواع تحكيمه	١٤
(٨)	التعزير يرجع إلى الإمام الناظر النظر الشرعي	١٤
(٩)	العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها	١٥
(١٠)	تطور الزمان بأي نسبة لا يخرج شيئاً عن حكمه الشرعي، إذ رفع حكم ثبت شرعاً بالحوادث لا يجوز بحال؛ لأنه يكون نسخاً بالحوادث ويفضي إلى رفع الشرع رأساً	١٥

الرقم	النص	الصفحة
(١١)	اللفظ إذا كان مجملاً فلا يتعين حمله على المعنى المشكل، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل	١٦
(١٢)	إلحاق الشيء بالشيء لا يشترط فيه المساواة من كل الوجوه	١٦
(١٣)	ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أكبرهما	١٦
(١٤)	القصود تؤثر في الألفاظ، الناس متفاوتون في أشياء أخر غير اللفظ بالنسبة إلى الجهل وعدمه، وبالنسبة إلى القصد وعدمه والمنع يتفاوت في الغلظ والخفة بحسب هذه الأمور، في معرض الكلام على عبارة: «رسول السلام»	١٧
(١٥)	قد علم بالضرورة من الشرع المطهر أن عقود المعاوضات من البيع والإجارة ونحوهما لا يشترط فيها أن يحصل للعاقد من الكسب ما يقوم بكفايته وكفاية من يمونه ولا يؤثر ذلك أي تأثير في العقد ...	١٧
(١٦)	الشرع المطهر صالح لكل زمان ومكان، والكفيل بحل مشاكل العالم في أمور دينهم ودنياهم مهما كان الزمان، وتغيرت الأحوال وتطور الإنسان	١٧
(١٧)	التحليل والتحريم لم يوكل إلى أحد من الخلق، إنما ذلك إلى الله ورسوله فهو من الأمور العامة التي ليس للعلماء ولا لغيرهم فيها منفذ بل لا يقوله أحد إلاّ الشرع وفي الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]	١٧
(١٨)	الكراهة تطلق ويراد بها التحريم، وتطلق ويراد بها التنزيه، فمن الأول: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]؛ لأن قبل هذا تعدد الأمور المحرمات، ومن الثاني: «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»، وهي في ألسن السلف المراد بها التحريم أكثر، وهي التي في لغة القرآن	١٨
(١٩)	أصول الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرابع القياس، والجماهير على حجيته، ومن أدلته: «أرأيتم لو وضعها في حرام» ..	١٩

الرقم	النص	الصفحة
(٢٠)	الواقع أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث لم يكن معروفاً عن العرب هذه كلمة حقيقة، وهذه مجاز، ودرج الصدر الأول على ذلك، ثم حدث اصطلاحات قسموا فيها الكلام إلى حقيقة ومجاز واختلفوا في تعريفها	٢٠
(٢١)	الراجح أن العلم قد يحصل بغير المتواتر وبغير الحواس الخمس وبغير البديهيات، فأخبار الآحاد إذا حفت بها القرائن أفادت العلم ليس الظن فقط، من ذلك بعث معاذ وقيام الحجة به على من أخبرهم	٢٠
(٢٢)	السنة عند الأصوليين مرادفة للمستحب، فإن كلاً من السنة والمستحب ما لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله، ولكن فرق بين السنة والمستحب، فالسنة ما ورد به عن النبي ﷺ شيء والمستحب قد يطلق ويراد به ما جاء عن النبي ﷺ، وقد يقال ما قيس على غيره، أما في اختيار كثير فلا يطلقون السنة إلاّ ما ثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، أما ما لا يرجع إلى نص نبوي وهو ما يندب إليه فهذا لا يقال فيه سنة، فينبغي أن يفرق كتفريق السلف، وتطلق السنة على أفعاله ﷺ هذا في اصطلاح العلماء والفقهاء من فقهاء الحديث وغيرهم يطلقون السنة على فعله ﷺ سواء كان هو المسنون الاصطلاحي أو مما يوجب الفرضية أو يكون في الترك	٢٠
(٢٣)	المعروف عند المحققين أن الحق واحد	٢١
(٢٤)	التقليد قسمان: إذا كان لا يعرف الدليل فيسوغ له التقليد، فهو في حق العامي غالباً أو مطلقاً ويكون في حق العالم في بعض الأشياء، وقسم لا يسوغ له التقليد	٢١
(٢٥)	التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة سائغ، بل هو بالإجماع، أو كالإجماع ولا محذور فيه كالانتساب إلى أحد الأربعة فإنهم أئمة بالإجماع	٢٢
(٢٦)	الرجحان والمرجوحية إنما هي بالميزان الشرعي وهو الكتاب والسنة، والعلماء يزنون بالأصول الشرعية، لكن الوزّان يختلفون فعلى طالب العلم أن ينظر ما قام عليه البرهان	٢٢

الرقم	النص	الصفحة
(٢٧)	حكم الحاكم يتعين؛ لأنه يرفع الخلاف	٢٢
(٢٨)	المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة ما هي بشهوة جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة	٢٣
(٢٩)	الفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص	٢٣
(٣٠)	نعرف أن لا يتعارض نصان من كل وجه إلاَّ وهناك نسخ، نعم بالنسبة إلى أفهام بعض السامعين ما اهتدوا للتوفيق بينهما، فالفهم شيء وحقيقة ما في التعيين شيء آخر فلا يتعارضان أبداً في نفس الأمر إلاَّ وأحدهما منسوخ، إذ ما عند رب العالمين ليس فيه اختلاف	٢٤
(٣١)	التيمم رافع في الجملة، هذا القول أقوى من القول بأنه مبيح، وأدلته أبين وأظهر، لكن لا مطلقاً كما هو أحد الأقوال	٢٤
(٣٢)	النهي يقتضي الفساد	٢٤
(٣٣)	الاحتياط مكانته معروفة في الدين	٢٥
(٣٤)	الخروج من الخلاف	٢٥
(٣٥)	قاعدة عند العلماء: أن الله ورسوله إذا أطلقا شيئاً فلا يجوز لأحد تقييده	٢٦
(٣٦)	القول معمم التشريع ليس في حق أحد دون أحد، بخلاف ما كان من فعل النبي ﷺ نفسه فإنه يحتمل الاختصاص	٢٧
(٣٧)	كل شيء يحتاج إليه الناس للحوائج المباحة لا يتخلى فيه ولا يبال .	٢٧
(٣٨)	باب التروك لا يحتاج إلى نية ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	٢٧
(٣٩)	الأمر يقتضي الوجوب	٢٧
(٤٠)	إذا تعارض رأي الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه، هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته	٢٨
(٤١)	الأمر بالشيء نهي عن ضده	٢٩
(٤٢)	النهي يقتضي التحريم	٢٩
(٤٣)	النية هي أن يتصور الإنسان ما سيفعله ثم يشرع في فعله، والتلفظ بها بدعة، فإن النبي ﷺ لم يتلفظ بالنية قط لا في حج ولا عمرة «نويت» بل بالتلبية بهما	٢٩

الرقم	النص	الصفحة
(٤٤)	ليس أحد إلاّ مردود عليه إلاّ رسول الله ﷺ	٣٠
(٤٥)	ما سمي خفاً وأمكن المشي به مسح عليه	٣١
(٤٦)	الأصل العدم	٣١
(٤٧)	كل محرم نجس	٣١
(٤٨)	يسير الدم: ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه، وفيه قول آخر: هو أن العبرة في ذلك بأوساط الناس، وهذا قول قوي	٣٢
(٤٩)	الأصل في الدماء الاعتبار ما لم يجيء دليل يخرجها عن الدماء الطبيعة، وهذا اختيار الشيخ من المفتين، وهو المفتى به	٣٢
(٥٠)	حمل المطلق على المقيد	٣٣
(٥١)	لا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء ..	٣٣
(٥٢)	العلماء صرّحوا أنه إذا نُزّل إنسان تنزيلاً شرعياً في وظيفة من الوظائف لم يجز عزله عنها إلاّ بمسوغ شرعي	٣٣
(٥٣)	النظر في التوظيف الوظائف الشرعية إلى ولاة أمور المسلمين والنظر في عزلهم إليهم لأجل نظرهم الديني الشرعي المصلحي الذي لا ميل فيه عند اختلاف الجماعات إلى أحد دون أحد	٣٤
(٥٤)	الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل	٣٤
(٥٥)	الأصل مساواة الفرض للنفل	٣٥
(٥٦)	ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة، لما ادّخرها الله تعالى عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لقتلهم، ولو أدركهم عمر لضربهم وعزرهم، ولو أدركهم أحد من الصحابة لبدّعهم وكرههم - نقلاً عن ابن قدامة -	٣٥
(٥٧)	الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح أو تكثيرها، وتعطيل المفاسد أو تقليلها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما وارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما	٣٥
(٥٨)	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٣٧

الرقم	النص	الصفحة
(٥٩)	إذا تعارض عام وخاص أخرج الخاص من العام، لأن تناول الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول	٣٨
(٦٠)	إذا ورد دليل عام وأجمع الصحابة على خلافه أو خلاف بعض مدلوله علمنا أنهم لم يجمعوا إلاَّ على أساس مستند اقتضى ذلك ..	٣٨
(٦١)	الاستصحاب إنما يستدل به في حالة عدم ما يعارضه	٣٨
(٦٢)	لا اعتبار لقول أحد مع قول رسوله ﷺ وفعله وتقريره	٣٨
(٦٣)	الصحابي إذا قال: من السنة فله حكم الرفع	٣٩
(٦٤)	كل قيام يذكر المصلي فيه ربه يجعل يديه تحت سرته أو صدره مقبوض كوع يسراه، وهذا هو الصواب، وعليه العمل، وهو الراجح	٣٩
(٦٥)	الصحيح أن ما جاء في النافلة صح أن يستدل به على الفرض والعكس ما لم يجيء دليل يدل على اختصاص هذه بهذا دون الآخر	٣٩
(٦٦)	كل شيء في الصلاة لم يشمله حديث المسيء، ولا دَل عليه بخصوصه دليل فإنه لا يكون واجباً	٤٠
(٦٧)	الواجب مقدم على السنة	٤٠
(٦٨)	النفوس قد تكره الشيء في المبدأ؛ كالجهاد	٤١
(٦٩)	العموم دلالته ضعيفة وإن كان مسلماً أنه حجة صحيحة	٤١
(٧٠)	العذر لا يسقط الأركان	٤١
(٧١)	كل من كان أعلم بصلاته فالصلاة خلفه أفضل من الصلاة خلف من دونه	٤١
(٧٢)	الأصل في صلاة المقيم الإتمام، والأصل في صلاة المسافر أن يقصر	٤١
(٧٣)	ما لم يرد له تحديد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف	٤٢
(٧٤)	صرحت الأدلة أن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: ٢٥]	٤٢
(٧٥)	ليس للإنسان في المسجد إلاَّ موضع قيامه وسجوده وجلوسه، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين ـ نقلاً عن ابن الحاج في «المدخل» ـ	٤٣

الرقم	النص	الصفحة
(٧٦)	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به	٤٣
(٧٧)	المنع من الموعظة والتذكير بعد صلاة الجمعة لا أعلم له أصلاً ...	٤٤
(٧٨)	العيد منه ما يكون واجباً اعتياد ذلك، ومنه ما يكون مندوباً، ومنه ما هو بدعي ولا يجوز؛ لا يسوغ تعظيم شيء إلاَّ ما عظم في الشريعة، فالبدعي هو اتخاذ زمن عيداً لم يتخذه الشرع وما يأذن فيه	٤٤
(٧٩)	الأعياد الزمانية السنوية ليس لأهل الإسلام إلاَّ هي، وهي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق ثم الأعياد المكانية ما فيه إلاَّ يوم عرفة والمشاعر، وما سوى ذلك فهو من أسباب الشرك ومحرم	٤٤
(٨٠)	الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلاَّ ما شرعه الله تعالى، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلاَّ ما حظره، وأصل الضلال في الأرض إنما قام على اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه	٤٤
(٨١)	لا ريب أن الرسول ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم يناسبهم ـ أي المخلوقين ـ إلاَّ أنه ليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به، كما أنه ليس من تعظيمه عليه الصلاة والسلام أن نصرف له شيئاً مما لا يصلح لغير الله من أنواع التعظيم والعبادة، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين	٤٥
(٨٢)	المولد: بدعة أحدثها البطالون، وشهوة اعتنى بها الأكالون ـ نقلاً عن الفاكهاني ـ	٤٦
(٨٣)	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٤٦
(٨٤)	الوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم بذلك بأس، ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	٤٧
(٨٥)	من كانت له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع ـ نقلاً عن شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» ـ	٤٧

الرقم	النص	الصفحة
(٨٦)	إثابة الواقع في المواسم المبتدعة متأولاً ومجتهداً على حسن قصده لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ـ نقلاً عن شيخ الإسلام في «الاقتضاء» ـ	٤٧
(٨٧)	الباطل إنما يزال بالحق لا بالباطل، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]	٤٨
(٨٨)	كون الشيء الواحد مشروعاً منكراً بدعة في آن واحد لا يتصور ...	٤٨
(٨٩)	لا طاعة لمخلوق في خلاف ما أمر الله به ورسوله سواء كان من العلماء أو الأمراء والعباد	٤٨
(٩٠)	الكسوف يدرك بالحساب وليس توثباً على علم مستقبل، بل هو أخذ مستقبل من ماض عادة ضبطت به بالنسبة إلى المنازل والبروج إلاَّ أنه لا يجزم بقولهم فلا يصدقون ولا يكذبون. قول أهل الفلك في سبب الكسوف والخسوف لا ينافي كون ذلك تخويفاً	٤٨
(٩١)	ليس من شرط التخويف أن يكون له سبب، فإن الله كَوَّن العالم على هذا الشكل الذي وجد فيه كسوف، ولو شاء لكَوَّنه على خلاف ذلك	٤٩
(٩٢)	الضعيف لا يبنى على الضعيف	٤٩
(٩٣)	المحرمات لا يجوز التداوي بها	٤٩
(٩٤)	المقرر في علم الأصول: أن الأحكام من أوصاف الأفعال، فإذا أضيفت إلى الذوات فالمقصود الفعل الذي أعدت له هذه الذات ...	٥٠
(٩٥)	تقرر في علم الأصول: أن النكرة في سياق النفي تكون عامة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل	٥٠
(٩٦)	أصل التداوي مشروع وليس بواجب	٥٠
(٩٧)	لا يجوز ارتكاب محظور من أجل فعل جائز	٥١
(٩٨)	لا تلازم بين تعاطي الدواء المحرم وبين زوال المرض بعد التعاطي؛ لأن زواله قد يكون بدواء شرعي وطبيعي وعادي، ولكن صادف زواله تعاطي هذا الدواء الذي هو في الحقيقة داء فنسب إليه، وقد يكون زواله لا من أجل كونه دواء ولكن من باب الابتلاء والامتحان	٥١
(٩٩)	الضرورات تبيح المحظورات	٥١

الرقم	النص	الصفحة
(١٠٠)	الحكم إذا علق بمظنة استوى وجودها وعدمها	٥٢
(١٠١)	النهي إذا جاء عاماً فلا يجوز لأحد تخصيصه إلاَّ بدليل	٥٢
(١٠٢)	لعنة الشارع على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه	٥٢
(١٠٣)	مبنى الشريعة على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته	٥٢
(١٠٤)	القاعدة الشرعية تنص على أن الحبوب والثمار إذا تلفت قبل وضعها في الجرين بغير تعد فإنها تسقط زكاتها عن رب الزرع والثمر، وإن تلف البعض قبل وضعه في الجرين زكى المالك الباقي إن كان نصاباً وإلاَّ فلا زكاة فيه	٥٣
(١٠٥)	لا ريب أن الأصل في لبس الذكر الذهب هو التحريم	٥٣
(١٠٦)	كما أنه يحجر على الإنسان إذا فسد تصرفه في ماله فالحجر عليه إذا فسد تصرفه في دينه أولى؛ لأن الدِيْن لا عوض له	٥٣
(١٠٧)	الفرض يقتضي الوجوب	٥٣
(١٠٨)	الأصل في المسلم ائتمانه في أمور العبادات بقبول قوله في تأديتها أو دعوى سقوطها، ما لم يعارض هذا الأصل بأصل ينقضه كأن ثبت شرعاً كذبه	٥٤
(١٠٩)	لا يجوز أخذ أحد بجريرة غيره	٥٤
(١١٠)	متى ثبت دين على ميت من المسلمين ولم يخلف ما يفي دينه فإنه يتعين قضاؤه من بيت المال	٥٤
(١١١)	من ثبت أنه مقتول وجهل قاتله، كالميت في زحمة جمعة ونحو ذلك فديته من بيت المال	٥٥
(١١٢)	الناس نظرهم إلى ما يأخذون، ولا نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون .	٥٥
(١١٣)	القريب الذي لا تدفع له الزكاة هو الذي لو مات في الحال ورثه الدافع .	٥٥
(١١٤)	المجمل يحمل على المفصل، والمشتبه على المحكم، وإذا تبين مراده ﷺ تعين ووجب	٥٥
(١١٥)	ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب	٥٦
(١١٦)	الهلال هل هو اسم لما ظهر في السماء؟ أو اسم لما اشتهر بين الناس؟ واختار هو ـ أي شيخ الإسلام ـ رحمه الله الثاني	٥٦

الرقم	النص	الصفحة
(١١٧)	كل خبر يغلب على الظن صدقة لما حف به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل، وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد	٥٦
(١١٨)	المضيق لا يتسع إلاَّ لما شرع فيه	٥٧
(١١٩)	الكعبة نفسها زادها الله تشريفاً لا يتبرك بها، ولهذا لا يُقَبَّلُ منها إلاَّ الحجر الأسود فقط، ولا يمسح منها إلاَّ هو والركن اليماني فقط، وهذا المسح والتقبيل المقصود منه طاعة رب العالمين واتباع شرعه، ليس المراد أن تنال اليد البركة في استلام هذين الركنين	٥٧
(١٢٠)	المشقة تجلب التيسير ـ نقلاً عن السيوطي في «الإكليل» ـ	٥٧
(١٢١)	لازم القول الذي لا يرضاه القائل بعد ظهوره لا تجوز إضافته إليه .	٥٨
(١٢٢)	من واجبات الدين على المستطيع وأحد أركان الإسلام حج بيت الله الحرام، أما العمرة فالصحيح أنه لا دليل على وجوبها فإن الآية فيمن شرع فيه، فلو نوى قطعه فليس له رفضه، وكذلك العمرة لو نوى رفضها، فإنه لا يخرج من هاتين العبادتين بحال حتى فاسدهما يمضيان فيه	٥٨
(١٢٣)	أي قربة فعلها المسلم من دعاء واستغفار أو حج أو قراءة أو غير ذلك، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك	٥٩
(١٢٤)	المحرمية لا تكون إلاَّ بنسب أو سبب مباح؛ كمصاهرة أو رضاع أو ملك يمين	٦٠
(١٢٥)	كل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط ـ نقلاً عن ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى» ـ	٦٠
(١٢٦)	إنما الأعمال بالنيات، والله لا يقبل من العمل إلاَّ ما أريد به وجهه ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ	٦٠
(١٢٧)	جميع تصرفات الشرع على الحمد والعلم والحكمة، فله كمال الحمد في خلقه، وكمال الحمد في شرعه ودينه	٦١
(١٢٨)	الأصل في الدعاء الإسرار وهو أفضل	٦١

الرقم	النص	الصفحة
(١٢٩)	لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من سلف الأمة الصالح أنه صعد الجبل يوم عرفة تقرباً، وقد كان موقف رسول الله ﷺ أسفل الجبل عند الصخرات	٦١
(١٣٠)	لا يزال عن الأصل إلا بمجوز متحقق	٦٢
(١٣١)	ليس مع من يجوز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر حجة عن النبي ﷺ، بل السنة المعلومة المستفيضة دلت على أن زمن ذبح هدي التمتع والقران هو يوم النحر فما بعده من الأيام التابعة له ...	٦٢
(١٣٢)	لا يعدل عما دلت عليه الأحاديث الصريحة لأمر يحتمل	٦٢
(١٣٣)	الأمر لا يفيد الفورية إلا حيث تجرد عن قرينة متصلة أو منفصلة ..	٦٢
(١٣٤)	أجمع العلماء على أن سنة الرسول ﷺ تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وتبين مجمله	٦٣
(١٣٥)	كل رأي أو اجتهاد أو قياس فهو ساقط لاغ عندما يقوم الدليل الشرعي على خلافه	٦٣
(١٣٦)	التقليد ليس بعلم إجماعاً	٦٤
(١٣٧)	الأصل في الهدايا والضحايا أن يأكل منها المهدي، ويتصدق ببعضها، ويهدي البعض الآخر	٦٤
(١٣٨)	من لم يكتف في أي عبادة من عبادات الحج بمقدار التوسيع الذي وسعه رسول الله ﷺ فيها وقاسها على توسيع زمن أو مكان عبادة أخرى فقد أخطأ، وقدَّم بين يدي الله ورسوله، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله، فإن العبادات نوعاً وقدراً ووقتاً وكيفية إنما تتلقى من مشكاة النبوة، والآراء مطرحة والقياس لا قيمة له إذا أشرقت شمس سنة المصطفى ﷺ	٦٥
(١٣٩)	من ترك واجباً من واجبات الحج عامداً أو ناسياً فعليه دم وحجه صحيح ..	٦٥
(١٤٠)	لا تفتقر الأحكام الشرعية الفرعية في ثبوتها إلى اشتراط قطعية السند؛ بل تثبت بالأدلة الظنية، إنما الذي يحتاج في ثبوته إلى كون دليله قطعياً هي الأصول والعقائد، فإنه لا يثبت أصل شرعي بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه، كما لا تثبت العقائد بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه	٦٥

الرقم	النص	الصفحة
(١٤١)	من شرط القياس عدم النص	٦٦
(١٤٢)	ليس كل خلاف يعول عليه، إنما يعول على خلاف له حظ من الاستدلال	٦٦
(١٤٣)	الأعذار والضرورات لا تجوز تقديم عبادة على وقتها بحال، فلا يجوز للمريض ولا غيره أن يصلي الظهر ولا أن يحرم بها قبل زوال الشمس، وهكذا سائر الصلوات وكافة العبادات المؤقتة بالأوقات من فرائض ومندوبات	٦٦
(١٤٤)	من العبادات ما يسقط وجوبه للعجز عنه إلى بدل كواجب القيام في الصلاة، وكواجب الغسل من الجنابة وواجب الوضوء في الصلاة، وغير ذلك، ومنها ما يسقط إلى غير بدل؛ كالطهارة في حق عادم الماء والتراب، كما أن من العبادات ما تدخله النيابة، ومنها ما لا تدخله النيابة	٦٦
(١٤٥)	من المعلوم الفرق شرعاً بين العاجز عن الركن، والعاجز عن الواجب	٦٧
(١٤٦)	يدخل في الوسائل من الرخصة للحاجة ما لا يدخل في الغايات ...	٦٧
(١٤٧)	التوقيتات الشرعية للعبادات لا تتغير الفتوى فيها أبداً، وقائل ذلك يلزمه في هذه المقالة ما لو طرد لأتى بالإبطال على أكثر العبادات الشرعية المؤقتة بالأوقات بإخراجها عن وقتها بتقديمها عليه المفوت شرط صحتها وغير ذلك	٦٧
(١٤٨)	من عناية الله تبارك وتعالى لدينه وشرعه أن يجري على لسان من خالف الحق ما هو أقوى الحجج عليه	٦٧
(١٤٩)	الأوقات التي وقتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغيرها بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان، فإن التوقيت من الدين، ولا دين إلاّ ما شرعه الله ورسوله	٦٨
(١٥٠)	فعله ﷺ على وجه الامتثال والتفسير يكون للوجوب من حيث المكان والزمان والعدد لا فرق بينهن في ذلك	٦٨
(١٥١)	التقديم والتأخير الذي نفى النبي ﷺ الحرج عن فاعله مختص بأعمال يوم النحر التي هي: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة ..	٦٨

الرقم	النص	الصفحة
(١٥٢)	كمال الاتباع أن يتبع ﷺ ويرغب فيما رغب فيه على وجوهه المتنوعة	٦٩
(١٥٣)	تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع لا ينبغي؛ إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلاَّ ما فضله الشرع بنوع من العبادة، أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره، ولهذا أنكر العلماء تخصيص رجب بكثرة الاعتمار فيه ـ نقلاً عن أبي شامة في كتاب «البدع والحوادث» ـ	٦٩
(١٥٤)	الإسراء لم يكن في السابع والعشرين من رجب، ولم يقم دليل على تعيين ليلته، كما لم يشرع تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بشيء من أعمال البر	٦٩
(١٥٥)	كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى، والقدم الذي فيه كذب موضوع مما عملته أيدي المزورين الذين يروجونها ليكثر سواد الزائرين ـ نقلاً عن ابن القيم في «المنار المنيف» ـ	٧٠
(١٥٦)	تسمية القدس «حرماً» لا وجه له فإن الحرم ما حرَّم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن الأماكن الثلاثة يعني: مكة، والمدينة، ووجا على اختلاف في الأخير	٧٠
(١٥٧)	الجزء لا يتجزأ	٧٠
(١٥٨)	أمور الجاهلية كلها منتفية لا يحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها ...	٧١
(١٥٩)	الفعل له تأثير أعظم من القول	٧١
(١٦٠)	ضابط ما يجب من طاعة الوالدين أن يأمراه بما فيه مصلحة لهما، أما لو أمرا بما لا مصلحة لهما فيه، أو لهما فيه المضرة فلا يجب، ولكن إذا عصاهما فيسلك معهما ما يحصل اطمئنانهما وتأنيسهما، وإذا لم تكن الطاعة واجبة فهناك طاعة مندوبة، إذا طلبا ما ينفعهما وهو مباح	٧١
(١٦١)	ما جاء في الشرع من مكروه من قتل وحبس أو قطع كلها عقوبات في محلها	٧٢
(١٦٢)	الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً	٧٢

الرقم	النص	الصفحة
(١٦٣)	مصالح الدين مقدمة على مصالح الوطن	٧٣
(١٦٤)	أخذ شيء على الأثمان التي تباع بها العقارات لا يسوغ شرعاً بل هو من الظلم	٧٣
(١٦٥)	ينبغي أن لا يحرم من الزكاة من يعطى من بيت المال لأجل وظيفة إذا كان ما يأخذه من بيت المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه ..	٧٣
(١٦٦)	نصوص الكتاب والسنة إنما تنص غالباً على أمور كلية وأصول جامعة يدخل فيها من الأقسام والأنواع والأفراد ما لا يعلمه إلاَّ رب العباد .	٧٣
(١٦٧)	لا يجوز انتزاع الأرض من أصحابها الشرعيين لسد حاجة الفقراء ..	٧٣
(١٦٨)	الله إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه	٧٣
(١٦٩)	الشيء قد يستتبع ما لا يجوز أن ينفرد وحده	٧٤
(١٧٠)	أكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا، والميسر. فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة، وسورة آل عمران، والروم، والمدثر، وذم اليهود عليه في سورة النساء، وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة، ثم إن رسول الله ﷺ فصَّل ما جمعه الله في كتابه، فنهى ﷺ عن بيع الغرر	٧٤
(١٧١)	العلم في كل شيء بحسبه	٧٥
(١٧٢)	لا يخفى أن الشارع الحكيم قد حجر على الناس عموم تصرفاتهم إلاَّ ما وافق القواعد الشرعية	٧٥
(١٧٣)	المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب	٧٥
(١٧٤)	الترك تورعاً لأجل الخلاف	٧٥
(١٧٥)	الأصل صحة العقود	٧٦
(١٧٦)	الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين	٧٦
(١٧٧)	مصلحة الناس إذا لم تتم إلاَّ بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان تسعير عدل لا وكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل، والشرطان هما: ١ ـ أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس. ٢ ـ ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب	٧٧

الرقم	النص	الصفحة
(١٧٨)	المسلم حرام المال ولا يحل إلاَّ بحقه	٧٧
(١٧٩)	العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال	٧٨
(١٨٠)	الأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله	٧٨
(١٨١)	ما حرم تحريم الوسائل يباح للمصلحة العامة ـ نقلاً عن ابن القيم في «إعلام الموقعين» ـ	٧٨
(١٨٢)	من أصول أهل السنة: أن أقوال أصحاب رسول الله ﷺ المنتشرة لا تترك إلاَّ بمثلها ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» ـ	٧٩
(١٨٣)	الحاجة تقدر بقدرها	٧٩
(١٨٤)	إعطاء الفرع حكم أصله وما اعتيض به عنه في أصل الوضع	٧٩
(١٨٥)	الشرط العرفي كالشرط النطقي	٨٠
(١٨٦)	المشغول لا يشغل	٨٠
(١٨٧)	دفع الإنسان عن غيره حقاً واجباً فإنه يرجع به بنية الرجوع، إذا لم يفتقر إلى نية من وجب عليه الحق كزكاة ونحوها	٨١
(١٨٨)	الحجر على الغريم المفلس أمر شرعي	٨١
(١٨٩)	غريم الغريم ليس بغريم	٨١
(١٩٠)	يجوز ضمان المجهول إذا آل إلى العلم	٨٢
(١٩١)	الضرر يزال	٨٢
(١٩٢)	غني عن البيان أن العرف يتغير بتغير البلدان والأزمان، فما يكون عرفاً في بلد من البلاد قد لا يكون كذلك في بلد غيره، وما يكون عرفاً في زمن معين قد لا يكون عرفاً في غيره من الأزمنة	٨٣
(١٩٣)	لا ينسب إلى ساكت مقال	٨٣
(١٩٤)	حقوق الآدميين عظيمة هي مبنية على المشاحة	٨٤
(١٩٥)	لا تستقيم أحوال الناس إلاَّ بإجرائهم على الأمور الشرعية	٨٤
(١٩٦)	القاعدة الشرعية: تقضى بإقامة الدعوى حيث يقيم المدعى عليه ...	٨٤
(١٩٧)	الجهالة إذا كانت في عقد من العقود كانت سبباً في بطلانها، وقد تغتفر في أشياء	٨٥

الرقم	النص	الصفحة
(١٩٨)	الحاكم ما يدخل تحت ولايته إلاَّ بالتنصيص أو بالعرف والعادة	٨٥
(١٩٩)	العرف له محل عظيم ما لم يصادف منعاً شرعياً	٨٥
(٢٠٠)	المقصود من الولايات هو تنفيذ أوامر الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله وشرعه على لسان رسوله ﷺ	٨٦
(٢٠١)	للبدل حكم المبدل	٨٧
(٢٠٢)	لا شك في تحريم أي عمل يحول دون أداء الصلاة في وقتها، أو يفوت فعلها جماعة ما لم يكن ثم عذر شرعي	٨٧
(٢٠٣)	كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه - نقلاً عن «المفردات» للراغب الأصبهاني -	٨٧
(٢٠٤)	ما كان من عمل الشيطان فهو سخط الله، وما أسخطه لابد أن يكون حراماً	٨٨
(٢٠٥)	الاجتناب أبلغ من الترك؛ لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك	٨٨
(٢٠٦)	ما أوقع العداوة والبغضاء بين الناس بغير قصد شرعي فهو حرام ...	٨٨
(٢٠٧)	الله تعالى لا يحذر إلاَّ على المخالفة بترك واجب أو فعل محرم، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]	٨٨
(٢٠٨)	القاعدة المتفق عليها بين العلماء: أن العلة في تحريم كل حرام هي المضرة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، فما لا ضرر فيه أو ضرره مرجوح لا يحرم سداً للباب، وما هو ضار أو ضرره راجح فهو حرام، وأما ما استوى جانباه في النظر فالصحيح أنه يحرم سداً للباب	٨٨
(٢٠٩)	الأصل أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد	٨٩
(٢١٠)	الرهون لا تصح إلاَّ ما كان فيه تأييد للحق وقوة للدين ونشاط فيه إما حسي كالركوب والرمي، أو معنوي كالعلم في حق فرد أو جماعات	٨٩
(٢١١)	الأصل في مال المسلم يتلفه متلف، أو يفسده مفسد بمباشرة أو سبب الضمان حتى يدل دليل خاص في قضية من القضايا على عدم الضمان	٨٩

الرقم	النص	الصفحة
(٢١٢)	لا أثر لعدم القصد في سقوط الضمان	٩٠
(٢١٣)	باب الحيل المحرمة مسدود في الشرع، ويعاقب فاعله بنقيض قصده	٩٠
(٢١٤)	الأموال المجهولة أربابها تكون في بيت المال	٩١
(٢١٥)	من المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها بل هي ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك	٩١
(٢١٦)	كل دعوى يتعين النظر فيها بالوجه الشرعي	٩١
(٢١٧)	كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ـ نقلاً عن «الإقناع» ـ .	٩١
(٢١٨)	الأصل البقاء على ما كان عليه حتى يوجد الرافع لذلك	٩٢
(٢١٩)	الأصل أن وضع اليد والاستمرار على مثل ذلك هو بحق ما لم يقم برهان يعارضه	٩٢
(٢٢٠)	إذا خلص مال غيره من هلكة؛ كحريق أو غرق أو تلف فله أجرة مثله، أو من أيدي قطاع طريق، أو يجد حيواناً في برية فيخلصه ..	٩٣
(٢٢١)	يشترط فيما تصح فيه الجعالة أن تصح الأجرة عليه من كونه عملاً مباحاً؛ بخلاف المحرم، كالزنا، والزمر، والغناء؛ لأن هذه أمور محرمة لا يجعل له شيء؛ لما فيه من المعاونة على الإثم والعدوان	٩٣
(٢٢٢)	ما من خلق الله إلاَّ وفيه نوع من الحكمة، وضروب من المصالح ..	٩٣
(٢٢٣)	الأنساب لا تثبت بالقرعة	٩٣
(٢٢٤)	جميع الشهادات لا تفيد العلم إلاَّ المتواتر	٩٤
(٢٢٥)	الشخص إذا استفتى واحداً وأخذ بقوله فيلزم بالتزامه	٩٤
(٢٢٦)	يثبت الوقف بالاستفاضة، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقف، وإن لم يستفض فيكفي إقرار من هو تحت يده بذلك، ما لم ينازع بذلك بحجة شرعية	٩٤
(٢٢٧)	شروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط الواجب الاعتبار ـ نقلاً عن ابن القيم في إعلام الموقعين ـ	٩٤

الرقم	النص	الصفحة
(٢٢٨)	الأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن يكون قربة: إما واجباً أو مستحباً، أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين، بل كذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح ـ نقلاً عن «مختصر الفتاوى المصرية» ـ	٩٥
(٢٢٩)	اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كما في سائر العقود ـ نقلاً عن «مختصر الفتاوى المصرية» ـ	٩٥
(٢٣٠)	لا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالمشركين ما داموا يقدرون على سد حاجاتهم بأنفسهم	٩٥
(٢٣١)	نص الواقف كنص الشارع في الدلالة مفهوماً ومنطوقاً	٩٦
(٢٣٢)	أصل ثواب العبادات أن تكون لصاحبها	٩٦
(٢٣٣)	الخراج بالضمان	٩٦
(٢٣٤)	يحكم على العامة بما تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم	٩٧
(٢٣٥)	التحقيق أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والبائع، والموصي، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت اللغة العربية العرباء، أو اللغة العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية سواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطق ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	٩٧
(٢٣٦)	النظارة لا تتعين لشخص بذاته إذا لم يكن الموقف اشترطها لها في صلب الوقفية	٩٧
(٢٣٧)	الانفراد في النظارة ـ خير من التعدد؛ لما يورثه التعدد من الخلاف، وإن دعت الضرورة وانتفت المفسدة جاز، وإلاَّ فالانفراد أتم وأولى متى وجد إلى ذلك سبيلاً، وهذا إذا لم ينص الواقف على إثنين ..	٩٨
(٢٣٨)	إذا اجتمع النظران الخاص والعام فإن النظر الخاص مقدم على النظر العام بالنسبة إلى ما يصير فيه ضرر على الوقف	٩٨
(٢٣٩)	لا يلزم من انتفاء الضرر العام عدم الضرر الخاص	٩٩
(٢٤٠)	طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية لله	٩٩

الرقم	النص	الصفحة
(٢٤١)	الوكالة، والنظارة، والإشراف عقود جائزة فلمن لم يرض من الطرفين الفسخ	٩٩
(٢٤٢)	ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ أن القريب يستوي مع البعيد، ولعل أحقية القريب دون البعيد تتضح لك إذا فرضت أن هالكاً هلك عن أولاده وأولاد أولاده، فهل في كتاب الله ما يسوي الأولاد وأولاد الأولاد، وأن الأولاد يحجبون بنيهم عن ميراثهم من أبيهم كما هو المتقرر شرعاً ..	٩٩
(٢٤٣)	الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تتعارض مع المقتضى الشرعي، فمتى كان منها أو من بعضها فوات للمقصود الشرعي فإنه يتعين إبطال ما يقتضي ذلك منها	٩٩
(٢٤٤)	الأحكام الشرعية كلها معللة منها ما ظهر لنا علته فجاز أن نتمسك بتلك العلة طرداً وعكساً	١٠٠
(٢٤٥)	ليس كل أحد يصلح لولاية الوقف	١٠٠
(٢٤٦)	أصل ـ أحمد ـ في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	١٠١
(٢٤٧)	ما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب .	١٠١
(٢٤٨)	هدم المساجد ونقلها بدون تحقق مسوغ شرعي لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين	١٠٢
(٢٤٩)	الأمور الدينية يبدأ بها قبل الأمور الدنيوية	١٠٢
(٢٥٠)	الشرع مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد	١٠٢
(٢٥١)	الله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته، وأعاضه عما منعه بأشياء هيئها له	١٠٢
(٢٥٢)	الواجب على الأب العدل بين أولاده، وإذا قسم بينهم شيئاً فيكون بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين، وألا يفضل أحداً منهم إلاّ لمسوغ شرعي، كأن يكون عاجزاً عن التكسب، أو متفرغاً لطلب العلم، أو غير ذلك، وعلى الأب إن كان فضل أحداً منهم بغير مسوغ شرعي أن يسوي بينهم إما برجوع في الزيادة التي خصص بها البعض، أو زيادة المنقوصين حتى يساويهم بالمتفضلين	١٠٣

الرقم	النص	الصفحة
(٢٥٣)	الأصل في مشروعية القرض أنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن أصله	١٠٤
(٢٥٤)	الضرورة لها أحكام	١٠٤
(٢٥٥)	الخروج من الحقوق متعين	١٠٤
(٢٥٦)	إذا مات الميت وعليه دين فهل تنتقل التركة للورثة أو لا تنتقل؟ وهذه إحدى الفوائد الإحدى والعشرين التي ذكرها ابن رجب في القواعد والمقدم أنها تنتقل إلى الورثة؛ لكن لابد أن يلتزموا بسداد الدين، وفيها قول آخر: أنها تنتقل للديانين	١٠٤
(٢٥٧)	الإطلاق يرجع إلى تقييده بما يقتضيه عرف البلد	١٠٥
(٢٥٨)	الأصل أن لا تقبل الدعوى إلاَّ ببينة	١٠٥
(٢٥٩)	متى قام سبب الإرث الشرعي في مسلم وانتفت موانع إرثه استحق نصيبه المفروض شرعاً، مهما بعد موطنه، أو اختلفت جنسيته السياسية عن مورثه	١٠٥
(٢٦٠)	القرعة طريق شرعي خلافاً لمن زعم خلاف ذلك، والسنة دلت على اعتبارها، لكنها آخر الطرق التي يتوصل بها إلى الغرض، ويترتب عليها الحكم إذا لم يوجد طريق إلى معرفة ذلك الأمر الخفي، وليس فائدتها أنها تعين المقصود، وأن الحي هو الذي كان حياً، بل المراد وصول الحق إلى مستحقه وانقطع النزاع	١٠٦
(٢٦١)	الأصل أن الأشياء التي يستحى منها لا تباشر	١٠٦
(٢٦٢)	الضرورة تقدر بقدرها	١٠٧
(٢٦٣)	الشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها	١٠٨
(٢٦٤)	الرجعية زوجة	١٠٨
(٢٦٥)	النكاح كغيره من العقود يصح وينفذ بكل لفظ دُل على المعنى - نقلاً عن شيخ الإسلام، وابن القيم -	١٠٨
(٢٦٦)	الفروج يحتاط لها أكثر من غيرها	١٠٩
(٢٦٧)	استباحة الفروج والاستيلاء عليها بغير طريق شرعي يترتب عليه من المفاسد الأشياء الكثيرة	١٠٩

الرقم	النص	الصفحة
(٢٦٨)	مناط الإجبار هو الصغر فقط لا البكارة ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ .	١١٠
(٢٦٩)	وكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً	١١٠
(٢٧٠)	الولي إذا غاب غيبة لا تقطع إلاَّ بكلفة ومشقة فيزوجها الولي الأبعد، فإن لم يكن لها أولياء مطلقاً فوليها الحاكم	١١٠
(٢٧١)	الحاكم ولي من لا ولي له	١١١
(٢٧٢)	الأولياء إذا استووا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم، وتقديم الأسن مستحب فقط	١١١
(٢٧٣)	يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام	١١١
(٢٧٤)	الحدود تدرأ بالشبهات	١١١
(٢٧٥)	أساس الشريعة ومبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ـ نقلاً عن ابن القيم في «إعلام الموقعين» ـ	١١٢
(٢٧٦)	لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع ـ نقلاً عن أبي حيان، عن الفخر الرازي ـ	١١٣
(٢٧٧)	كل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً وإن قل	١١٣
(٢٧٨)	إذا عارض المصلحة مفاسد أعظم منها تركت	١١٣
(٢٧٩)	العلة قد تعم معلولها، وذلك مجمع عليه في الجملة	١١٣
(٢٨٠)	الأصل المقرر عند العلماء المؤيد بالدليل هو استواء جميع الناس في أحكام، ولو كان اللفظ خاصاً ببعضهم، إلاَّ ما جاء النص مصرحاً بالخصوص فيه، وذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي ﷺ نفسه، وأحرى غيره، وما ذلك إلاَّ لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية إلاَّ ما قام عليه دليل خاص	١١٣
(٢٨١)	حكم القاضي لا يُنقض إلاَّ إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً	١١٤

الرقم	النص	الصفحة
(٢٨٢)	جنس التعزيرات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة	١١٥
(٢٨٣)	الفتوى تخالف الحكم في اللزوم ووجوب الانقياد	١١٥
(٢٨٤)	الشخص إذا نطق بصريح طلاق امرأته، أو كتب صريح طلاقها بيده ونوى خلاف ما نطق به أو خلاف ما كتبه لم تنفعه تلك النية	١١٥
(٢٨٥)	كتابة الطلاق قائمة مقام التلفظ به	١١٦
(٢٨٦)	الكنايات لا يقع بها شيء إلاَّ بنية أو قرينة، كوقوعها حال خصومة، أو غضب، أو سؤالها الطلاق	١١٧
(٢٨٧)	الأصل عدم الطلاق	١١٨
(٢٨٨)	الطلاق لا يقع إلاَّ بلفظ أو ما يقوم مقامه، سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية	١١٨
(٢٨٩)	المعلق على شرط لا يقع إلاَّ بعد وقوع شرطه	١١٨
(٢٩٠)	الشرط المنوي كالشرط الملفوظ به	١١٨
(٢٩١)	اعتبار القصود في العقود	١١٨
(٢٩٢)	الضجة لا يلتفت إليها ولا تغير بها الأحكام الشرعية، وكم ضج الناس من حق، وكم باطل بطلانه أظهر من الشمس لم يضجوا منه، ولم يكترثوا من مصابهم منه	١١٩
(٢٩٣)	وقف العقود ـ نقلاً عن شيخ الإسلام في «نظرية العقد» ـ	١١٩
(٢٩٤)	الشريعة لا تمنع حقاً، ولا تعتبر باطلاً	١٢٠
(٢٩٥)	الأصل عدم الرضاع فلا يحكم بثبوته إلاَّ بتعيين	١٢٠
(٢٩٦)	النفقة للحمل لا لها من أجله	١٢٠
(٢٩٧)	كل ما صار متعارفاً بين الناس فهو الذي يعمل به	١٢١
(٢٩٨)	يفرق في مسألة الظفر بينما إذا كان سبب الحق ظاهراً، وبينما إذا كان غير ظاهر فإن كان غير ظاهر فلا؛ فإن ظهور السبب كالشاهد، وعدم ظهوره فقد شاهد	١٢١
(٢٩٩)	أصل الحضانة ووجوبها للمحضون المقصود منها حصول مصالحه ودرء مفاسده فلا يقر عند من لا يصونه منهما	١٢١
(٣٠٠)	الشك لا يؤثر في اليقين ولا يبنى عليه أحكام شرعية	١٢٢

الرقم	النص	الصفحة
(٣٠١)	الأصل ضمان النفس بالنفس	١٢٣
(٣٠٢)	الاحتمالات لا توهن الأصول	١٢٣
(٣٠٣)	الأصل براءة الذمة	١٢٣
(٣٠٤)	القصاص من حقوق الآدميين التي لا يقبل الرجوع فيها	١٢٤
(٣٠٥)	بنت الزنا عصبتها عصبة أمها	١٢٤
(٣٠٦)	إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	١٢٤
(٣٠٧)	الأصل أن الإنسان مؤاخذ بما يصدر منه، ولا عذر لمن أقر	١٢٤
(٣٠٨)	إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر	١٢٤
(٣٠٩)	الأصل في الدية الإبل خاصة	١٢٥
(٣١٠)	إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن	١٢٥
(٣١١)	خطأ الإمام والحاكم في حكمهما في بيت المال	١٢٥
(٣١٢)	قول الصغير والمجنون ليس بحجة	١٢٦
(٣١٣)	التعزير أصل كبير من الأصول الشرعية المحمدية الآتية بالمصالح والحكم والغايات المحمودة	١٢٧
(٣١٤)	الزيادة في الحدود كالنقص منها	١٢٧
(٣١٥)	الأصول الشرعية تقضي بأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين	١٢٨
(٣١٦)	التعزير بالمال سائغ شرعاً إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ	١٢٨
(٣١٧)	كل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل	١٢٩
(٣١٨)	المثبت مقدم على النافي	١٢٩
(٣١٩)	نصوص الكتاب والسنة كفيلة ببيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم	١٣٠
(٣٢٠)	كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر	١٣٠
(٣٢١)	إباحة الحرام مثل تحريم الحلال ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ	١٣٠
(٣٢٢)	التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ ...	١٣٠

الرقم	النص	الصفحة
(٣٢٣)	الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر	١٣٠
(٣٢٤)	كل شيء يلهي عن ذكر الله ويأخذ القلوب فإنه محرم، وآلاته، لأنه يتوصل بها إلى فعله فيتعين إتلافها إذا قدر على ذلك	١٣١
(٣٢٥)	نصب الإمام واجب ضروري يسمع له ويطاع	١٣١
(٣٢٦)	الولاية تثبت بأمور منها: نصب أهل الحق والعقد. ومنها: أن يأخذ قهراً بسيفه ومن معه ويكون فيه الأمر الكافي ويقهر غيره لا يرجع إلى أحد فإنه يثبت له حكم الولاية. الثالث: أن يعهد إليه ممن قبله. والكل والمدار هو إقامة الشرع وحفظ كيان الأمة والقيام بحقوقها ..	١٣١
(٣٢٧)	إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح، لأن فيه زيادة علم، وخاصة إذا كان مفسراً	١٣١
(٣٢٨)	البينات لا يعمل بها حتى تتحقق عدالتها	١٣٢
(٣٢٩)	الأصل بقاء الزوجية ولا تطلق بمجرد الشك	١٣٢
(٣٣٠)	يرجع إلى النية وما قصده، ثم إلى ما هيج اليمين وسببها	١٣٢
(٣٣١)	الأفضل أن النذر الذي ليس بطاعة ولا معصية يكفر عنه	١٣٣
(٣٣٢)	أي عوائد قبلية تَمسُّ مصالح المسلمين عامة، أو تُهوّن العدوان عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها	١٣٣
(٣٣٣)	ما من قضية كائنة ما كانت إلاّ وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله	١٣٣
(٣٣٤)	المدعى عليه بريء الذمة حتى يثبت ما يخرجه من ذلك، والأصل سلامة ذمته	١٣٤
(٣٣٥)	من أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بدينه ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ	١٣٤
(٣٣٦)	الأصل صحة التوكيل في الخصومة كغيرها من حقوق الآدميين التي تدخلها النيابة، سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً	١٣٤
(٣٣٧)	الحكم في الحق العام فرع عما يثبت بموجب الدعوى في الحق الخاص .	١٣٤

الرقم	النص	الصفحة
(٣٣٨)	من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم، قال الله سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	١٣٤
(٣٣٩)	التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم، وإن سكت عنها الخصم	١٣٥
(٣٤٠)	العدالة شرط في الشهداء كلهم سواء كانت شهادتهم شهادة أصل أو شهادة فرع تزكية وتعديل، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فلا بد من عدالة البينة ظاهراً أو باطناً	١٣٥
(٣٤١)	الأشياء المتنازع عليها تختلف باختلاف الأزمان والأماكن وحالة من هي في يده من تلف أو غيره، وكل قضية لها ملابساتها الخاصة بها	١٣٦
(٣٤٢)	كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة ـ نقلاً عن ابن القيم ـ عندما ذكر مذهب أهل المدينة في الدعاوى .	١٣٦
(٣٤٣)	كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام؛ كالعقود الفاسدة، والأنكحة، والمواريث وغيرها ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	١٣٧
(٣٤٤)	الصحيح أن الشروط تعتبر حسب الإمكان في الشاهد والحاكم والإمام، ويصير عدل كل قوم من هو خيرهم فلا تكون العدالة المعتبرة الملغى ما سواها هي العدالة التي في زمن الصحابة	١٣٧
(٣٤٥)	كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة	١٣٨
(٣٤٦)	جزاء السرقة من بيت المال لا يساوي جزاء السرقة من الأموال الخاصة، لما ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من أن السرقة من بيت المال لا توجب القطع	١٣٨
(٣٤٧)	القاعدة: أنه إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت، وعلى غير ذلك يحلف على نفي العلم	١٣٨
(٣٤٨)	الإقرار من خطاب التكليف، ومن شروطه البلوغ	١٣٩
(٣٤٩)	لا يجوز للإنسان أن يحكي القول الباطل إلاَّ مع بيان بطلانه	١٣٩

الرقم	النص	الصفحة
(٣٥٠)	الأصل في الاستماع إلى قراءة القرآن عن السلف أن تكون من صوت القارئ نفسه وبدون واسطة، كما استمع النبي ﷺ إلى قراءة عبدالله بن مسعود حينما قرأ عليه أول سورة النساء، وإلى قراءة أبي موسى الأشعري حينما قال له: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» ...	١٤١

❁ ❁ ❁

فهرس القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية مرتبة على الحروف الهجائية

الرقم	النص	الصفحة
(١٣٤)	أجمع العلماء على أن سنة الرسول ﷺ تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وتبين مجمله	٦٣
(١٨٠)	الأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله	٧٨
(٢٤٤)	الأحكام الشرعية كلها معللة منها ما ظهر لنا علته فجاز أن نتمسك بتلك العلة طرداً وعكساً	١٠٠
(١٦٤)	أخذ شيء على الأثمان التي تباع بها العقارات لا يسوغ شرعاً بل هو من الظلم	٧٣
(٢٧٥)	أساس الشريعة ومبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل - نقلاً عن ابن القيم في «إعلام الموقعين» -	١١٢
(٣٤١)	الأشياء المتنازع عليها تختلف باختلاف الأزمان والأماكن وحالة من هي في يده من تلف أو غيره، وكل قضية لها ملابساتها الخاصة بها	١٣٦

الرقم	النص	الصفحة
(٢٤٦)	أصل ـ أحمد ـ في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	١٠١
(٢٦١)	الأصل أن الأشياء التي يستحى منها لا تباشر	١٠٦
(٣٠٧)	الأصل أن الإنسان مؤاخذ بما يصدر منه، ولا عذر لمن أقر	١٢٤
(٢٠٩)	الأصل أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد	٨٩
(٢٢٨)	الأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن يكون قربة: إما واجباً أو مستحباً، أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين، بل كذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح ـ نقلاً عن «مختصر الفتاوى المصرية» ـ	٩٥
(٢٥٨)	الأصل أن لا تقبل الدعوى إلاَّ ببينة	١٠٥
(٢١٩)	الأصل أن وضع اليد والاستمرار على مثل ذلك هو بحق ما لم يقم برهان يعارضه	٩٢
(٣٠٣)	الأصل براءة الذمة	١٢٣
(٣٢٩)	الأصل بقاء الزوجية ولا تطلق بمجرد الشك	١٣٢
(٢١٨)	الأصل البقاء على ما كان عليه حتى يوجد الرافع لذلك	٩٢
(٩٦)	أصل التداوي مشروع وليس بواجب	٥٠
(٢٣٢)	أصل ثواب العبادات أن تكون لصاحبها	٩٦
(٢٩٩)	أصل الحضانة ووجوبها للمحضون المقصود منها حصول مصالحه ودرء مفاسده فلا يقر عند من لا يصونه منهما	١٢١
(٣٣٦)	الأصل صحة التوكيل في الخصومة كغيرها من حقوق الآدميين التي تدخلها النيابة، سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً	١٣٤
(١٧٥)	الأصل صحة العقود	٧٦
(٣٠١)	الأصل ضمان النفس بالنفس	١٢٣
(٤٦)	الأصل العدم	٣١
(٢٩٥)	الأصل عدم الرضاع فلا يحكم بثبوته إلاَّ بتعيين	١٢٠
(٢٨٧)	الأصل عدم الطلاق	١١٨

الرقم	النص	الصفحة
(٥٤)	الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل	٣٤
(٣٥٠)	الأصل في الاستماع إلى قراءة القرآن عن السلف أن تكون من صوت القارئ نفسه وبدون واسطة، كما استمع النبي ﷺ إلى قراءة عبدالله بن مسعود حينما قرأ عليه أول سورة النساء، وإلى قراءة أبي موسى الأشعري حينما قال له: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» ...	١٤١
(١٢٨)	الأصل في الدعاء الإسرار وهو أفضل	٦١
(٤٩)	الأصل في الدماء الاعتبار ما لم يجيء دليل يخرجها عن الدماء الطبيعة، وهذا اختيار الشيخ من المفتين، وهو المفتى به	٣٢
(٣٠٩)	الأصل في الدية الإبل خاصة	١٢٥
(٧٢)	الأصل في صلاة المقيم الإتمام، والأصل في صلاة المسافر أن يقصر	٤١
(٨٠)	الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلاَّ ما شرعه الله تعالى، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلاَّ ما حظره، وأصل الضلال في الأرض إنما قام على اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه	٤٤
(٢١١)	الأصل في مال المسلم يتلفه متلف أو يفسده مفسد بمباشرة أو سبب الضمان حتى يدل دليل خاص في قضية من القضايا على عدم الضمان	٨٩
(١٠٨)	الأصل في المسلم ائتمانه في أمور العبادات بقبول قوله في تأديتها أو دعوى سقوطها، ما لم يعارض هذا الأصل بأصل ينقضه كأن ثبت شرعاً كذبه	٥٤
(٢٥٣)	الأصل في مشروعية القرض أنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن أصله	١٠٤
(١٣٧)	الأصل في الهدايا والضحايا أن يأكل منها المهدي، ويتصدق ببعضها، ويهدي البعض الآخر	٦٤
(٥٥)	الأصل مساواة الفرض للنفل	٣٥

الرقم	النص	الصفحة
(٢٨٠)	الأصل المقرر عند العلماء المؤيد بالدليل هو استواء جميع الناس في أحكام، ولو كان اللفظ خاصاً ببعضهم، إلاَّ ما جاء النص مصرحاً بالخصوص فيه، وذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي ﷺ نفسه، وأحرى غيره، وما ذلك إلاَّ لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية إلاَّ ما قام عليه دليل خاص	١١٣
(١٩)	أصول الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرابع القياس، والجماهير على حجيته، ومن أدلته: «أرأيتم لو وضعها في حرام» ..	١٩
(٣١٥)	الأصول الشرعية تقضي بأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين	١٢٨
(١٤٣)	الأعذار والضرورات لا تجوز تقديم عبادة على وقتها بحال، فلا يجوز للمريض ولا غيره أن يصلي الظهر ولا أن يحرم بها قبل زوال الشمس، وهكذا سائر الصلوات وكافة العبادات المؤقتة بالأوقات من فرائض ومندوبات	٦٦
(٧٩)	الأعياد الزمانية السنوية ليس لأهل الإسلام إلاَّ هي، وهي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق ثم الأعياد المكانية ما فيه إلاَّ يوم عرفة والمشاعر، وما سوى ذلك فهو من أسباب الشرك ومحرم	٤٤
(٣٣١)	الأفضل أن النذر الذي ليس بطاعة ولا معصية يكفر عنه	١٣٣
(١٧٠)	أكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا، والميسر. فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة، وسورة آل عمران، والروم، والمدثر، وذم اليهود عليه في سورة النساء، وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة، ثم إن رسول الله ﷺ فصَّل ما جمعه الله في كتابه، فنهى ﷺ عن بيع الغرر	٧٤
(٤١)	الأمر بالشيء نهي عن ضده	٢٩
(١٣٣)	الأمر لا يفيد الفورية إلاَّ حيث تجرد عن قرينة متصلة أو منفصلة ..	٦٢
(٣٩)	الأمر يقتضي الوجوب	٢٧
(٢١٤)	الأموال المجهولة أربابها تكون في بيت المال	٩١
(١٥٨)	أمور الجاهلية كلها منتفية لا يحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها	٧١

الرقم	النص	الصفحة
(٢٤٩)	الأمور الدينية يبدأ بها قبل الأمور الدنيوية	١٠٢
(٢٢٣)	الأنساب لا تثبت بالقرعة	٩٣
(١٤٩)	الأوقات التي وقتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغيرها بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان، فإن التوقيت من الدين، ولا دين إلاَّ ما شرعه الله ورسوله	٦٨
(٢٧٢)	الأولياء إذا استووا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم، وتقديم الأسن مستحب فقط	١١١
(٣٣٢)	أي عوائد قبلية تَمسُّ مصالح المسلمين عامة، أو تُهوّن العدوان عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها	١٣٣
(١٢٣)	أي قربة فعلها المسلم من دعاء واستغفار أو حج أو قراءة أو غير ذلك، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك	٥٩
(٣٢١)	إباحة الحرام مثل تحريم الحلال ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ	١٣٠
(٨٦)	إثابة الواقع في المواسم المبتدعة متأولاً ومجتهداً على حسن قصده لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ـ نقلاً عن شيخ الإسلام في «الاقتضاء» ـ	٤٧
(٣٠٨)	إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر	١٢٤
(٢٣٨)	إذا اجتمع النظران الخاص والعام فإن النظر الخاص مقدم على النظر العام بالنسبة إلى ما يصير فيه ضرر على الوقف	٩٨
(٣٢٧)	إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح، لأن فيه زيادة علم، وخاصة إذا كان مفسراً	١٣١
(٤٠)	إذا تعارض رأي الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه، هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته	٢٨
(٥٩)	إذا تعارض عام وخاص أخرج الخاص من العام، لأن تناول الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول	٣٨
(٣٠٦)	إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	١٢٤

الرقم	النص	الصفحة
(٢٢٠)	إذا خلص مال غيره من هلكة؛ كحريق أو غرق أو تلف فله أجرة مثله، أو من أيدي قطاع طريق، أو يجد حيواناً في برية فيخلصه ..	٩٣
(٢٧٨)	إذا عارض المصلحة مفاسد أعظم منها تركت	١١٣
(٢٥٦)	إذا مات الميت وعليه دين فهل تنتقل التركة للورثة أو لا تنتقل؟ وهذه إحدى الفوائد الإحدى والعشرين التي ذكرها ابن رجب في القواعد والمقدم أنها تنتقل إلى الورثة؛ لكن لابد أن يلتزموا بسداد الدين، وفيها قول آخر: أنها تنتقل للديانين	١٠٤
(٦٠)	إذا ورد دليل عام وأجمع الصحابة على خلافه أو خلاف بعض مدلوله علمنا أنهم لم يجمعوا إلاَّ على أساس مستند اقتضى ذلك ..	٣٨
(١٥٤)	الإسراء لم يكن في السابع والعشرين من رجب، ولم يقم دليل على تعيين ليلته، كما لم يشرع تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بشيء من أعمال البر	٦٩
(٢٥٧)	الإطلاق يرجع إلى تقييده بما يقتضيه عرف البلد	١٠٥
(١٨٤)	إعطاء الفرع حكم أصله وما اعتيض به عنه في أصل الوضع	٧٩
(٣٤٨)	الإقرار من خطاب التكليف، ومن شروطه البلوغ	١٣٩
(١٢)	إلحاق الشيء بالشيء لا يشترط فيه المساواة من كل الوجوه	١٦
(١٧٦)	الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين	٧٦
(٣١٠)	إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن	١٢٥
(١٢٦)	إنما الأعمال بالنيات، والله لا يقبل من العمل إلاَّ ما أريد به وجهه - نقلاً عن «الاختيارات» -	٦٠
(٢٢٩)	اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كما في سائر العقود - نقلاً عن «مختصر الفتاوى المصرية» -	٩٥
(٢٠٥)	الاجتناب أبلغ من الترك؛ لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك	٨٨
(٣٠٢)	الاحتمالات لا توهن الأصول	١٢٣
(٣٣)	الاحتياط مكانته معروفة في الدين	٢٥
(١٣)	ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أكبرهما	١٦

الرقم	النص	الصفحة
(٢٦٧)	استباحة الفروج والاستيلاء عليها بغير طريق شرعي يترتب عليه من المفاسد الأشياء الكثيرة	١٠٩
(٦١)	الاستصحاب إنما يستدل به في حالة عدم ما يعارضه	٣٨
(٣٢٣)	الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر	١٣٠
(٢٣٧)	الانفراد في النظارة ـ خير من التعدد؛ لما يورثه التعدد من الخلاف، وإن دعت الضرورة وانتفت المفسدة جاز، وإلاَّ فالانفراد أتم وأولى متى وجد إلى ذلك سبيلاً، وهذا إذا لم ينص الواقف على إثنين ..	٩٨
(٢٩١)	اعتبار القصود في العقود	١١٨
(١٦٨)	الله إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه	٧٣
(٢٥١)	الله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته، وأعاضه عما منعه بأشياء هيئها له	١٠٢
(٢٠٧)	الله تعالى لا يحذر إلاَّ على المخالفة بترك واجب أو فعل محرم، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]	٨٨
(٣٨)	باب التروك لا يحتاج إلى نية ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	٢٧
(٢١٣)	باب الحيل المحرمة مسدود في الشرع، ويعاقب فاعله بنقيض قصده	٩٠
(٨٧)	الباطل إنما يزال بالحق لا بالباطل، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]	٤٨
(٢)	بعض المباحات تترك في أشياء كثيرة لأجل خوف الوقوع في المفسدة	١٢
(٣٠٥)	بنت الزنا عصبتها عصبة أمها	١٢٤
(٣٢٨)	البينات لا يعمل بها حتى تتحقق عدالتها	١٣٢
(٢٣٥)	التحقيق أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والبائع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت اللغة العربية العرباء أو اللغة العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية سواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطق ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	٩٧

الرقم	النص	الصفحة
(٧)	تحكيمه ﷺ في الأمور الدينية كافة واجبة بل لا يتم الإيمان إلاَّ به، فتحكيمه ﷺ فيما يتعلق بضريحه وحجرته آكد أنواع تحكيمه	١٤
(١٧)	التحليل والتحريم لم يوكل إلى أحد من الخلق، إنما ذلك إلى الله ورسوله فهو من الأمور العامة التي ليس للعلماء ولا لغيرهم فيها منفذ بل لا يقوله أحد إلاَّ الشرع وفي الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]	١٧
(١٥٣)	تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع لا ينبغي؛ إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلاَّ ما فضله الشرع بنوع من العبادة، أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره، ولهذا أنكر العلماء تخصيص رجب بكثرة الاعتمار فيه ـ نقلاً عن أبي شامة في كتاب «البدع والحوادث» ـ	٦٩
(١٧٤)	الترك تورعاً لأجل الخلاف	٧٥
(٣٣٩)	التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم، وإن سكت عنها الخصم	١٣٥
(١٥٦)	تسمية القدس «حرماً» لا وجه له فإن الحرم ما حرَّم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن الأماكن الثلاثة يعني: مكة، والمدينة، ووجا على اختلاف في الأخير	٧٠
(١٠)	تطور الزمان بأي نسبة لا يخرج شيئاً عن حكمه الشرعي، إذ رفع حكم ثبت شرعاً بالحوادث لا يجوز بحال؛ لأنه يكون نسخاً بالحوادث ويفضي إلى رفع الشرع رأساً	١٥
(٣١٣)	التعزير أصل كبير من الأصول الشرعية المحمدية الآتية بالمصالح والحكم والغايات المحمودة	١٢٧
(٣١٦)	التعزير بالمال سائغ شرعاً إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ	١٢٨
(٨)	التعزير يرجع إلى الإمام الناظر النظر الشرعي	١٤
(١٥١)	التقديم والتأخير الذي نفى النبي ﷺ الحرج عن فاعله مختص بأعمال يوم النحر التي هي: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة .	٦٨

الرقم	النص	الصفحة
(٩٥)	تقرر في علم الأصول: أن النكرة في سياق النفي تكون عامة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل	٥٠
(٢٤)	التقليد قسمان: إذا كان لا يعرف الدليل فيسوغ له التقليد، فهو في حق العامي غالباً أو مطلقاً ويكون في حق العالم في بعض الأشياء، وقسم لا يسوغ له التقليد	٢١
(١٣٦)	التقليد ليس بعلم إجماعاً	٦٤
(٢٥)	التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة سائغ، بل هو بالإجماع، أو كالإجماع ولا محذور فيه كالانتساب إلى أحد الأربعة فإنهم أئمة بالإجماع	٢٢
(٣٢٢)	التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ ...	١٣٠
(١٤٧)	التوقيتات الشرعية للعبادات لا تتغير الفتوى فيها أبداً، وقائل ذلك يلزمه في هذه المقالة ما لو طرد لأتى بالإبطال على أكثر العبادات الشرعية المؤقتة بالأوقات بإخراجها عن وقتها بتقديمها عليه المفوت شرط صحتها وغير ذلك	٦٧
(٣١)	التيمم رافع في الجملة، هذا القول أقوى من القول بأنه مبيح، وأدلته أبين وأظهر، لكن لا مطلقاً كما هو أحد الأقوال	٢٤
(١٥٧)	الجزء لا يتجزأ	٧٠
(٣٤٦)	جزاء السرقة من بيت المال لا يساوي جزاء السرقة من الأموال الخاصة، لما ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من أن السرقة من بيت المال لا توجب القطع	١٣٨
(١٢٧)	جميع تصرفات الشرع على الحمد والعلم والحكمة، فله كمال الحمد في خلقه، وكمال الحمد في شرعه ودينه	٦١
(٢٢٤)	جميع الشهادات لا تفيد العلم إلاَّ المتواتر	٩٤
(٢٨٢)	جنس التعزيرات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة	١١٥
(١٩٧)	الجهالة إذا كانت في عقد من العقود كانت سبباً في بطلانها، وقد تغتفر في أشياء	٨٥
(١٨٣)	الحاجة تقدر بقدرها	٧٩

الرقم	النص	الصفحة
(١٩٨)	الحاكم ما يدخل تحت ولايته إلاَّ بالتنصيص أو بالعرف والعادة	٨٥
(٢٧١)	الحاكم ولي من لا ولي له	١١١
(١٨٨)	الحجر على الغريم المفلس أمر شرعي	٨١
(٢٧٤)	الحدود تدرأ بالشبهات	١١١
(١٩٤)	حقوق الآدميين عظيمة هي مبنية على المشاحة	٨٤
(١٠٠)	الحكم إذا علق بمظنة استوى وجودها وعدمها	٥٢
(٢٧)	حكم الحاكم يتعين؛ لأنه يرفع الخلاف	٢٢
(٣٣٧)	الحكم في الحق العام فرع عما يثبت بموجب الدعوى في الحق الخاص	١٣٤
(٢٨١)	حكم القاضي لا يُنقض إلاَّ إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً	١١٤
(١٦٢)	الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً	٧٢
(٥٠)	حمل المطلق على المقيد	٣٣
(٢٣٣)	الخراج بالضمان	٩٦
(٢٥٥)	الخروج من الحقوق متعين	١٠٤
(٣٤)	الخروج من الخلاف	٢٥
(٣١١)	خطأ الإمام والحاكم في حكمهما في بيت المال	١٢٥
(٨٣)	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٤٦
(١٨٧)	دفع الإنسان عن غيره حقاً واجباً فإنه يرجع به بنية الرجوع، إذا لم يفتقر إلى نية من وجب عليه الحق كزكاة ونحوها	٨١
(٢١)	الراجح أن العلم قد يحصل بغير المتواتر وبغير الحواس الخمس وبغير البديهيات، فأخبار الآحاد إذا حفت بها القرائن أفادت العلم ليس الظن فقط، من ذلك بعث معاذ وقيام الحجة به على من أخبرهم	٢٠
(٢٦)	الرجحان والمرجوحية إنما هي بالميزان الشرعي وهو الكتاب والسنة، والعلماء يزنون بالأصول الشرعية، لكن الوزّان يختلفون فعلى طالب العلم أن ينظر ما قام عليه البرهان	٢٢

الرقم	النص	الصفحة
(٢٦٤)	الرجعية زوجة	١٠٨
(٢١٠)	الرهون لا تصح إلاَّ ما كان فيه تأييد للحق وقوة للدين ونشاط فيه إما حسي كالركوب والرمي، أو معنوي كالعلم في حق فرد أو جماعات ...	٨٩
(٣١٤)	الزيادة في الحدود كالنقص منها	١٢٧
(١)	سد الذرائع من مقاصد الشرع الحنيف	١١
(٢٢)	السنة عند الأصوليين مرادفة للمستحب، فإن كلاً من السنة والمستحب ما لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله، ولكن فرق بين السنة والمستحب، فالسنة ما ورد به عن النبي ﷺ شيء والمستحب قد يطلق ويراد به ما جاء عن النبي ﷺ، وقد يقال ما قيس على غيره، أما في اختيار كثير فلا يطلقون السنة إلاَّ ما ثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، أما ما لا يرجع إلى نص نبوي وهو ما يندب إليه فهذا لا يقال فيه سنة، فينبغي أن يفرق كتفريق السلف، وتطلق السنة على أفعاله ﷺ هذا في اصطلاح العلماء والفقهاء من فقهاء الحديث وغيرهم يطلقون السنة على فعله ﷺ سواء كان هو المسنون الاصطلاحي أو مما يوجب الفرضية أو يكون في الترك	٢٠
(٢٢٥)	الشخص إذا استفتى واحداً وأخذ بقوله فيلزم بالتزامه	٩٤
(٢٨٤)	الشخص إذا نطق بصريح طلاق امرأته، أو كتب صريح طلاقها بيده ونوى خلاف ما نطق به أو خلاف ما كتبه لم تنفعه تلك النية	١١٥
(١٨٥)	الشرط العرفي كالشرط النطقي	٨٠
(٢٩٠)	الشرط المنوي كالشرط الملفوظ به	١١٨
(٢٥٠)	الشرع مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد	١٠٢
(١٦)	الشرع المطهر صالح لكل زمان ومكان، والكفيل بحل مشاكل العالم في أمور دينهم ودنياهم مهما كان الزمان، وتغيرت الأحوال وتطور الإنسان	١٧
(٢٤٣)	الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تتعارض مع المقتضى الشرعي، فمتى كان منها أو من بعضها فوات للمقصود الشرعي فإنه يتعين إبطال ما يقتضي ذلك منها	٩٩

الرقم	النص	الصفحة
(٢٢٧)	شروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط الواجب الاعتبار ـ نقلاً عن ابن القيم في إعلام الموقعين ـ	٩٤
(٥٧)	الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح أو تكثيرها، وتعطيل المفاسد أو تقليلها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما وارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما	٣٥
(٢٩٤)	الشريعة لا تمنع حقاً، ولا تعتبر باطلاً	١٢٠
(٢٦٣)	الشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها	١٠٨
(٣٠٠)	الشك لا يؤثر في اليقين ولا يبنى عليه أحكام شرعية	١٢٢
(١٦٩)	الشيء قد يستتبع ما لا يجوز أن ينفرد وحده	٧٤
(٦٣)	الصحابي إذا قال: من السنة فله حكم الرفع	٣٩
(٣٤٤)	الصحيح أن الشروط تعتبر حسب الإمكان في الشاهد والحاكم والإمام، ويصير عدل كل قوم من هو خيرهم فلا تكون العدالة المعتبرة الملغى ما سواها هي العدالة التي في زمن الصحابة	١٣٧
(٦٥)	الصحيح أن ما جاء في النافلة صح أن يستدل به على الفرض والعكس ما لم يجيء دليل يدل على اختصاص هذه بهذا دون الآخر	٣٩
(٧٤)	صرحت الأدلة أن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: ٢٥]	٤٢
(١٦٠)	ضابط ما يجب من طاعة الوالدين أن يأمراه بما فيه مصلحة لهما، أما لو أمرا بما لا مصلحة لهما فيه، أو لهما فيه المضرة فلا يجب، ولكن إذا عصاهما فيسلك معهما ما يحصل اطمئنانهما وتأنيسهما، وإذا لم تكن الطاعة واجبة فهناك طاعة مندوبة، إذا طلبا ما ينفعهما وهو مباح	٧١

الرقم	النص	الصفحة
(٢٩٢)	الضجة لا يلتفت إليها ولا تغير بها الأحكام الشرعية، وكم ضج الناس من حق، وكم باطل بطلانه أظهر من الشمس لم يضجوا منه، ولم يكترثوا من مصابهم منه	١١٩
(١٩١)	الضرر يزال	٨٢
(٩٩)	الضرورات تبيح المحظورات	٥١
(٢٦٢)	الضرورة تقدر بقدرها	١٠٧
(٢٥٤)	الضرورة لها أحكام	١٠٤
(٩٢)	الضعيف لا يبنى على الضعيف	٤٩
(٢٤٠)	طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية لله	٩٩
(٢٨٨)	الطلاق لا يقع إلاَّ بلفظ أو ما يقوم مقامه، سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية	١١٨
(٥٨)	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٣٧
(٩)	العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها	١٥
(٣٤٠)	العدالة شرط في الشهداء كلهم سواء كانت شهادتهم شهادة أصل أو شهادة فرع تزكية وتعديل، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فلابد من عدالة البينة ظاهراً أو باطناً	١٣٥
(٧٠)	العذر لا يسقط الأركان	٤١
(١٩٩)	العرف له محل عظيم ما لم يصادف منعاً شرعياً	٨٥
(١٧٩)	العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال	٧٨
(٢٧٩)	العلة قد تعم معلولها، وذلك مجمع عليه في الجملة	١١٣
(١٧١)	العلم في كل شيء بحسبه	٧٥
(٥٢)	العلماء صرَّحوا أنه إذا نُزِّل إنسان تنزيلاً شرعياً في وظيفة من الوظائف لم يجز عزله عنها إلاَّ بمسوغ شرعي	٣٣
(٦٩)	العموم دلالته ضعيفة وإن كان مسلماً أنه حجة صحيحة	٤١
(٧٨)	العيد منه ما يكون واجباً اعتياد ذلك، ومنه ما يكون مندوباً، ومنه ما هو بدعي ولا يجوز؛ لا يسوغ تعظيم شيء إلاَّ ما عظم في الشريعة، فالبدعي هو اتخاذ زمن عيداً لم يتخذه الشرع وما يأذن فيه	٤٤

الرقم	النص	الصفحة
(١٨٩)	غريم الغريم ليس بغريم	٨١
(١٩٢)	غني عن البيان أن العرف يتغير بتغير البلدان والأزمان، فما يكون عرفاً في بلد من البلاد قد لا يكون كذلك في بلد غيره، وما يكون عرفاً في زمن معين قد لا يكون عرفاً في غيره من الأزمنة	٨٣
(٢٨٣)	الفتوى تخالف الحكم في اللزوم ووجوب الانقياد	١١٥
(٢٩)	الفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص	٢٣
(١٠٧)	الفرض يقتضي الوجوب	٥٣
(٢٦٦)	الفروج يحتاط لها أكثر من غيرها	١٠٩
(١٥٩)	الفعل له تأثير أعظم من القول	٧١
(١٥٠)	فعله ﷺ على وجه الامتثال والتفسير يكون للوجوب من حيث المكان والزمان والعدد لا فرق بينهن في ذلك	٦٨
(٣٤٧)	القاعدة: أنه إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت، وعلى غير ذلك يحلف على نفي العلم	١٣٨
(١٩٦)	القاعدة الشرعية: تقضى بإقامة الدعوى حيث يقيم المدعى عليه ...	٨٤
(١٠٤)	القاعدة الشرعية تنص على أن الحبوب والثمار إذا تلفت قبل وضعها في الجرين بغير تعد فإنها تسقط زكاتها عن رب الزرع والثمر، وإن تلف البعض قبل وضعه في الجرين زكى المالك الباقي إن كان نصاباً وإلاَّ فلا زكاة فيه	٥٣
(٣٥)	قاعدة عند العلماء: أن الله ورسوله إذا أطلقا شيئاً فلا يجوز لأحد تقييده ..	٢٦
(٢٠٨)	القاعدة المتفق عليها بين العلماء: أن العلة في تحريم كل حرام هي المضرة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، فما لا ضرر فيه أو ضرره مرجوح لا يحرم سداً للباب، وما هو ضار أو ضرره راجح فهو حرام، وأما ما استوى جانباه في النظر فالصحيح أنه يحرم سداً للباب	٨٨
(١٥)	قد علم بالضرورة من الشرع المطهر أن عقود المعاوضات من البيع والإجارة ونحوهما لا يشترط فيها أن يحصل للعاقد من الكسب ما يقوم بكفايته وكفاية من يمونه ولا يؤثر ذلك أي تأثير في العقد ...	١٧

الرقم	النص	الصفحة
(٢٦٠)	القرعة طريق شرعي خلافاً لمن زعم خلاف ذلك، والسنة دلت على اعتبارها، لكنها آخر الطرق التي يتوصل بها إلى الغرض، ويترتب عليها الحكم إذا لم يوجد طريق إلى معرفة ذلك الأمر الخفي، وليس فائدتها أنها تعين المقصود، وأن الحي هو الذي كان حياً، بل المراد وصول الحق إلى مستحقه وانقطع النزاع	١٠٦
(١١٣)	القريب الذي لا تدفع له الزكاة هو الذي لو مات في الحال ورثه الدافع ...	٥٥
(٣٠٤)	القصاص من حقوق الآدميين التي لا يقبل الرجوع فيها	١٢٤
(١٤)	القصود تؤثر في الألفاظ، الناس متفاوتون في أشياء أخر غير اللفظ بالنسبة إلى الجهل وعدمه، وبالنسبة إلى القصد وعدمه والمنع يتفاوت في الغلظ والخفة بحسب هذه الأمور، في معرض الكلام على عبارة: «رسول السلام»	١٧
(٣١٢)	قول الصغير والمجنون ليس بحجة	١٢٦
(٣٦)	القول معمم التشريع ليس في حق أحد دون أحد، بخلاف ما كان من فعل النبي ﷺ نفسه فإنه يحتمل الاختصاص	٢٧
(٢٨٥)	كتابة الطلاق قائمة مقام التلفظ به	١١٦
(١٨)	الكراهة تطلق ويراد بها التحريم، وتطلق ويراد بها التنزيه، فمن الأول: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]؛ لأن قبل هذا تعدد الأمور المحرمات، ومن الثاني: «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»، وهي في ألسن السلف المراد بها التحريم أكثر، وهي التي في لغة القرآن ..	١٨
(٩٠)	الكسوف يدرك بالحساب وليس توثباً على علم مستقبل، بل هو أخذ مستقبل من ماض عادة ضبطت به بالنسبة إلى المنازل والبروج إلاَّ أنه لا يجزم بقولهم فلا يصدقون ولا يكذبون. قول أهل الفلك في سبب الكسوف والخسوف لا ينافي كون ذلك تخويفاً	٤٨
(١١٩)	الكعبة نفسها زادها الله تشريفاً لا يتبرك بها، ولهذا لا يُقَبَّلُ منها إلاَّ الحجر الأسود فقط، ولا يمسح منها إلاَّ هو والركن اليماني فقط، وهذا المسح والتقبيل المقصود منه طاعة رب العالمين واتباع شرعه، ليس المراد أن تنال اليد البركة في استلام هذين الركنين	٥٧

الرقم	النص	الصفحة
(١٥٥)	كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى، والقدم الذي فيه كذب موضوع مما عملته أيدي المزورين الذين يروجونها ليكثر سواد الزائرين ـ نقلاً عن ابن القيم في «المنار المنيف» ـ	٧٠
(١١٧)	كل خبر يغلب على الظن صدقة لما حف به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل، وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد	٥٦
(٢١٦)	كل دعوى يتعين النظر فيها بالوجه الشرعي	٩١
(٣٤٢)	كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة ـ نقلاً عن ابن القيم ـ عندما ذكر مذهب أهل المدينة في الدعاوى .	١٣٦
(١٣٥)	كل رأي أو اجتهاد أو قياس فهو ساقط لاغ عندما يقوم الدليل الشرعي على خلافه	٦٣
(٦٦)	كل شيء في الصلاة لم يشمله حديث المسيء، ولا دُل عليه بخصوصه دليل فإنه لا يكون واجباً	٤٠
(٣٧)	كل شيء يحتاج إليه الناس للحوائج المباحة لا يتخلى فيه ولا يبال .	٢٧
(٣٢٤)	كل شيء يلهي عن ذكر الله ويأخذ القلوب فإنه محرم، وآلاته، لأنه يتوصل بها إلى فعله فيتعين إتلافها إذا قدر على ذلك	١٣١
(٦٤)	كل قيام يذكر المصلي فيه ربه يجعل يديه تحت سرته أو صدره مقبوض كوع يسراه، وهذا هو الصواب، وعليه العمل، وهو الراجح	٣٩
(٢٩٧)	كل ما صار متعارفاً بين الناس فهو الذي يعمل به	١٢١
(٢٧٧)	كل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً وإن قل	١١٣
(٣٤٣)	كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام؛ كالعقود الفاسدة، والأنكحة، والمواريث وغيرها ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	١٣٧
(٣١٧)	كل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل	١٢٩
(٢٠٣)	كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه ـ نقلاً عن «المفردات» للراغب الأصبهاني ـ	٨٧

الرقم	النص	الصفحة
(١٢٥)	كل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط ـ نقلاً عن ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى» ـ	٦٠
(٤٧)	كل محرم نجس	٣١
(٣٢٠)	كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر	١٣٠
(٢١٧)	كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ـ نقلاً عن «الإقناع» ـ .	٩١
(٣٤٥)	كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة	١٣٨
(٧١)	كل من كان أعلم بصلاته فالصلاة خلفه أفضل من الصلاة خلف من دونه .	٤١
(١٠٦)	كما أنه يحجر على الإنسان إذا فسد تصرفه في ماله فالحجر عليه إذا فسد تصرفه في دينه أولى؛ لأن الدِيْن لا عوض له	٥٣
(١٥٢)	كمال الاتباع أن يتبع ﷺ ويرغب فيما رغب فيه على وجوهه المتنوعة	٦٩
(٢٨٦)	الكنايات لا يقع بها شيء إلاَّ بنية أو قرينة، كوقوعها حال خصومة، أو غضب، أو سؤالها الطلاق	١١٧
(٨٨)	كون الشيء الواحد مشروعاً منكراً بدعة في آن واحد لا يتصور ...	٤٨
(٢١٢)	لا أثر لعدم القصد في سقوط الضمان	٩٠
(٦٢)	لا اعتبار لقول أحد مع قول رسوله ﷺ وفعله وتقريره	٣٨
(١٩٥)	لا تستقيم أحوال الناس إلاَّ بإجرائهم على الأمور الشرعية	٨٤
(١٤٠)	لا تفتقر الأحكام الشرعية الفرعية في ثبوتها إلى اشتراط قطعية السند؛ بل تثبت بالأدلة الظنية، إنما الذي يحتاج في ثبوته إلى كون دليله قطعياً هي الأصول والعقائد، فإنه لا يثبت أصل شرعي بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه، كما لا تثبت العقائد بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه	٦٥
(٩٨)	لا تلازم بين تعاطي الدواء المحرم وبين زوال المرض بعد التعاطي؛ لأن زواله قد يكون بدواء شرعي وطبيعي وعادي، ولكن صادف زواله تعاطي هذا الدواء الذي هو في الحقيقة داء فنسب إليه، وقد يكون زواله لا من أجل كونه دواء ولكن من باب الابتلاء والامتحان	٥١

الرقم	النص	الصفحة
(١٠٥)	لا ريب أن الأصل في لبس الذكر الذهب هو التحريم	٥٣
(٨١)	لا ريب أن الرسول ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم يناسبهم - أي المخلوقين - إلاَّ أنه ليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به، كما أنه ليس من تعظيمه عليه الصلاة والسلام أن نصرف له شيئاً مما لا يصلح لغير الله من أنواع التعظيم والعبادة، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين	٤٥
(٢٠٢)	لا شك في تحريم أي عمل يحول دون أداء الصلاة في وقتها، أو يفوت فعلها جماعة ما لم يكن ثم عذر شرعي	٨٧
(٨٩)	لا طاعة لمخلوق في خلاف ما أمر الله به ورسوله سواء كان من العلماء أو الأمراء والعباد	٤٨
(١٠٩)	لا يجوز أخذ أحد بجريرة غيره	٥٤
(٩٧)	لا يجوز ارتكاب محظور من أجل فعل جائز	٥١
(١٦٧)	لا يجوز انتزاع الأرض من أصحابها الشرعيين لسد حاجة الفقراء ..	٧٣
(٣٤٩)	لا يجوز للإنسان أن يحكي القول الباطل إلاَّ مع بيان بطلانه	١٣٩
(٥١)	لا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء ..	٣٣
(١٧٢)	لا يخفى أن الشارع الحكيم قد حجر على الناس عموم تصرفاتهم إلاَّ ما وافق القواعد الشرعية	٧٥
(١٣٠)	لا يزال عن الأصل إلا بمجوز متحقق	٦٢
(٣)	لا يستنكر ذكر المشهور	١٢
(٥)	لا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها - نقلاً عن «الاختيارات» -	١٣
(١٣٢)	لا يعدل عما دلت عليه الأحاديث الصريحة لأمر يحتمل	٦٢
(٢٣٩)	لا يلزم من انتفاء الضرر العام عدم الضرر الخاص	٩٩
(٢٧٦)	لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع - نقلاً عن أبي حيان، عن الفخر الرازي -	١١٣
(٢٣٠)	لا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالمشركين ما داموا يقدرون على سد حاجاتهم بأنفسهم	٩٥

الرقم	النص	الصفحة
(١٩٣)	لا ينسب إلى ساكت مقال	٨٣
(١٢١)	لازم القول الذي لا يرضاه القائل بعد ظهوره لا تجوز إضافته إليه .	٥٨
(١٠٢)	لعنة الشارع على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه	٥٢
(١١)	اللفظ إذا كان مجملاً فلا يتعين حمله على المعنى المشكل، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل	١٦
(٢٠١)	للبدل حكم المبدل	٨٧
(١٢٩)	لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من سلف الأمة الصالح أنه صعد الجبل يوم عرفة تقرباً، وقد كان موقف رسول الله ﷺ أسفل الجبل عند الصخرات	٦١
(٤٤)	ليس أحد إلاَّ مردود عليه إلاَّ رسول الله ﷺ	٣٠
(٢٤٢)	ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ أن القريب يستوي مع البعيد، ولعل أحقية القريب دون البعيد تتضح لك إذا فرضت أن هالكاً هلك عن أولاده وأولاد أولاده، فهل في كتاب الله ما يسوي الأولاد وأولاد الأولاد، وأن الأولاد يحجبون بنيهم عن ميراثهم من أبيهم كما هو المتقرر شرعاً	٩٩
(٢٤٥)	ليس كل أحد يصلح لولاية الوقف	١٠٠
(١٤٢)	ليس كل خلاف يعول عليه، إنما يعول على خلاف له حظ من الاستدلال	٦٦
(٧٥)	ليس للإنسان في المسجد إلاَّ موضع قيامه وسجوده وجلوسه، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين - نقلاً عن ابن الحاج في «المدخل» -	٤٣
(١٣١)	ليس مع من يجوز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر حجة عن النبي ﷺ، بل السنة المعلومة المستفيضة دلت على أن زمن ذبح هدي التمتع والقران هو يوم النحر فما بعده من الأيام التابعة له ...	٦٢
(٩١)	ليس من شرط التخويف أن يكون له سبب، فإن الله كَون العالم على هذا الشكل الذي وجد فيه كسوف، ولو شاء لكَونه على خلاف ذلك	٤٩

الرقم	النص	الصفحة
(٥٦)	ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة، لما اذخرها الله تعالى عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لقتلهم، ولو أدركهم عمر لضربهم وعزرهم، ولو أدركهم أحد من الصحابة لبدّعهم وكرههم ـ نقلاً عن ابن قدامة ـ	٣٥
(٢٠٦)	ما أوقع العداوة والبغضاء بين الناس بغير قصد شرعي فهو حرام ...	٨٨
(١٦١)	ما جاء في الشرع من مكروه من قتل وحبس أو قطع كلها عقوبات في محلها	٧٢
(١٨١)	ما حرم تحريم الوسائل يباح للمصلحة العامة ـ نقلاً عن ابن القيم في «إعلام الموقعين» ـ	٧٨
(٤٥)	ما سمي خفاً وأمكن المشي به مسح عليه	٣١
(٢٠٤)	ما كان من عمل الشيطان فهو سخط الله، وما أسخطه لابد أن يكون حراماً	٨٨
(١١٥)	ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب	٥٦
(٢٤٧)	ما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب	١٠١
(٧٣)	ما لم يرد له تحديد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف	٤٢
(٢٢٢)	ما من خلق الله إلاّ وفيه نوع من الحكمة، وضروب من المصالح ..	٩٣
(٣٣٣)	ما من قضية كائنة ما كانت إلاّ وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله	١٣٣
(١٠٣)	مبنى الشريعة على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته	٥٢
(١١٠)	متى ثبت دين على ميت من المسلمين ولم يخلف ما يفي دينه فإنه يتعين قضاؤه من بيت المال	٥٤
(٢٥٩)	متى قام سبب الإرث الشرعي في مسلم وانتفت موانع إرثه استحق نصيبه المفروض شرعاً، مهما بعد موطنه، أو اختلفت جنسيته السياسية عن مورثه	١٠٥

الرقم	النص	الصفحة
(٣١٨)	المثبت مقدم على النافي	١٢٩
(١١٤)	المجمل يحمل على المفصل، والمشتبه على المحكم، وإذا تبين مراده ﷺ تعين ووجب	٥٥
(٩٣)	المحرمات لا يجوز التداوي بها	٤٩
(١٢٤)	المحرمية لا تكون إلاَّ بنسب أو سبب مباح؛ كمصاهرة أو رضاع أو ملك يمين	٦٠
(٣٣٤)	المدعى عليه بريء الذمة حتى يثبت ما يخرجه من ذلك، والأصل سلامة ذمته	١٣٤
(٢٨)	المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة ما هي بشهوة جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة	٢٣
(١٧٨)	المسلم حرام المال ولا يحل إلاَّ بحقه	٧٧
(١٨٦)	المشغول لا يشغل	٨٠
(١٢٠)	المشقة تجلب التيسير ـ نقلاً عن السيوطي في «الإكليل» ـ	٥٧
(١٦٣)	مصالح الدين مقدمة على مصالح الوطن	٧٣
(١٧٧)	مصلحة الناس إذا لم تتم إلاَّ بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان تسعير عدل لا وكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل، والشرطان هما: ١ ـ أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس. ٢ ـ ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب	٧٧
(١١٨)	المضيق لا يتسع إلاَّ لما شرع فيه	٥٧
(٢٣)	المعروف عند المحققين أن الحق واحد	٢١
(٢٨٩)	المعلق على شرط لا يقع إلاَّ بعد وقوع شرطه	١١٨
(١٧٣)	المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب	٧٥
(٩٤)	المقرر في علم الأصول: أن الأحكام من أوصاف الأفعال، فإذا أضيفت إلى الذوات فالمقصود الفعل الذي أعدت له هذه الذات ...	٥٠
(٢٠٠)	المقصود من الولايات هو تنفيذ أوامر الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله وشرعه على لسان رسوله ﷺ	٨٦

الرقم	النص	الصفحة
(٣٣٥)	من أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بدينه ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ	١٣٤
(١٨٢)	من أصول أهل السنة: أن أقوال أصحاب رسول الله ﷺ المنتشرة لا تترك إلاَّ بمثلها ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» ـ	٧٩
(١٣٩)	من ترك واجباً من واجبات الحج عامداً أو ناسياً فعليه دم وحجه صحيح ..	٦٥
(١١١)	من ثبت أنه مقتول وجهل قاتله، كالميت في زحمة جمعة ونحو ذلك فديته من بيت المال	٥٥
(٧٦)	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به	٤٣
(١٤١)	من شرط القياس عدم النص	٦٦
(١٤٤)	من العبادات ما يسقط وجوبه للعجز عنه إلى بدل كواجب القيام في الصلاة، وكواجب الغسل من الجنابة وواجب الوضوء في الصلاة، وغير ذلك، ومنها ما يسقط إلى غير بدل؛ كالطهارة في حق عادم الماء والتراب، كما أن من العبادات ما تدخله النيابة، ومنها ما لا تدخله النيابة	٦٦
(١٤٨)	من عناية الله تبارك وتعالى لدينه وشرعه أن يجري على لسان من خالف الحق ما هو أقوى الحجج عليه	٦٧
(٣٣٨)	من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم، قال الله سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	١٣٤
(٨٥)	من كانت له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع ـ نقلاً عن شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» ـ	٤٧
(١٣٨)	من لم يكتف في أي عبادة من عبادات الحج بمقدار التوسيع الذي وسعه رسول الله ﷺ فيها وقاسها على توسيع زمن أو مكان عبادة أخرى فقد أخطأ، وقدَّم بين يدي الله ورسوله، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله، فإن العبادات نوعاً وقدراً ووقتاً وكيفية إنما تتلقى من مشكاة النبوة، والآراء مطرحة والقياس لا قيمة له إذا أشرقت شمس سنة المصطفى ﷺ	٦٥

الرقم	النص	الصفحة
(٤)	من المعصوم من السهو إلاّ الرسول فهو المعصوم من هذا بكل حال	١٢
(٢١٥)	من المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها بل هي ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك	٩١
(١٤٥)	من المعلوم الفرق شرعاً بين العاجز عن الركن، والعاجز عن الواجب	٦٧
(١٢٢)	من واجبات الدين على المستطيع وأحد أركان الإسلام حج بيت الله الحرام، أما العمرة فالصحيح أنه لا دليل على وجوبها فإن الآية فيمن شرع فيه، فلو نوى قطعه فليس له رفضه، وكذلك العمرة لو نوى رفضها، فإنه لا يخرج من هاتين العبادتين بحال حتى فاسدهما يمضيان فيه	٥٨
(٢٦٨)	مناط الإجبار هو الصغر فقط لا البكارة ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ .	١١٠
(٧٧)	المنع من الموعظة والتذكير بعد صلاة الجمعة لا أعلم له أصلاً ...	٤٤
(٨٢)	المولد: بدعة أحدثها البطالون، وشهوة اعتنى بها الأكالون ـ نقلاً عن الفاكهاني ـ	٤٦
(١١٢)	الناس نظرهم إلى ما يأخذون، ولا نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون .	٥٥
(٢٣١)	نص الواقف كنص الشارع في الدلالة مفهوماً ومنطوقاً	٩٦
(٣٢٥)	نصب الإمام واجب ضروري يسمع له ويطاع	١٣١
(١٦٦)	نصوص الكتاب والسنة إنما تنص غالباً على أمور كلية وأصول جامعة يدخل فيها من الأقسام والأنواع والأفراد ما لا يعلمه إلاّ رب العباد .	٧٣
(٣١٩)	نصوص الكتاب والسنة كفيلة ببيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم	١٣٠
(٢٣٦)	النظارة لا تتعين لشخص بذاته إذا لم يكن الموقف اشترطها لها في صلب الوقفية	٩٧
(٥٣)	النظر في التوظيف الوظائف الشرعية إلى ولاة أمور المسلمين والنظر في عزلهم إليهم لأجل نظرهم الديني الشرعي المصلحي الذي لا ميل فيه عند اختلاف الجماعات إلى أحد دون أحد	٣٤

الرقم	النص	الصفحة
(٣٠)	نعرف أن لا يتعارض نصان من كل وجه إلاَّ وهناك نسخ، نعم بالنسبة إلى أفهام بعض السامعين ما اهتدوا للتوفيق بينهما، فالفهم شيء وحقيقة ما في التعيين شيء آخر فلا يتعارضان أبداً في نفس الأمر إلاَّ وأحدهما منسوخ، إذ ما عند رب العالمين ليس فيه اختلاف	٢٤
(٢٩٦)	النفقة للحمل لا لها من أجله	١٢٠
(٦٨)	النفوس قد تكره الشيء في المبدأ؛ كالجهاد	٤١
(٢٦٥)	النكاح كغيره من العقود يصح وينفذ بكل لفظ دَّل على المعنى ـ نقلاً عن شيخ الإسلام، وابن القيم ـ	١٠٨
(١٠١)	النهي إذا جاء عاماً فلا يجوز لأحد تخصيصه إلاَّ بدليل	٥٢
(٤٢)	النهي يقتضي التحريم	٢٩
(٣٢)	النهي يقتضي الفساد	٢٤
(٤٣)	النية هي أن يتصور الإنسان ما سيفعله ثم يشرع في فعله، والتلفظ بها بدعة، فإن النبي ﷺ لم يتلفظ بالنية قط لا في حج ولا عمرة «نويت» بل بالتلبية بهما	٢٩
(٢٤٨)	هدم المساجد ونقلها بدون تحقق مسوغ شرعي لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين	١٠٢
(١١٦)	الهلال هل هو اسم لما ظهر في السماء؟ أو اسم لما اشتهر بين الناس؟ واختار هو ـ أي شيخ الإسلام ـ رحمه الله الثاني	٥٦
(٢٥٢)	الواجب على الأب العدل بين أولاده، وإذا قسم بينهم شيئاً فيكون بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين، وألا يفضل أحداً منهم إلاَّ لمسوغ شرعي، كأن يكون عاجزاً عن التكسب، أو متفرغاً لطلب العلم، أو غير ذلك، وعلى الأب إن كان فضل أحداً منهم بغير مسوغ شرعي أن يسوي بينهم إما برجوع في الزيادة التي خصص بها البعض، أو زيادة المنقوصين حتى يساويهم بالمتفضلين	١٠٣
(٦٧)	الواجب مقدم على السنة	٤٠

الرقم	النص	الصفحة
(٢٠)	الواقع أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث لم يكن معروفاً عن العرب هذه كلمة حقيقة، وهذه مجاز، ودرج الصدر الأول على ذلك، ثم حدث اصطلاحات قسموا فيها الكلام إلى حقيقة ومجاز واختلفوا في تعريفها	٢٠
(٦)	الوسائل لها حكم الغايات في المنع	١٣
(٢٩٣)	وقف العقود ـ نقلاً عن شيخ الإسلام في «نظرية العقد» ـ	١١٩
(٢٤١)	الوكالة، والنظارة، والإشراف عقود جائزة فلمن لم يرض من الطرفين الفسخ	٩٩
(٢٦٩)	وكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً	١١٠
(٣٢٦)	الولاية تثبت بأمور منها: نصب أهل الحق والعقد. ومنها: أن يأخذ قهراً بسيفه ومن معه ويكون فيه الأمر الكافي ويقهر غيره لا يرجع إلى أحد فإنه يثبت له حكم الولاية. الثالث: أن يعهد إليه ممن قبله. والكل والمدار هو إقامة الشرع وحفظ كيان الأمة والقيام بحقوقها ..	١٣١
(٢٧٠)	الولي إذا غاب غيبة لا تقطع إلاَّ بكلفة ومشقة فيزوجها الولي الأبعد، فإن لم يكن لها أولياء مطلقاً فوليها الحاكم	١١٠
(٨٤)	الوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم بذلك بأس، ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ	٤٧
(٢٧٣)	يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام	١١١
(٢٢٦)	يثبت الوقف بالاستفاضة، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقف، وإن لم يستفض فيكفي إقرار من هو تحت يده بذلك، ما لم ينازع بذلك بحجة شرعية	٩٤
(١٩٠)	يجوز ضمان المجهول إذا آل إلى العلم	٨٢
(٢٣٤)	يحكم على العامة بما تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم	٩٧
(١٤٦)	يدخل في الوسائل من الرخصة للحاجة ما لا يدخل في الغايات ...	٦٧
(٣٣٠)	يرجع إلى النية وما قصده، ثم إلى ما هيج اليمين وسببها	١٣٢

الرقم	النص	الصفحة
(٤٨)	يسير الدم: ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه، وفيه قول آخر: هو أن العبرة في ذلك بأوساط الناس، وهذا قول قوي	٣٢
(٢٢١)	يشترط فيما تصح فيه الجعالة أن تصح الأجرة عليه من كونه عملاً مباحاً؛ بخلاف المحرم، كالزنا، والزمر، والغناء؛ لأن هذه أمور محرمة لا يجعل له شيء؛ لما فيه من المعاونة على الإثم والعدوان	٩٣
(٢٩٨)	يفرق في مسألة الظفر بينما إذا كان سبب الحق ظاهراً، وبينما إذا كان غير ظاهر فإن كان غير ظاهر فلا؛ فإن ظهور السبب كالشاهد، وعدم ظهوره فقد شاهد	١٢١
(١٦٥)	ينبغي أن لا يحرم من الزكاة من يعطى من بيت المال لأجل وظيفة إذا كان ما يأخذه من بيت المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه ..	٧٣